

الدكتور محمد الربي

منهج القرن
في تطوير المجتمع

الناشر
مكتبة وهبة
اشتار الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

اهداءات ٢٠٠٢

أ/ مصطفى الصاوي الجوهري

الاسكندرية

الدكتور محمد الدبيسي

منهج القرآن
في تطوير المجتمع

الناشر
مكتبة وهبة
٤ شارع الجمهورية، عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَّدِمَةٌ

• المجتمع الجديد ، هو جيد . في توجيهه ٠٠ واعتقاده ٠٠ وسلوكيه ٠
وليس جديداً بأفراده ، فالآفراد بالأساس في المجتمع السابق . هم أفراد
اليوم في المجتمع القائم . وهم عهد بعادات الماضي ٠٠ وتأثير بها ، وإن
كانت لهم رغبة في أن يعيشوا في أوضاع الحاضر . بل يمانهم ٠٠ وجوداتهم ،
وأن ينتقلوا في ملاعنة بينهم وبينها ، غير ناظرين إلى ذلك الماضي القريب ،
أو بعيد فيه ٠

• والفجوة بين المجتمع السابق ، والمجتمع القائم هي فجوة واسعة ٠٠
فجوة بين النقيض ونقضه ٠ فال المجتمع السابق مجتمع مادي ٠٠ والمجتمع
اللاحق أو القائم مجتمع إنساني . أو العكس بالعكس . وقد يكون بين
الاثنين مجتمع ثالث آخر من السابق ، والقائم على السواء ، ويميل إما إلى
ماضي ٠٠ أو إلى ما هو حاضر ، حسب قربه ٠٠ أو بعده من طرف دون
طرف من المجتمعين المتقابلين .

والمجتمع المادي هو ما كانت الروابط فيه بين فرد وآخر روابط
مادية ٠٠ روابط متفعية ومصلحية ٠ أي تقوم على تبادل المنفعة والمصلحة
المادية وحدها ٠

والمجتمع الإنساني ما كانت فيه العلاقات بين الأفراد علاقات إنسانية .
تقوم على الأخوة ٠٠ والودة ٠٠ والتعاون ، وراء تبادل المصالح والمنافع .
ولكن في الدرجة الأولى غير مادية .

وال المجتمع الذى هو « بين بين » .. هو المجتمع فى مراحل تحوله من مجتمع مادى .. إلى مجتمع إنسانى ، أو بالعكس . وعلى حسب انتقاله ، أو على حسب حركة من مرحلة إلى مرحلة : تكون درجة قربه ، أو بعده من أحد المجتمعين المتقابلين .

— والمجتمع الإسلامى هو مجتمع إنسانى : يدعو إلى الروابط الإنسانية بين الأفراد في الدرجة الأولى .. كما يدعوا إلى تبادل المصالح المادية ، ولكن في محيط العلاقات الإنسانية .

ودعوة المجتمع الإسلامى هي دعوة لإلغاء ظواهر المجتمع الماضى في حياة الأفراد .. وإحلال ظواهر أخرى محلها .. أو هي دعوة لترك عادات الماضي وانحرافاته في العلاقة بين الأفراد .. ولقبول عادات أخرى ومقاييس أخرى في هذه العلاقة تقوم على العدل .. والإحسان معاً .

— ومنهج القرآن ، كما نزل تباعاً في الوحي المدى . يبتدئ بالتنديد أو بالنهى عن ظواهر المجتمع المادى ، وهو المجتمع الجاهلى ، تمهيداً لإلغاء اعتبارها في نفوس المؤمنين .. ثم يتبع ذلك بالأمر أو بطلب ظواهر أخرى ، بدلاً منها لتحل محلها ، وتكون عنواناً على المجتمع الإنساني ، أو المجتمع الإسلامى الجديد .

ويبين النهى .. والأمر ، يمر المجتمع الذى آمن : بفتررة نفسية ، يضعف فيها اعتبار الماضي البغيض لديه .. والتبيؤ النفسي الداخلى لقبول الوضع في العلاقات في المجتمع الجديد .

ولاذنرى القرآن فإنما ينهى الذين قبلوا الإيمان بالله وحده ، بعد شر كفهم ووثنيتهم .. أى ينهى المؤمنين الذين يتكون منهم المجتمع الجديد .. وهو بنهم : يريد أن يستأصل أو يضعف على الأقل : الصدى النفسي الذى خلفته الأعراف ، والتقاليد ، التي تعبّر عن مادية المجتمع .

وإذ يأمر القرآن فإنه يأمر هؤلاء كذلك ، دفعاً لنقلهم إلى الوضع الجديد ، وهو الوضع الإنساني في العلاقات .

— والجاهلية — أو المادية — طابع المجتمع معين يتكرر ٠٠ إلى يوم البعض . وليس تعريفاً أو تحديداً لفترة تاريخية مرت ، ولم تعد .

والجاهلية إذا وجدت في المجتمع ما قبل الدعوة الإسلامية ٠٠ فإنها توجد بعد هذه الدعوة ، كلما سيطرت ظواهر المادية على الحياة البشرية في المجتمع في فترة ما ، بعد ذلك .

فإذا أصبح الإلحاد عقيدة ، وأصبح له أعوناً أقوىاء : فإن المادية تكون عندها طاغية في المجتمع الملحدين ٠٠ ويكون المجتمع مجتمعًا جاهلياً ، منها كان له من التقدم العلمي ، أو التقدم الصناعي . لأن جاهليته في إبعاد الروابط الإنسانية بين الأفراد فيه ، وفي تحكيم المنفعة المتبادلة والمصلحة الشخصية وحدها ، بدلًا منها . وهذا المعنى يوجد ، مع وجود التقدم العلمي والصناعي فيه .

— وطالما يبقى المنهج القرآني في إطار النهي : فرواسب الجاهلية لم تزل لها آثارها في تصرفات المؤمنين ، وسلوكيهم . وقبل النهي إذالم يخرج عن مجال التنديد بالظواهر السابقة : ففنوس المؤمنين لم تهوي بعد تهويلاً ملحوظاً : لقبول النهي عنها ، فضلاً عن تقبل الأمر بضدتها .

— وتبعاً لذلك لا يقال : في القرآن ناسخ ٠٠ ومنسوخ ٠٠ وإنما يقال : فيه ترتيب زمني لقبول المستويات المختلفة التي تمثل الأطوار التي يمر بها المجتمع الجاهلي في تحوله ٠٠ إلى مجتمع إنساني ، أو إسلامي

١ - فيه مستوى التنديد بالأعراف ، والعادات ، والانحرافات السابقة .

٢ - وفيه مستوى النهي عن اتباعها و مباشرتها .

٣ - وفيه مستوى الأمر ب مباشرة تقيضاها ، تماماً و

- و مراحل تطور المجتمع الإسلامي هي مراحل تكوينه : من نقطة التحول ٠٠ إلى ظهور تحفته . وكل مرحلة لها طابع معين :

- فالمراحل الأولى في تطوره يساوتها التنديد في آيات القرآن بالماضي في المجتمع السابق .

والمرحلة الثانية في هذا التطور يساوتها النهي عن هذا الماضي .

والمرحلة الأخيرة فيه ، يعبر عنها الحث أو الأمر بفعل ما هو على التقىض من الماضي .

فالتنديد بالربا مثلاً في قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي ينبعشه الشيطان من المس » (١) ٠٠ يمثل المرحلة الأولى في تطور المجتمع الإسلامي . بينما النهي عنه في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انقروا الله ، وذرروا ما باقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين » (٢) ٠٠ يصور المرحلة الثانية في تطوره . أما المرحلة الثالثة في هذا التطور فيمثلها مثلاً : حث المؤمنين على الإنفاق أموالهم ، بدلاً من تكديسها على حساب شقاء الآخرين عن طريق الربا ، على نحو ما في قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ، سرًا وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (٣) .

والمرحلة الأخيرة : فرض عبادة الزكاة ، كأدئن حد الإنفاق في سبيل المصلحة العامة .

وهكذا : إذا كان الربا أمارة المجتمع الجاهلي أو المادي ٠٠ فإن الإنفاق في سبيل أصحاب الحاجة من الأثيراء في المجتمع : أمارة المجتمع الإنساني ، أو المجتمع الإسلامي .

(٢) البقرة : ٢٧٨ .

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) البقرة : ٢٧٤ .

والشيء .. ومقابله ، في القرآن ليس ناسخاً ومنسوخاً .. بل هنا منهى عنه .. وأمأمور به . أو خطواتان في سبيل النهى .. أو في سبيل الأمر ، حسب المستوى في التبيؤ النفسي الذي وصل إليه المجتمع في حركته ، من : الجاهلي .. إلى الإنساني .

وهذا البحث - منهج القرآن في تطوير المجتمع - لتوضيح التطور في تكوين المجتمع الإسلامي ، حسب نزول الوحي المدنى ، قصداً إلى إبعاد ما يسمى : ناسخاً ، ومنسوخاً ، في رسالة الإسلام التي أرسل بها رسول واحد ، كانت هذه الرسالة : القرآن .. أو التوراة .

أما الناسخ والمنسوخ في رسالة الإسلام على مدى تاريخ الرسالة الإلهية : فإنه يقع بين رسالة رسول ، ورسالة رسول آخر . إذ الرسالة التالية قد تلغى بعض ما في رسالة سبقتها ، لحكمة يريد لها الله سبحانه وتعالى .

· دور الإسلام في تطوير المجتمع هو دور نفسي .. واجتماعي ..
· يهيء النفوس لقبول الوضع التالى ، لوضعها القائم ، إلى أن يتحقق المدف .. ويغير ظواهر المجتمع من طابع إلى طابع آخر .

· وإذ يعتمد منهج القرآن على التطوير : فإنه ينفر من الإلزام المخارجي ..
· ويرى أن تلتزم النفوس من ذاتها بما تؤمن به ، أو تنهى عنه ، بعد أن تكون قد استعدت لقبول هذا .. أو ذاك .

وهذا البحث لا يدعى أنه استوعب كل ما نزل في القرآن في الوحي المدنى ، في فصول الكتاب الستة ، وإنما هو محاولة للتفسير الموضوعي للقرآن الكريم : تقدم للقارئ موضوعاً معيناً وتوضح له : أهم جوانبه وما نزل في القرآن في نظرته إلى هذه الجوانب .

والله الموفق .

محمد البھی

القاهرة :

مصر الجديدة في ١٣ من ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ
١٦ من مايو سنة ١٩٧٣ م

الفصل الأول

في تطبيق العادات

— بمراجعة سور المدنية على حسب ترتيب نزولها في الوحي المدنى ..
وبمراجعة الآيات المدنية في سور المكية حسب ترتيب نزول هذه سور
في الوحي المكى : يلاحظ أن بناء المجتمع الإسلامي إلى أن اكتمل تطبيقه
بسورة التوبة في الوحي المدنى : انتقل من وضع المجتمع الجاهلى ، وهو
المجتمع المادى الوثنى .. إلى وضع المجتمع صاحب الحضارة الإنسانية المثلثة
في الإيمان بالقيم العليا التي تستشرف من ذات المولى جل جلاله ومن صفاتاته ،
وفي العمل تقرباً من هذه القيم في تطبيق الإنسان المؤمن وسلوكه مع نفسه ،
ومع غيره ... انتقل ؛ على فراتات هى فراتات نزول الوحي ، وأخذ
مستويات في التدرج الاجتماعى تقربه من الصورة الواضحة للحضارة
الإنسانية ، بقدر ما تبعده عن صورة المادية والوثنية للمجتمع الجاهلى .

ومعنى ذلك : أن المجتمع الإسلامي لم يتكون في تطبيقه دفعة واحدة ،
ولا انتقل فجأة من وضعه السابق إلى الوضع المرغوب فيه ، وهو الوضع
الإنساني أو الإسلامي . وإنما الوقت الذى شغله نزول الوحي بالقرآن ؛
كان هو ذلك الوقت الذى تم فيه التحول من مجتمع الماديين إلى مجتمع
أصحاب الروحية والقيم الإنسانية . والتحول في نزول الوحي كان المنبع القرآني
في تطوير بناء المجتمع . فعندما يبلغ المجتمع مستوى معيناً في طريق العمل
طبقاً للامان بما نزل من قبل ، ينزل الوحي بتحديد مستوى أرفع يدفع
إلى بلوغه إيمان المؤمنين .. وهكذا ... وكلما تجد مشكلة في التطبيق بسبب
الأعراف والعادات ، أو بسبب تسلط التبعية السابقة على التفكير أو السلوك ..
كلما يأتى الحل في الكشف عنها وتوضيحها . وما يقال من «أسباب النزول»

بعض الآيات يلى من غير شك ضوء على البواعث التي كونت المشكل
الذى نزل الوحي بشأن التوجيه فيه .

— وتطور تشريع المجتمع الإسلامي في نزول الوحي به ، ليس هو تطور مبادئ الإسلام . إذ مبادئ الإسلام ثابتة وقائمة ، لأنها تمثل علم الله الكامل الذي لا يقبل الصيغة والتطور بحال . وإنما التطور ، أو التدرج هو في « النزول » بثالث المبادئ ، حسب أوضاع المجتمع . والزمن الذي مر على هذه المبادئ : مر فقط على نزولها والوحي بها ، أي مر بين بعضها بعضاً ، ولكن لم يمر على انتقالها هي في ذاتها من حال أدنى .. إلى حال أفضل .. وهكذا ..

عبادة الصلاة :

— جاء في آية مدنية في سورة مكية — وطابع الآيات المدنية هو الإسهام في تنظيم المجتمع الإسلامي في الوحي المكى — ما يشير إلى أن عبادة الصلاة فرضت أولاً قبل الزكاة ، رغم أن اقتران الصلاة بالزكاة في كثير من الآيات ربما يوحى بأن أداؤها فرض في وقت واحد . يقول الله تعالى في آية مدنية في سورة هود ، وهي السورة الثانية والخمسون في ترتيب نزول الوحي المكى :

« **وأقم الصلاة طرف النهار ، وزلها من الليل** » : (أى وأجزاء من الليل قريبة من النهار) (١) .. فيوجه إليه وحده — دون من عداه من الأهل ، وبقية المؤمنين — الأمر بالصلاحة ، في الأوقات التي تقع بالنهار وبالليل ، حسبما حدتها الآية هنا .

ثم بعد أن أمره بها وحده : تأتي آية مدنية أخرى في سورة مكية ، تطلب إليه عليه السلام : أن يأمر بها أهله ، بالإضافة إليه ، دون من

(١) هود . ١١٤ .

عداهم من المؤمنين به . يقول الله تعالى في سورة طه ، وهي السورة الخامسة والأربعون في ترتيب الوحي المكى :

« وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها » (١) : فيبلغ الرسول عليه السلام بأمررين هنا بشأن الصلاة :

يبلغ أولاً : بأن يأمر أهله بالصلوة . ومعنى ذلك أن يكون الأمر بها في نطاق ضيق ، وهو نطاق الأهل ، خشية أن يعرف شأن الرسول عند أعدائه ، لو كان الأمر بها عاماً وشائعاً . وإذا ذكر : الوقت لم يكن بعد بجعلها فريضة عامة . وهذا الوضع يؤذن بأن التكليف بها كان في الوقت مبكر على عهد الرسالة ، كما يؤذن بأن عدد المؤمنين برسالته كان قلة ومستضعفين .

ويبلغ ثانياً : بأن يصطبّر عليها . أي أن يبذل جهده في الصبر على أدائها ، مما يفيد : أنه كلف بها قبل أن يوحى إليه بتلبيتها إلى أهله . وقد جاء هذا التكليف في سورة هود ، كما سبق . وفي حديث عن أنس رضي الله عنه ، قوله : (فرضت على النبي ليلة أن أسرى به : الصلوات : خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى : يا محمد ! : إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمس خمسين) . وتباعاً لهذا الحديث تكون الصلاة قد فرضت على الرسول عليه السلام قبل الهجرة بستة على الأقل .

• ثم تستمر الآية - في سورة طه - فتقول :

« لانسألك رزقاً (أى لا نطلب منك الآن التنازل عن بعض ما لديك من رزق الله . . . أى لا نطلب منك : إنفاقاً عاماً - أو زكاة . . . أو صدقة) نحن نوزنك (أى وإنما نحن - الله جل جلاله - نتكفل برزقك الآن ، في الوقت الذي توجه فيه جهودك إلى الدعوة . . . وفي الوقت الذي أنت فيه في حاجة إلى عون لضعف قوتك وقلة عدد المؤمنين بك) والعاقبة للثقوى» (أى وال بصير الإسلام ، والجزاء الأولي هو لمن اتقى وتجنب المنكرات والفواحش . وأمثل طريق إلى ذلك هو الصلاة . إذ أنها تنهي عن الفحشاء والمنكر) (٢) . . .

وهذا الشق الثاني من الآية يشعر بأن الزكاة في وجوب أدائها فرضت متأخرة عن الصلاة ، في تكوين المجتمع الإسلامي ، وفي تحويله من مجتمع جاهلي ٠ ٠ إلى مجتمع حضاري إنساني ، عن طريق القرآن ورسالته ٠

عبادة الزكاة :

- والزكاة في وجوب أدائها ٠ ٠ وبما عرف لها من مصرف محدد : جاء فرضها متأخرًا عن الصلاة ٠ ٠ وكذلك عن طلب « الإنفاق » بوجه عام فبعض الآيات المدنية في السور المكية يشير إلى مرحلة في تكوين المجتمع الإسلامي قبل تعين الزكوة ، طلب فيها الإنفاق في سبيل الخير العام ، وعندما طلب الإنفاق طلب في صورة غير مباشرة ٠ ٠ في صورة : أن الذى لا ينفق على صاحب الحاجة فى أمته هو من الماديين الوثنين ، غير المؤمنين . إذ المادى هو الأناني الذى لا يتأثر بالرابطة الاجتماعية الإنسانية فى نظرته إلى غيره ٠ ٠ وفي معاملته له ٠ ٠ وطبعاً على العكس من المادى الوثنى : يكون المؤمن بالله الذى يرتفع فى علاقاته بالآخرين عن الأسباب والدواعى المادية ، فيقول الله سبحانه وتعالى فى آية مدنية فى سورة الماعون ، وهى السورة السابعة عشرة بين السور المكية :

« أرأيت الذى يكذب بالدين : (أى ينكر الجزاء الآخروى ، والذى ينكر البعث والجزاء بعده هو المادى الوثنى . فالتكذيب « بالدين » بالدين » تعبر عن إنكار الآخرة) ،

« كذلك الذى يدع اليتيم : (أى يدفعه ٠ ٠ ويحرمه من حقه فى تسلم ماله ، وفي إئمائه إئماء حسناً وهو تحت ولايته ، أو يدفع إليناً من أبناء الشهداء فى سبيل الدعوة الإسلامية ، ولا يعطف عليه) ،

« ولا يغض على طعام المسكين » : (أى وهو كذلك : الذى يتراخي ويهمل فى تلبية حاجة ذى الحاجة) (١) ٠

(١) الماعون : ٢ - ١

.. وإنذن على الضد من صفة المادي في علاقته بصاحب الحاجة ،
 تكون صفة المؤمن في معونته ونجدته للآخرين معه في جماعته وأمته ،
 والتنديد هنا بالمادي هو إيحاء غير مباشر بطلب الإنفاق من المؤمن ،
 في سبيل المصلحة العامة .

— ثم طلب في بعض آيات مدنية أخرى في سورة مكية ، من الرسول عليه السلام مباشرة قبل أن يتوجه القرآن بطبيعته من المؤمنين برسالته .. طلب إليه أن ينفق .. وطلب أن يكون الإنفاق من غير تحديد لحد هو أدنى تمثل في الزكوة فيما بعد ، أو لحد هو أعلى يمثل في الخراج « العفو » . في يقول الله تعالى في آية مدنية في سورة الإسراء ، وهي السورة الخامسة في ترتيب نزول الوحي المكى ، أى بعد سورة طه :

« وَاتَّ ذَا الْقُرْبَى حَقَهُ ، وَالْمَسْكِينُ ، وَابْنُ السَّبِيلِ » (١) .. فيخاطب القرآن الرسول عليه السلام ، ويأمره وحده بالإنفاق . على نحو ما أمره هو وحده بالصلاه ، قبل أن يأمره بتبلیغ وجوب أدائها إلى أهله . كما يحدد له مصروف الإنفاق بثلاثة أنواع ، من أصحاب الحاجة : بذى القربي .. والمسكين .. وابن السبيل ، لما لهم من أولوية في جماعة المؤمنين : في أن تسد حاجاتهم .

نعم الأمر المرجح إلى الرسول عليه السلام هو أمر موجه أيضاً ضمناً إلى المؤمنين . ولكن النظم القرآني يشعر بأولوية الرسول عليه السلام وبأسقيته في وجوب أداء الواجب ، لأنها القدوة والمثل الأعلى في أمته وبجماعته : في تطبيق الفروض والواجبات .

— ثم تأتي آية مدنية أخرى في سورة مكية متأخرة في النزول عن السورتين السابقتين ، وهي سورة الأنعام التي هي الخامسة والخمسون في ترتيب الوحي المكى ، فتجعل الإنفاق في سبيل المصلحة العامة أو الخير العام : حقاً

(١) الإسراء : ٢٦

لأصحاب الحاجة في الجماعة والأمة : كما تجعله حقاً يقتربن أداؤه بمحصاد المثار والزرع ، أى لا يتأخر عنه ، مما كان يمثل الاقتصاد الإسلامي ، إذ ذلك .. وتوجه مع ذلك : الخطاب بالتكليف إلى المؤمنين جميعاً ، وليس للرسول عليه السلام وحده ، فتقول :

« وهو الذى أنشأ جنات معروشات ، وغير معروشات ، والنخل ، والزرع ، مختلفاً أكله ، والزيتون ، والرمان ، متشابهاً وغير متشابه ،

« كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين »^(١) ... فطلب مشاركة أصحاب الحاجة المالكين في ثمرات ما يملكون ، من غير تحديد لحد أدنى ، أو لحد أعلى للإنفاق . ولكنه جعل المشاركة حقاً لأصحاب الحاجة : . وواجباً على من يملكون المال .

• وحتى الآن : طلبت في الآيات القرآنية : الصلاة ثم طلب بعدها الإنفاق في مراحل تكوين المجتمع الإسلامي . وبعد ما أصبح الأمر بالصلاحة .. والأمر بالإنفاق ، من غير تحديد لحد أدنى ، أو لحد أعلى : حقيقةتين عمليتين في حياة المؤمنين .. وأصبح بالتالي شأن الصلاة ، وشأن الإنفاق معاً من الصفات الالزامية للمؤمنين ، أو المكونة لفهم اتصافهم بالإيمان : جاء في وصف المؤمنين في آيتين مدنبيتين في سورة مكية تأخر نزولها عن السور السابقة ، وهي سورة السجدة ، التي هي الخامسة والسبعين في ترتيب نزول الوحي المكى ، قول الله تعالى :

« تتعاجى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً (وهذا كناية عن مداومتهم على الصلاة) ، « وما رزقناهم ينفقون »^(٢) .

(١) الأنعام : ١٤١

(٢) السجدة : ١٦

. . وبهذا الجزء الثاني من الآية أصبح الإنفاق من فضل الله ونعمته ،
والصلاحة معاً : حقيقتين عمليتين في حياة المؤمن .

— وتتألف سورة البقرة — وهي أول سورة مدنية — فنجعل أداء الصلاة
وأداء الإنفاق للصالح العام ، كعبادتين ، من الحقائق التي فرغ من تقريرها
وقوعها في سلوك المؤمنين . فنقول في الآية الثالثة منها :
« الذين يؤمنون بالغيب (والغيب هو الله والملائكة . . . واليوم
الآخر) ،

« ويقيمون الصلاة ،

« وما رزقناهم ينفقون » (١) .

. . وتصبح بذلك إقامة الصلاة . . . والإنفاق العام في سلوك المؤمن
بالله ورسوله : مساواً لاعتقاده بالغيب ، أى بالله ، والملائكة ،
والبعث . ويقال : إن طلب الإنفاق بوجه عام ، من غير تحديد لحد
أدنى أو لحد أعلى : كان في السنة الثانية من الهجرة . أى بعد فرض
الصلاحة بثلاث سنوات .

— كما تحدد هذه السورة — سورة البقرة — الحد الأدنى للإنفاق ، وتسميه:
بالزكاة . . . وكذلك تحدد الحد الأعلى له وتسميه : « بالعفو » . . . أى
بالزائد عن حاجة صاحب المال في الإنفاق على نفسه ، ومن يجب عليه :
أن يعولهم .

وفي تحديد الحد الأدنى تقول السورة :

« وأقيموا الصلاة ،

« وآتوا الزكاة (فتطلب الآية على سبيل الوجوب في الأداء ، كالصلاحة
 تماماً : ما يعرف بالزكاة . وقد تكفلت السنة الصحيحة بتفاصيل نصاب
الزكاة : في الأموال . . . وفي الزراعة . . . وفي الثروة الحيوانية . . . وفي
التجارة . . . وفي المعادن . . . وفي المدخرات) ،

(١) البقرة : ٣

« وما تقدموا لأنفسكم من خير (وهو الإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة) تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير »(١) .

.. وبالجزء الثالث الأخير من الآية وهو : « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » .. تبقى الباب مفتوحاً للإنفاق زيادة عن الحد الأدنى الذي حدده بالزكاة من قبل .

ثم يسلك المنهج القرآني في السورة ذاتها – بعد فرض الزكاة كعبادة – إزاء الحث على تحولها (أي الزكاة) من وعي بالواجب وإدراك لأدائها إلىحقيقة عملية مترسبة في نفس المسلم : نفس المسلك الذي اتهجه إزاء الصلاة .. فيجعل أداء الزكاء صفة للمتقين .. فيقول سبحانه :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق ، والمغارب ،
ولكن البر : من آمن بالله ، واليوم الآخر ، والملائكة ، والكتاب ،
والنبيين ،

« وآتى المال على حبه (أي حب الإيتان . والمراد بالمال : الزائد عن نصاب الزكاة) : ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ،
والسائلين ، وفي الرقاب ،

« وأقام الصلاة ،

« وآتى الزكوة ،

« والمؤوفون بعهدهم ، إذا عاهدوا ،

« والصابرين في الأساء ، والضراء ، وحين البأس ،

« أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون »(٢)

فيإيتان الزكوة اقترن بإقامة الصلاة .. وبالإنفاق العام من الزائد على نصاب الزكوة .. كما اقترن بالصبر في الشدائيد والمهبات .. وبالعهود :

(٢) البقرة : ١٧٧

(١) البقرة : ١١٠

في كونه أماره على الصدق في الإيمان . . وفي تجنب السلوك الجاهلي المادى الوثني .

— ثم ينتقل المنهج القرآني خطوة أخرى بعد ذلك، فيجعلها حقيقة واقعة يتحدث عنها في حياة المؤمن ، كجزء لا ينفصل في سلوكه . فيقول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً ، في آية أخرى بعد ذلك :

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ،

« وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (أَيْ بَاشَرُوا الْعِبَادَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي سُلُوكِهِمْ ، وَتَصْرِيفِهِمْ ، وَمَعْالِمِهِمْ) ،

« وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ،

« وَآتُوا الزَّكَاةَ ،

« لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ » (١) .

— وكذلك تحدد السورة : المذاهب الأخرى الإنفاق في سبيل الخير العام ،

فتقول في آية لاحقة فيها :

« وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ ؟ ،

« قُلْ : الْعَفْوُ (أَيْ الرَّاءِدُ عنِ الْإِنْفَاقِ الْخَاصِ) ،

« كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لِعُلُومِ تَفَكُّرِكُمْ » (٢) .

• وبعد نزول هذه الآية أصبح الإنفاق في سبيل الله وفي الصالح العام له حدان :

حد أدنى ، هو فرض وعبادة ، وهو الزكاة ،

وحد أقصى يتقرب به إلى الله ، وهو العفو ، أو الرائد عن الحاجة في الإنفاق الخاص .

والتدريب على إخراج الزكاة من شأنه أن يهدى الطريق لإخراج العفو .

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) البقرة : ٢٧٧

إذ إخراج العفو يصدر عن مشيئة الإنسان و اختياره . أى لا يلزم به المؤمن شيئاً ، إلا إذا دعت حاجة الأمة وأضطر الأمر إلى ذلك .

والإسلام في شريعة يفرض الواجب لحد محتمل عادة . ويترك ما بعد الواجب للمشيئة الفردية . لأنه يريد للمؤمن أن يبقى الإنسان صاحب الإرادة الحرة ، الذي يفعل متزماً ، وليس ملزماً . والأمر في العبادات كلها على هذا النحو : أمر واجب . وآخر سنة ، أى متزوك للمشيئة الفردية . فالصلة فيها الواجب ، والسنة ، والصدقة فيها الواجب وهو الزكاة ، والسنة وهي ما بعد الزكاة .. والصوم فيه الواجب وهو صوم رمضان ، وفيه السنة وهي صوم ما وراء رمضان . وزيارة البيت العتيق فيه الواجب وهو الحج أو الوقوف بعرفة ، وفيه السنة وهي ما وراء الحج من عمرة .

وإخراج « العفو » في الإنفاق العام ، القائم على الإرادة الفردية مشروط في قبوله عند الله بأمره :

الأمر الأول : أن لا يتبع المتفق ما ينفقه : مثـاً . أو أذى . يقول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً :

« الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ثم لا يتبعون ما أنفقوا : مثـاً ، ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، قول معروف ، ومغفرة : خير من صدقة يتبعها أذى ، والله أعلم ،
»يا أيها الذين آمنوا: لا تبخلوااصدقانكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق ماله : رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، فمثله كمثل صحفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً ، لا يقدرون على شيء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين «(١) .

(١) البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٤

الأمر الثاني : أن يقصد المتفق إلى الطيب فيما يملكونه – دون الحديث والرديء فيه – فيخرج منه ما ينفقه . تقول السورة كذلك :

« يا أيها الذين آمنوا : أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخر جنكم من الأرض ، ولا تمموا الخبيث منه تنفقون ، ولستم بأئديه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غني حميد »(١) .

والأمر الثالث : أن يتبع المتفق بإنفاقه : وجه الله وحده . يقول الله جل جلاله في سورة البقرة :

« وما تنفقوا من خير فلا نفسكم ،

« وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله (أى وما يبني أن يكون إنفاقكم في غايتها ومقصده : إلا الله وحده .. أى إلا الصالح العام) ،

« وما تنفقوا من خير (أى قل أو كثر) يوف إليكم (أى أجره لكم) وأنتم لا تظلمون »(٢) .

وهذه الأمور الثلاثة قصد منها : أن تكفل للإنفاق الزائد عن نصاب الزكاة .. إلى « العفو » .. أن يكون قربى إلى الله من جانب .. وأن توقف في المتفق الوعى : بأن ما يكون عن اختيار وعن مشيئة يجب أن لا يقل في تحقيق المدف ، عما يكون عن تكليف والتزام .

— وكما تطور في وحي القرآن تشريع الإنفاق : فجعل فيه حدآً أدنى يلتزم به المسلم كعبادة وهو الزكاة .. وحدآً أقصى يتدرج الإنفاق إليه من الحد الأدنى ، كقربى إلى الله ، وهو « العفو » .. تطور أيضاً في مصرف الإنفاق نفسه :

فالآلية التي وجهت طلب الإنفاق إلى الرسول عليه السلام في قوله تعالى :

(٢) البقرة : ٢٧٢

(١) البقرة : ٢٦٧

« وَاتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقَهُ ،
وَالْمَسْكِينُ ،

« وَابْنَ السَّبِيلِ » .. حدّدت مصرف الإنفاق العام - قبل جعل الزكاة حد أدنى له .. والعفو جداً أعلى - بثلاثة أنواع من أصحاب الحاجة في الأمة : ذوى القرابة .. والمساكين وهم من لا ينفّي دخلهم ، رغم جدهم في السعي والعمل ، بتغطية حاجاتهم .. وابن السبيل ، وهو المار في رحلة ولم يجد ما يعينه على أن يبلغ مكان توطنه .

ثم كانت آية أخرى بعد ذلك في سورة البقرة : فأضافت إلى هؤلاء الأنواع الثلاثة نوعاً رابعاً ، وهو نوع اليتامي . واليتامى أصلاً هم أولاد الشهداء في الغزوات لحماية الدعوة الإسلامية . وبعد ذلك قصد بهم : الصغار الضعفاء الذين فقدوا رعاية آباءهم .

كما نصت بصفة خاصة من ذوى القربي : على الوالدين . وبهذا التطور في مصرف الإنفاق العام تصبح أنواعه أربعة . يقول الله تعالى :

« قُلْ : مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرِ فَلَلَّٰهُ الدِّينُ ، وَالْأَقْرَبَيْنِ ،
وَالْيَتَامَى ،

« وَالْمَسَاكِينُ ،
وَابْنَ السَّبِيلِ » (١) .

وفي آية أخرى - وهي الآية السابعة والسبعون بعد المائة - يقول الله تعالى :

« وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبْهِ (أى حب الإيتان للمال) :

« ذُوِّيِ الْقُرْبَىٰ ،
وَالْيَتَامَى ،

(١) البقرة : ٢١٥

والماسكين
وابن السبيل ،

« والسائلين (وهم الفقراء .. أو العاجزون عن الكسب والعمل
لشيخوخة .. أو عاهة .. أو مرض) ،

« وفي الرقاب » .. فيضيف القرآن إلى الأنواع الأربع السابقة في
صرف الإنفاق العام : نوعين آخرين . هما : السائلون أو الفقراء ..
والأرقاء ، وهم الذين في ملك غيرهم . وأريد من إعطائهم من الإنفاق
العام : إعانتهم على التحرر من الرق .. وعودتهم إلى الحياة الإنسانية
الحررة الكريمة . وظلت هذه الأنواع الستة مصرفًا للإنفاق الخير
بووجه عام .

غير أن الزكاة ، وهي الحد الأدنى الذي يتلزم به كل مسلم كعبادة
يتقرب بها إلى الله حذف من مصروفها : ذوا القربى .. واليتامى .
وأضيف إلى الأنواع الأربع الباقية بعد ذلك : أنواع أربعة أخرى ،
وهي : العاملون على تحصيل الزكاة وجباتها .. والمولفة قلوبهم ، وهم
الذين يتقى ضرر ضعفهم ، أو يرجي منهم الحصول على معلومات عن
العدو تدفع المؤمنين .. والغارمون ، وهم الذين ينفقون أموالهم اقتداء لفتنة
في الأمة ، أو دفاعاً عنها وعن الإيمان بالدعوة ، أو الذين نالت من
ثرواتهم الأحداث والكوارث الطبيعية كالزلزال ، والسيول ، والجفاف ،
والحرائق .. وسييل الله ، وهو سبيل نشر الدعوة وحياتها ، والعناية
بتوجيهية أمرها .

وجاء تحديد مصرف الزكاة على هذا التحديد في آخر سورة مدنية
نزلت ، وهي سورة التوبية ، في قول الله تعالى :

« إنما الصدقات (وهي الزكاة الواجبة ، والتي خذلت السنة
الصحيحة نصابها في المال) :

« لِفَقْرَاءٍ ،
وَالْمَسَاكِينِ ،
وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ،
وَالْمُوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ ،
وَفِي الرِّقَابِ ،
وَالْغَارِمِينَ ،
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

« وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ » (١) .

والقرآن بإضافة الأربعة الجدد من الأنواع في مصرف الزكاة : يستهدف الحرص على صفاء العلاقات بين المؤمنين جمِيعاً ، وعلى تماسكهم وعلى تخفيف حدة الحقد في نفوس الصاغاء أصحاب الحاجة . إذ لم يكل شأنهم إلى الإنفاق القائم على الاختيار والمشيئة ، بل جعل حقهم يؤودي مما هو واجب التزم المؤمنون به قبل أنفسهم وأمام الله .

وعندما حذف من مصرف الزكاة الواجبة : أولى القربى .. واليتامى ، لأن صلة القربى ووضع البيم من شأن أى منها أن تبعث في نفس القريب ، وذى المروءة ما يحمله على أن يسهم في سداد حاجتها اختياراً ، ورغبة في حاليتها . وإن ذلك دوافع نفسية ومكان في الإنفاق العام القائم على الاختيار ، ما يكفل لها حرج السؤال والإلحاح فيه .

وعبادة الزكاة إذن على نحو ما تعرف هي عليه الآن : سواء في تحديد نصابها .. أو في تحديد مصروفها : أخذت في تدرج تشريعها فترة الوحي المدى المسجل في سورة البقرة ، كأول سورة من سور هذا الوحي ٢٠ وكذلك ما سجل في سورة التوبة كآخر سورة من سور التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي .

(١) التعرية : ٦٠

— وإنما ما يقال : إن الآية التي حددت مصرف الزكاة في سورة التوبه في قول الله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤللة
قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل »

٠٠ مع الأحاديث الصحيحة التي حددت نصاب الزكاة في رؤوس الأموال المختلفة : قد نسخت آية البقرة في قول الله تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو » ٠٠ ما يقال من وقوع النسخ بين الآيتين في تحديد الإنفاق على الضعفاء في المجتمع ٠٠ وفي مصرف الإنفاق : هو قول يردده بعض حسني النية من علماء المسلمين السابقين في تأليفهم ، منقولاً عن يريدون الكيد للإسلام وال المسلمين من علماء أهل الكتاب . وفي الوقت نفسه : ربما يمثل هذا القول قصوراً ، في النظرة الموضوعية للتشريع القرآني في بناء المجتمع الإنساني .

وقول بعض علماء المسلمين بالنسخ على العموم هو محاولة منهم لرفع ما يسميه المستشرون الحديثون اليوم : بالتناقض في القرآن ، نفلاً عن أسلافهم في الماضي .

والتفسير الموضوعي – على نحو ما أسلفنا في تشريع عبادتي الصلاة والزكاة – هو خير توضيح لهدف القرآن في تدرج تشريعه في بناء جوانب المجتمع الإسلامي .

فهذا التشريع القرآني يمهد في بناء المجتمع لمرحلة تقوم . فإذا قامت وتحققـتـ كـانـ قـيـامـهاـ وـتـحـقـقـهاـ تـمـهـيـداـ آخرـ لـمـرـحـلـةـ يـبـبـ أـنـ تـمـ بـعـدـهاـ وهـكـذـاـ ٠٠ـ إـلـىـ أـنـ يـكـلـ الـبـنـاءـ التـشـرـيعـيـ ،ـ وـهـوـ فـيـ تـكـامـلـهـ يـكـوـنـ مـساـوـقاـًـ عـنـدـئـذـ لـمـاـ عـلـيـهـ التـحـولـ الفـعـلـيـ مـنـ مجـتمـعـ جـاهـلـيـ ٠٠ـ إـلـىـ مجـتمـعـ إـنـسـانـيـ مـتـحـضـرـ ٠٠ـ أـىـ مـنـ مجـتمـعـ مـادـيـ أـنـانـيـ ،ـ عـابـثـ فـاسـدـ ٠٠ـ إـلـىـ مجـتمـعـ إـنـسـانـيـ كـرـيمـ ،ـ مـتـاسـكـ فـيـ عـلـاقـاتـ أـفـرـادـهـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ .ـ وـمـسـتـهـدـفـ فـيـ سـعـيـهـ وـنـشـاطـهـ :ـ تـحـقـيقـ قـيمـ إـنـسـانـيـ عـلـيـاـ فـيـ حـيـاتـهـ .

وقد طالت فترة التشريع : في طلب الإنفاق .. وفي تحديد مقداره وفي تعين مصروفه ، عن فترة تشريع أخرى لعبادة أخرى . ذلك لأنه ليس من البسيط : تحول مجتمع أثافي مادي : من مجتمع يسعى إلى اقتناص المتع المادية وحدها ، ولو على حساب الآخرين الضعفاء فيه .. إلى مجتمع جماعي تمكنت منه روح المشاركة على أساس من الوعي بالإنسان في جميع أفراده : يعطي ، بدلاً من أن يأخذ ، ويعين غيره لذاته ، بدلاً من أن يستهلكه لنفعته الخاصة به وحده .

ولو كانت آية الصدقات في التوبية قد نسخت آية : « العفو » في سورة البقرة ، لم يكن النسخ فقط في تحديد نصاب الإنفاق ، بل يكون مع ذلك أيضاً في تحديد « المصرف » . وإنْ يلغى اعتبار ذوى القربى – ومن بينهم الوالدان – كما يلغى كذلك اعتبار اليتامى من مصرف الإنفاق الخبر .. وتكون آية الصدقات ناسخة أيضاً لآية أخرى في سورة البقرة ، وهى قوله تعالى : « وآتى المال على حبه : ذوى القربى ، واليتامى » .

عبادة الصوم :

— وإن شرعت عبادة الصلاة لاستقبال جلال الله الأحد .. فالزكاة شرعت للمساعدة على الاستمرار في التضامن والتكافل في سبيل الإيمان بالله الواحد .. والصوم شرع للتحمل في سبيل الإيمان بالوحدانية .. والحج شرع كمسيرة لتأكيد هذه الوحدانية .

وتطهير التشريع القرآني في بناء المجتمع الإسلامي يقضى بأن تكون الصلاة هي العبادة الأولى في تشريعها .. والحج هو خاتمة هذه العبادات .. والزكاة والصوم بينهما ..

وقد وجدنا : أن التكليف بالصلاحة كان مبكراً .. أى كان قبل الهجرة .. كما وجدنا أن العبادة التي تلتها كانت الزكاة ، في

صورة الإنفاق العام ، وجاء التكليف بها بعد المجرة ، وقيل في السنة الثانية منها .

أما الصوم فيجب أن يكون التكليف به مترناً للتوكيل بالزكاة ، أو بعدها بقليل . لأن مساعدة الضعفاء في المجتمع ، عن طريق عبادة الزكاة أو الإنفاق الخير بوجه عام : لا يقل عنها في الحفاظ على تماسك المجتمع : التكليف بالصوم كعبادة تستهدف التمرس على الصبر والتحمل في سبيل الإيمان . فالزكاة ، والصوم يستهدفان غاية واحدة ، وهى سلام المجتمع من التفتت والتفكك من الروابط التي جمعت بين أفراده بتصفية النفوذ من العقد وتزيكيتها وتطهيرها من غلواء الأنانية أو المادية : الزكاة عن طريق الإعطاء والتعاون .. والصوم عن طريق تحمل الحرمان من المتع المادية . ومن أجل تلازمهما في تضامن المجتمع قيل : إن الصوم جاء التكليف به في السنة الثانية من المجرة وهي السنة التي جاء فيها التكليف بالإنفاق الخير على وجه عام .

— وسورة البقرة تكللت بتنظيم التكليف بعبادة الصوم : في وجوب أدائها :

« يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (أى فلم يشرع الآن فقط . وإنما كان التكليف به منذ الرسالة الإسلامية للإنسان . لأن الصوم ضرورة له في حياته : في مواجهة الشدائـ والأزمـات . ومقاومة الموى والشهـوات) لعلكم تتقون (أى تتجنبون بمارسة هذه العبادة : الجرائم التي تدفع إليها الأزمـات كالسرقة ، والتـقتل.. أو التي تدفع إليها شهوات النفس كالزنـ واتـهـاك الأعراضـ) أيامـ معدودـات (أى أن أداء هذه العبادة هو لفترة محددة ، وفي وقت معين) ..

.. وفي التـرخـيص بالـإفـطار لـمـن لا يـسـطـيعـها لـظـرفـ طـارـئـ :

« فـنـ كـانـ منـكـمـ مـريـضاـ ، أوـ عـلـىـ سـفـرـ ، فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ (أـىـ لـظـروفـ المـرضـ .. أوـ السـفـرـ يـجـوـزـ العـدـولـ عـنـ الصـومـ ، عـلـىـ أـنـ يـعادـ فـيـ

أيام أخرى لاتواجه الصائم فيها مشقة إضافية ، عدا مشقة الإمساك عن المتع المادية التي هي من أهداف الصوم) وعلى الذين يطقونه (أى وعلى هؤلاء المرضى والمسافرين الذين يتحملون الصوم في مرضهم وسفرهم ، رغم الترخيص لهم بالإفطار) فدية : طعام مسكين (أى يجب عليهم إن لم يصوموا ، وأنفروا طبقاً لما رخص لهم : أن يطعموا مسكيناً عن يوم الإفطار ، بالإضافة إلى إعادة صومه في ظروف تكون أكثر ملائمة لهم) .

«فن تطوع خيراً (أى فإن زاد المفتر المريض أو المسافر الذي يستطيع أن يباشر الصوم رغم مرضه وسفره عن التصدق بإطعام مسكين - بأن يطعم أكثر من واحد) فهو خير له ، وأن تصوموا خيراً لكم ، إن كنتم تعلمون (ومع ذلك .. أى مع الترخيص بالإفطار للمستطيع من المسافرين والمرضى .. ومع إخراج الفدية بإطعام مسكين ، أو إخراج أزيد منها : فإن الصوم - لأنه مستطاع آثى - أفضل من بدائله ، وهو الإفطار ، والفذية . لأن أثر الصوم في صقل النفوس وتهذيبها ، وظهورها لا يعادله أثر الصدقة بحال ، ولا الانتفاع من رخصة الإفطار) »

.. وفي تعين وقتها ، بشهر رمضان :

«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ، فلن شهد منكم الشهر فليصممه (وهنا يسند القرآن إلى كل فرد مؤمن مكلف : معرفة الوقت الحدد لأداء هذه الفريضة ، عن طريق استطلاع الملال لشهر رمضان . وهذا ضرب من ضروب التيسير لأداء العبادة : كربط الصلاة بأوقاتها بضوء النهار ، أو بظلام الليل . وبالبادي والحاضر في ذلك : سواء) .

«ومن كان مريضاً ، أو على سفر لعدة من أيام آخر (أى فإذا أقبل رمضان وأصبح أداء عبادته من مباشرة صومه واجباً على المؤمنين : فلن كان مريضاً منهم أو على سفر في هذا الوقت ، فيرخص له بالإفطار مع الإعادة في أيام أخرى بعد رمضان على طول السنة . وكررت هذه

الآية الترخيص بالإفطار للمريض والمسافر ، حتى لا يكون قول الله فيها : «فَنَ شَهَدْ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّه» نافياً لما سبق الترخيص به في الآية السابقة : «أَيَامًا مَعْلُودَاتٍ». فلن كان مرضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر . فالنكرار تأكيد للرخصة بالإفطار للمريض والمسافر) .

«يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد إبكم العسر ، وتكملا العدة» (أى وبتحديد أيام الصوم ، وهى أيام قليلة بالنسبة للسنة ، و沐لمة وبالترخيص للمريض والمسافر وقت الصوم بالإفطار : يريد الله بالمؤمنين أن ييسر عليهم أمر أداء هذه العبادة . كما يريد بالدليل من صوم أيام الإفطار في وقت الصوم المعلوم : أن تكمل العدة للصوم ، بحيث لا تنقص عن المدة المحددة بسبب المرض أو السفر عن الوقت المحدد) (1)

عبادة الحج :

— اذا كانت عبادة الحج هى مسيرة المؤمن لتأكيد الإعلان بوحدانية الله تعالى . فإنها في الوقت نفسه احتفال بعودة رسالة الله إلى إبراهيم عليه السلام : إلى صفاتها في وحدة الألوهية وتطهير عقيدة التوحيد من رجس الوثنية المادية . ولذا كان الدعاء في هذه العبادة : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك : لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»

وعبادة الحج لا يتم أداؤها مع إعلان الدعاء فيها الخاص بها ، إلا إذا أمن المؤمنون ضرر عداوة الوثنين الماديين بمكة لهم . وقد جاء التكليف بها في قول الله تعالى في سورة البقرة :

«وَأَتَمُوا الْحَجَّ ، وَالْعُمْرَةَ لِهِ ،

«فَانْ أَحْصَرْتُمْ (أى من الأعداء ولم تتمكنوا مؤقتاً من الاستمرار في أداء الشعائر) فَمَا أَسْبَسْرُ من الهدى ،

(1) البقرة : ١٨٣ - ١٨٥

« ولا تحلقوا رءوسكم (أى لا تحللوا من الإحرام بالحج أو بالعمره
بصفة عامة وذلك بحلق بعض الشعر من رءوسكم) حتى يبلغ الهدى (وهو
الذبيحة) محله ، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه (ومن أجل ذلك
لا يستطيع حلق الشعر من رأسه) ففديه: من صيام ، أو صدقة ، أو نسك
(أى في شخص له بترك الشعر بدون قص أو حلق وعليه بدليل من ذلك :
إما صيام .. أو عطاء يعادل عدد أيام الصوم .. أو هدى)

« فإذا أتمتم (أى العدو وعدوانه عليكم) فلن تمنع بالعمره إلى الحج
(أى أدى العمره أولا ثم تحلل من الإحرام انتظاراً للوقوف بعرفات) فما
استيسر من الهدى ، فمن لم يجدد صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا
رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن يكن أهله حاضر المسجد
الحرام ، واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب »(١).

.. ومع أن سورة البقرة هي السورة الأولى في الوحي المدنى ، إلا أنه
يروى في السنة الصحيحة : أن هذه الآية الخاصة بالحج ، والتي قام على
اساسها التكليف به ، نزلت في السنة السادسة من الهجرة . والتکلیف بعبادة
الحج جاء إذن متأخراً عن التكليف بالزكاة والصوم ، فضلاً عن تأخره
عن التكليف بالصلوة .

وفي السنة السادسة من الهجرة كانت المسلمين من أنصارهم ومهاجرهم
قوة ملحوظة بالمدينة ، تمكنتهم من شق طريقهم إلى مكة لأداء العمره على
الأقل . وفعلاً قام المسلمون من المدينة في السنة نفسها في شهر ذي القعدة
بحماولة لأداء العمره ، وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حتى إذا ما اقتربوا من مكة على بعد مرحلة منها عند بئر يسمى بالحدبية ،
وبجواره شجرة ، تعرض لهم المشركون . وعندئذ بايع المسلمون جميعاً
في عزم وتصميم رسول الله عليه السلام على القتال في سبيل الله . وسيأتي

(١) البقرة : ١٩٦

بيعهم إذ ذلك : ببيعة الرضوان ، وجاء فيها قوله تعالى : « لَقَدْ رَفِي
اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ (مِنْ
إِيمَانٍ وَجِهَةٍ وَإِخْلَاصٍ) ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ (أَى الْهَدْوَهُ وَالْأَطْمَشَانَ فِي انتِظَارِ
نَصْرِهِمُ الْقَرِيبُ عَلَى الْوَثَنِيْنِ الْمَادِيْنِ بِمَكَّةِ) وَأَلَّا يَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا » (وَكَانَ
جَزَاؤُهُمْ عَلَى بِيَعْهُمْ ثُمَّ اطْمَثَنَاهُمْ لِمَا يَأْتِيَ بِهِ الْغَدُ الْقَرِيبُ مِنْ نَصْرِهِمْ :
فَتَحًا مَبِينًا لِمَكَّةَ) . وَعِنْدَئِذٍ يَتَمْكِنُونَ مِنْ الْحَجَّ ، مَعَ الْعُمْرَةِ ، فِي أَمْنٍ
وَهَدْوَهٍ) (۱) .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية المعروف مع المشركيين ، وقد أتاح هذا الصلح للمسلمين : أن يعتمروا في العام القادم لهذه السنة ، أى في السنة السابعة من الهجرة . ثم كان فتح مكة بعد ذلك بستين ، بعد ما نقض المشركون عهدهم . وبفتح مكة أصبح أداء الحج في مأمن من أعداء المسلمين .

— ثم تستطرد سورة البقرة بعد هذه الآية في تفصيات تتعلق بأداء عبادة الحج فتقول : في الإعداد له . وفي مشاعره ونسكه . وفي آدابه . وفي التكسب في مدة :

«الحج أشهر معلومات (أى يقع الإعداد للحج في أوقات معينة هي :
شوال . وذو القعدة . وعشرة أيام من ذي الحجة) ،

«فمن فرض فيهن الحج : فلا رفت ، ولا فسوق ، ولا جدال ، في الحج
(أى لا فحش في القول ولا تباذن بالألقاب . . . ولا خروج عن الصراط
السوى بارتکاب المحظورات . . . ولا مشاحنة ولا تخاصل مع الآخرين في
مشعر من مشاعر الحج ، كما كانت تفعل قريش بالوقوف بالمزدلفة ، بدلا
من الوقوف بعرفات) .

(۱) الفتح .

« وما تفعلوا من خير يعلمه الله (أى وما تنفقوا من فضل الله عليكم حاجة الآخرين أصحاب الحاجة معكم هناك فإن الله يسجله لكم ويجزيكم عليه) « وتزودوا (أى أعدوا أنفسكم بالزاد معكم حتى لا يحتاج أحد إلى غيره) فإن خير الزاد القوى (أى وإذا طلب منكم : أن تزودوا بما يعينكم ويحول دون أن تسأوا غيركم .. فإن خير الزاد هو قوى الله . والقناعة طريق من طرقها) واتقون يا أولى الألباب .

« ليس عليكم جناح أن تبغوا فضلاً من ربكم (أى ليس هناك مانع شرعاً من جواز التكسب في مدة الحج ، رغم أن الحج عبادة لله . وذلك على نحو ما جاء في صلاة الجمعة في قول الله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله (١) ». مما يدل هذا وذاك على أن سعي الإنسان في سبيل رزقه لا يقل شأناً واعتباراً عند الله من أداء عبادته) .

« فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (والشعر معلم لمتعبد من متعبدهم . والشعر الحرام هنا هو المزدلفة . وكانت قريش ، ومن دان دينها ، تقف بالمزدلفة ، بينما بقية العرب تقف بعرفات . وكانت قريش تتشدد في رأيها ، وتقول : نحن أهل الحرم ، والمزدلفة في الحرم) واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين .

« ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (أى قفوا بعرفات واندفعوا منها ، على نحو ما كان يفعل الناس الأولون ، من إبراهيم عليه السلام وغيره) واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم .

« فإذا قضيتم مناسككم (وهي الذبائح) فاذكروا الله كذلك رکم آباءكم أو أشد ذكراً ، فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق (أى من الذين قصدوا إلى الحج وانهوا من أداء مشاعره ثم أخذوا يذكرون الله : لم تتأثر نفوسهم ولم تخالص من التعلق بالدنيا ، فدعاؤهم عندئذ دعاء الحريصين عليها وحدها : ولذا ليس لهم نصيب في جزاء الآخرة).

(١) الجنة : ١٠

١ و منهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، أولئك هم نصيب ما كسبوا ، والله سريع الحساب،^(١) (أى ولكن بعض من أدى فريضة الحج يذكر الله ويدعوه ثواب الدنيا والآخرة معاً . فهم يقصدون الآخرة ولكن لا ينسون الدنيا في دعائهم . وتلك ظاهرة المؤمن الذي آمن حقاً برسالة الله . فرسالته جل شأنه لاتشهد على الحرمان من الدنيا . ولكنها تشهد على عدم الإسراف والفلو في تقديرها وتحصيلها : « خلوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا »)^(٢)

• ثم تأتي سورة آل عمران – وهي السورة الثالثة في التشريع المدني – وتوضح : لماذا كانت مكة هي مكان المسيرة الإيمانية لتأكيد وحدة الألوهية وتذكر في صدد ذلك : أن في مكة كان أول بيت وضع للناس لعبادة الله ، وهو الكعبة . فسيرة المؤمنين برسالة محمد عليه السلام لا يؤكدون بمسيرتهم هناك وحدة الألوهية فحسب ، وإنما يعيدون إلى أذهان البشرية : تاريخ الرسالة الإلهية منذ آدم ، متجلساً هنا التاريخ في الكعبة ، وعبرآ بها عن الدين الحق في وحدة الألوهية . فنقول السورة في آية منها :

« إن أول بيت وضع للناس للذي بيته ، مباركاً ، وهدى للعالمين »^(٣) .
ثم تأتي آية بعدها فتذكر خصائصه التاريخية من آثار الرسالة الإلهية في مقام إبراهيم ، ومن أهدافها في الأمان والأطمئنان ، فنقول :

« فيه آيات يبنات ، مقام إبراهيم ،
ومن شمله كان آمناً » .

كما تتعرض الآية نفسها لبيان : أن فريضة الحج مع ما اقترن بها من معنى تاريخي عظيم يتصل بالرسالة الإلهية . فإن وجوب أدائها مشروط بالاستطاعة الخاصة مادياً وصحباً للسفر إلى مكة فنقول في جزءها الأخير :

٤١) (٢) الأعراف :

٢٠٢ - ١٩٧) (١) البقرة :

٩٦) (٣) آل عمران :

« وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَأَنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ». (١) .

— وأخيراً تأتي سورة الحج — وهي السورة السابعة عشرة في الوحي المدنى
فتضييف إلى : :

ما جاء في سورة البقرة من : التكليف بالحج .. وتفصيل أداء فريضته ،
.. وإلى ما جاء في سورة آل عمران من : تحديد مكان الحج ،

.. تحديد الهدف : لأول بيت لله على هذه الأرض .. وهذا الهدف
هو إعلان وحدة الألوهية ومقاومة المادية الوثنية .. فتقول :

« إِذَا بُوأْنَا نَأْبِرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ : أَنْ لَا تَتَرَكَّزَ فِي شِيَاطِئِ ،

« وَطَهَرْ بَيْتَى لِلْيَطَافِينِ (فِي الْحِجَّةِ .. أَوِ الْعُمْرَةِ) وَالْقَائِمِينَ (الَّذِينَ يَقُومُونَ
فِيهِ اللَّيْلَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ) وَالرَّكْعَ السَّجُودَ » (الذين يباشرون الصلاة فيه) (٢) .

.. ثم تطلب في آية بعدها : من رسول الله عليه السلام : أن يدعوا
المؤمنين إلى الحج : ..

« وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَا تُوكِ رِجَالًا (أَى سَائِرِينَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ) وَعَلَى
كُلِّ ضَامِرٍ يَا ثَيْنَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَنِيقٍ » (أو يأتوك راكبين خيلهم من أماكن
بعيدة) (٣) .. أى الحج فريضة على البعيد .. والقريب من مكة ..

.. ولتؤكد له أيضاً في آية ثلاثة تلي ما سبق : أن مباشرة عبادة الحج
لا تحول دون الكسب بالتجارة أو بأى عمل مشروع آخر .. كما أن هذه
العبادة — كأية عبادة أخرى ينشد فيها العابد التقرب إلى الله — مدعوة للإنفاق
الخير .. فيقول الله تعالى :

(٢) الحج : ٢٦

(١) آل عمران : ٩٧

(٣) الحج : ٢٧

«لِيَشْهِدُوا مِنَافِعَ لَهُمْ (من تجارة .. و غيرها) ،
وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (عاشر ذى الحجة وأيام التشريق) ،

«عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ إِلَّا يَنْدَحِرُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ مَا يَقْدِمُونَهُ مِنْ
الْهَدَىٰ) فَكَلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (أى وليشر كانوا الفقراء معهم
فيها يقدمونه من هدى ، تقرباً إلى المولى جل شأنه . والمشاركة هنا بين الفقراء
والذين يملكون المال : في الأكل من الذبيحة : لها معنى اجتماعي يقوم على
تأكيد الاعتراف بالمساواة في الاعتبار البشري بين أفراد المجتمع الإسلامي
جميعاً .. وعلى أن في إطعام الفقراء مما لا يتيسر لهم إلا في مناسبات : هو
علاج لحد نفوسهم على الأثرياء ، وتقرب لهم من هؤلاء . ولذا : الفتوى
بتقييم ما يعبر فيه القرآن في الكفار وغيره ، بطعم : بالنقد ، ثم صرف
هذا النقد لأصحاب الحاجة .. هي فتوى بعيدة عن روح القرآن) (1).

وهكذا : التشريع المدني لعبادة الحج جاء في ثلاثة سور ، أو على
ثلاث فترات : ابتدأ في سورة البقرة .. واكتمل في سورة الحج .

وتناول هذا التشريع :

التكليف به .. وتفصيل أدائه ، في سورة . وهي سورة البقرة . وكانت
حاجة المجتمع المدني ماسة إلى معرفة الأصول التي يجب أن تراعى في أدائه
الآن ، لأول مرة ، بعد أن تمكنوا من تحطيم الوثنية المادية في مكة بفتحها
هذا الفتح العظيم .. وبعد أن أصبحوا بعيدين عن شركهم السابق .

وتناول كذلك :

تحديد مكانه ، ومبررات هذا التحديد من الوجهة التاريخية للرسالة
الإلهية ، في سورة أخرى . وهي سورة آل عمران . وكان المجتمع الإسلامي
من عرب .. وغير عرب : في حاجة ماسة أيضاً لتوضيح : السبب في أن

(1) الحج : ٢٨

مكة هي مكان الحج ، دفعاً لما يظن : لأنها تقع في أرض في الجزيرة العربية كان ذلك المبرر لقصدتها عند أداء فريضته . والمجتمع الإسلامي بالمدينة يومذاك كان بعد نفسه لحمل الدعوة بالإسلام إلى خارج شبه الجزيرة في أرض الروم والفرس ، بعد أن وعد القرآن المؤمنين بالنصر عليهم في قول الله تعالى :

« ألم . غلبت الروم في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبيهم سيفلبون . في بضع سنين ، لله الأمر ، من قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم . وعد الله ، لا يخلف الله وعده ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

وأخيراً : يتناول هذا التشريع في سورة ثلاثة ، وهي سورة الحج :

تؤكد الهدف من هذه الفريضة ، وهو إعلان وحدة الألوهية . ومواجهة الوثنية المادية بالتحدي .. وتأكيد أن عبادة الله كما تدعوه إلى الإنفاق على صاحب الحاجة ، تدعو إلى السعي من أجل الرزق وتحصيله . وذلك لدفع أى لبس عن الغلو في تقدير الدنيا : بالنفرة منها .. أو في الإقبال عليها .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، فيما يخص العبادات اقتصى أن لا تفرض العبادات مرة واحدة .. ولا العبادة الواحدة : دفعة واحدة وإنما كان قوامه : التدرج . ولذا : ما يأتى في مرحلة بعد أخرى مختلف عن ذى قبل ، لا يعتبر إلغاء للسابق .. وإنما يعتبر مكملاً له .

(١) الروم : ٦ - ١

الفصل الثاني

في تشريع الأسرة

أولاً - في العلاقة بين الزوجين :

- في السور المكية جاءت الإشارة إلى أن زوجية النوع في الجنس البشري :
بين ذكورة .. وأنوثة هي من نعم الله على الإنسان : كزوجية النوع في
الأنعام والنبات . . .

وقد جاء الامتنان بالزوجية في النبات في سورة طه - وهي السورة الخامسة
والأربعون في نزول الوحي المكي - قول الله تعالى :

« الذي جعل لكم الأرض مهداً ، وسلك لكم فيها سبلاً ،

« وأنزل من السماء ماء فاخترجنا به أزواجاً من نبات شئ » (١)

.. كما جاء التحدث عن نعمة الزوجية في الأنعام في سورة الشورى -
وهي السورة الثانية والستون في نزول الوحي المكي أيضاً - قول الله تعالى :

« ومن الأنعام أزواجاً (أى جعل الله سبحانه لكم كذلك) : من الأنعام
نوعين ، بين الذكورة والأنوثة) يذروكم فيه » (أى يكثركم .. ويكثر
أنعامكم عن طريق هذه الزوجية بين الذكورة والأنوثة . إذ في هذه الزوجية
يمكن عامل الكثرة والنحو في الجنس البشري .. وفي الحيوان أيضاً الذي هو
في خدمة الإنسان . والتعليق بـ : « يذروكم فيه » هو تحديد للغاية من الزوجية
في الإنسان .. وفي الحيوان .. والنبات معاً) (٢) .

(١) طه : ٤٤

(٢) الشورى : ٦٣

وما جاء في السور المكية من إشارات إلى زوجية النوع البشري : جاء في مقام التوضيح لتطور هذا النوع مرة ، كما جاء في سورة فاطرة -- وهي السورة الثالثة والأربعون في الوحي المكي -- في قول الله تعالى :

« والله خلقكم من تراب (عندما خلق آدم : أبا البشر) ،
« ثم من نطفة (بعد أن تم خلق حواء وأصبحت زوجاً لآدم) ،
« ثم جعلكم أزواجاً (أى بصورة مستمرة بعد أن خلق آدم وحواء) ،
وجعل الذكورة والأنوثة كقانون لا يختلف : أساس التنوع في الجنس
البشري) ،

« وما تحمل من أنثى ، ولا تضع إلا بعلمه ،
« وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب (أى في سجل .
وهو من أجل ذلك معلوم لله سبحانه) إن ذلك على الله يسيراً » (١) .
.. أوجاء في مقام تعداد نعم الله على الإنسان . كما ثلث سورة الشورى
وهي السورة الثانية والستون في الوحي المكي -- في قول الله تعالى :

« فاطر السموات والأرض ،
« جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه »
(أى فله نعم عديدة على الإنسان في محیطه : وهو خلق السموات والأرض .
وزوجية الأنعام كمصدر لتکثيرها وتنميتها .. وفي ذات الإنسان بزوجية نوعه
كمصدر لکثرته ونحوه كذلك) (٢) .

.. أوجاء كذلك للامتنان . بتوضیح تسلیل هذه الكثرة . وسوره النحل
وهي السورة السابعة في الوحي المكي -- توضح ذلك فيما تقوله :
« والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ،
« وجعل لكم من أزواجاكم : بنين وحفيدة » (٣) (أى أن الكثرة الناشئة

(٢) الشورى : ١١

(١) ناطر : ١١

(٣) النحل : ٧٢

عن زوجية النوع البشري هي كثرة متسللة في أجيال متتالية من الأولاد ..
والأحفاد .. وهكذا) ٠٠ .

وتأتي أخيراً سورة الروم - وهي السورة الرابعة والثمانون في الوحى المكى
فتضييف إلى هدف الكثرة على أساس الزوجية في النوع البشري: هدفاً آخر ،
وهو هدف للسكنى والاطمئنان في علاقة الذكر بالأنثى ، وهدف المودة
والرحمة بينهما ، فتقول :

« ومن آياته : أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها ،
وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

، وهذا الهدف الأخير ، من : السكنى والاطمئنان .. والمودة ،
والرحمة . هو وحده نتيجة لزوجية الإنسان في نوعه . أى أنه إذا كانت
الكثرة هدفاً مشتركاً لزوجية النبات .. والحيوان .. والإنسان ، فإن هدف
الاطمئنان ، والمودة ، والرحمة قاصر على زوجية الإنسان ، وخاصة من
خواص مجتمعه ، الذى يقوم أصلاً على أساس من هذا الاختلاف في النوع
بين الذكور والإناث . ثم على كل اختلاف بين فرد وفرد . في الصحة
والمرض .. والغنى والفقر .. والجاه وعدمه .. وكذلك على الاختلاف بين
مجموعة وأخرى .. وشعب آخر « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر
وأنثى : وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » (١) .

ونمو الإنسان في مجتمعه إذن ليس نمواً عديداً فقط .. وإنما هو مع
ذلك نمو في العلاقة بين أعداده . وبهذا التمييز للإنسان عن النبات ، والحيوان
يكون الإنسان وحده بين الكائنات ذات الحركة والنحو: مجتمعاً . لأن المجتمع
ليس كثرة عددية تنمو . وإنما هو علاقات بين الأفراد تقوى بالاطمئنان
وتصفو بالمودة والرحمة بين كل اثنين .

وإذا لم يتحقق الإنسان بين أعداده الكثيرة والمزيدة ، معنى المجتمع أو

(٢) الحجرات : ١٣

(١) الروم : ٢١

هدفه من : الاطمئنان والسلام .. والمودة والرحمة في علاقات الأفراد : فإن الإنسان يبقى في نطاق هدف النبات والحيوان . وهو النمو العددى والتزايد الكمى وحده .

ولكى يكون الزوجان : الذكر ، والأنثى ، منها نواة المجتمع ، كان النكاح بينهما . ولكى يتحقق في علاقتها هدف المجتمع من الاطمئنان .. والمودة .. والرحمة ، كانت الأسرة في حدود معينة ، تعين هذه الحدود على تحقيق الهدف المرجو بين الزوجين .

— والتشريع المدنى هو الجانب من الوحي الإلهى الذى عنى بتحديد حدود الله للأسرة المؤمنة ، حتى يستقر فيها الاطمئنان .. وتأكيد المودة .. وتغلب . الرحمة . وعندئذ تكون اللبنة الأولى في قيام المجتمع : لبنة قوية خالية من الشوائب التي تفتتها .

ويلاحظ في هذا التشريع المدنى في أولى سوره ، وهى سورة البقرة ثم في السور الأخرى بعدها التي نزلت فيها آيات ترسم حدود الله للأسرة : أن القرآن عنى بالمرأة من بين طرف الزوجية . كما سنلاحظ في عرض بقية جوانب التشريع المدنى لتطوير المجتمع الإسلامي : عنابة القرآن كذلك في التشريع المالى والمعاملات بالمقتضى صاحب الحاجة أمام الموسر المستغل ، فحرم الربا .. وبالبيتى والمضعيف عندما يباشر وصى ماله : فحرم أكل مال اليتيم .. وبالمحكوم فى ضعفه أمام سلطة الحاكم فحرم الرشوة لأكل أموال فريق من الناس بالباطل .

وعنابة القرآن بالمرأة في الزوجية هي عناته بجانب يخشى عليه من استمرار الاعتداء على حريتها ، أو كرامته ، أو الإساءة إليه بسبب ضعفه ، يجعله مصدراً لا ينذر ماله .

(أ) فيما يحل - وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين : فابتدأت سورة البقرة بتنوير الطريق أولاً للمعاشرة الجنسية التي لا يترتب عليها إيلاء .. ولا هدر لكرامة أحد الطرفين . فيقول الله تعالى : .

«ويسألونك عن الحيض (أى عن المعاشرة الجنسية وقت الحيض) قل هو: أى أن معاشرة الرجل للمرأة معاشرة جنسية وقت الحيض فيها ضرر على الرجل والمرأة معاً . وربما تتكلل الدراسات الفسيولوجية أو الطبية بشرح هذا الضرر) فاعذرلوا النساء في الحيض (ومن أجل هذا الأذى يجب الابتعاد عن المعاشرة الجنسية في فترة الحيض) ولا تقربوهن حتى يطهرن (ويستمر الابتعاد عن هذه المعاشرة إلى انتهاء الحيض فالتطهر منه) .

«فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، (أى لا تستمر مقاطعكم لهن في المعاشرة الجنسية وإنما تعاشر وهن وفي المكان الذي عرف لدى المرأة وتشير به . وهو الفرج) إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين (وما وقع منكم قبل الإسلام في المجتمع الجاهلي : في معاشرة نسائكم في مكان آخر وهو الدبر ، فإن الله يصفح عنكم ويقبل توبتكم ، إن عزتم على أن لا تعودوا الآن بعد الإيمان إلى الماضي في معاشرة النساء .. فالله يحب التوابين ، ويرضى عن المتطهرين الذين لا يمارسون المعاصي) ،

«نساؤكم حوث لكم ، فأتوا حرثكم: أى شتم (أى وما كيف تعاشرون نسائكم معاشرة جنسية في المكان الطبيعي لها . من الأمام أو الخلف مثلاً . وهذا أمر متروك لمشيتكم وحدكم . إذ نساوكم في إنجاب الأولاد لكم أشبه بمكان الح Roth لكم في النبات . فلا حرج عليكم في أن تباشروا معاشرهن من أى اتجاه ترغبونه) ،

«وقدموا الأنفسكم (وذلك باتباع هذا الطريق المرسوم في معاشرة نسائكم . وهو تجنبهم وقت الحيض .. وبعد التطهر تباشرون معاشرهن في المكان الطبيعي لهن ، من أى اتجاه تشاءون) واتقوا الله (بعد مخالفتكم لهذا الطريق في مجتمعكم المادي السابق) واعلموا : أنكم ملقوه ، وبشر المؤمنين «(١)» .

(١) البقرة : ٢٢٣ - ٢٢٢

(ب) في الطلاق .. وما يترتب عليه :

والجانب الثاني الذي يهتم به التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين ، بعد جانب تنوير الطريق السليم للمعاشرة الجنسية ، هو جانب الطلاق . ويبعد أن الاهتمام الزائد به يعود إلى وضع «الجاهلية» والمادية بالنسبة للمرأة ، وهو وضع يقربها من السلعة ، ويبعدها عن العضو البشري في المجتمع الإنساني . والجاهلية ظاهرة للمجتمع البشري عندما تسود الأنانية ، والمادية ، في أى عهد ، وفي أى جيل . فالمرأة عادة في الوضع الجاهلي تهمن ، وتستغل بسبب ضعفها البدني وتقلب عواطفها ، وعمق هذه العواطف في تحديد سلوكها واتجاهاتها في الحياة .

١ - فاقر القرآن مبدأ الطلاق إذ هو الحل الأخير للضرر الذي يصيب أحد الزوجين ، أوهما معاً . وبذلك لا يعرف الإسلام الأبدية في عقد الزواج ، وهو عقد مشاركة في حياة ، أريد لها أن تكون مطمئنة ، وقائمة على المودة والرحمة .

وجعله ثلاث مرات : مرة ، بعد أخرى . فيقول تعالى :

«الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريع بحسان» (٢) .
أى بعد المرة الأولى ، فالثانية : يكون الأمر : إما إمساك في إنسانية وتهذيب . وإما مفارقة وتسريع في إنسانية وتهذيب كذلك . أى لا يكون هناك ضرر على الأقل في استمرار المعاشرة الزوجية . . . كما لا تكون هناك سوء معاملة عند المفارقة .

.. وأباح عند سوء المعاشرة وخروج الحياة الزوجية عن المألوف والمعروف وتضررت الزوجة بها : أن يسترد الزوج مهر زوجته : كلا
أو بعضًا منه : فيقول :

(١) البقرة : ٢٢٩

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً (أى كفاعدة عامة لا يجوز لزوج أن يستعيد لنفسه من مهر زوجته شيئاً ما) ، إلا أن يخافا : إلا يقها حدود الله (أى في الحياة الزوجية تكونها لم تعد للسكنى والاطمئنان .. والمودة والرحمة) فان خفتم إلا يقها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتادت به (وفي هذه الحالة – وهى حالة الخشية من خروج الحياة الزوجية عن السكنى ، والمودة ، والرحمة – لارجع على الزوجة فى أن تعطى لزوجها فدية لا تتجاوز ما أعطى لها من مهر .. ولا حرج على زوجها فى قبول الفدية منها ، مقابل إنتهاء الحياة الزوجية بينهما) تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »(١) .

.. وفي حالة ماتفدى الزوجة من مهرها ، وينتهي ما بيتها وبين زوجها من حياة زوجية : تسمى هذه الحالة خلعاً . لأن المرأة سمعت بفديتها إلى أن تخلي نفسها من زوجها . وعدتها عند ذلك حيضة واحدة ، لما يروى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واحدة ..

.. وهل الخلع عند ذلك طلاق .. أى يتوقف أمره على طلاق الزوج؟

يرى بعض الفقهاء : أن الخلع رغم أن فيه مراضاة من المرأة للزوج هو طلاق ، وليس فسخاً . أى أنه يتوقف على مشيئة الزوج في الطلاق . ويستند هذا البعض من الفقهاء إلى ما يروى عن ابن عباس في رواية البخاري « أن امرأة ثابت بن قيس – وهي جبارة بنت أبي سلول – أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله . ما أعتبر عليه في خلق ، ولا دين . ولكن أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتر دين عليه بحديقته (وهي التي أعطاها زوجها إليها مهراً) ؟ قالت :

(١) البقرة : ٤٢٩.

نعم . قال (أى الرسول عليه السلام لزوجها) : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة واحدة (والطلاقة الواحدة في الخلع تبين بها الزوجة بینونه صغرى ، أى لا تحمل بعدها الزوجة لزوجها إلا بعقد جديد) .

٠٠ بينما يرى بعض آخر من الفقهاء : أن الخلع فسخ (بحكم القاضى) أى لا يتوقف على طلاق الزوج وإنما للقاضى أن يفرق بينهما . ويستند هذا البعض إلى حديث آخر . وهو : أنه كان ثابت بن قيس هذا امرأة ثانية تسمى : حبيبة بنت سهل . فجاءت تشكوه للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها . وقالت مرة : إنه دميم ، وطلبت فرافقه فأخذ (أى الرسول) منها : ما كان قد أعطى لها من مهر وجلست في أهلها . ويرى فيه : أنه دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . لأنها لو كان طلاقاً لا يقضى شروط الطلاق من وقوعه : في ظهر لم تمس فيه . ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة . ولأن العدة منه حيبة واحدة .

وابن القيم من أصحاب هذا الرأى . ويقول : الدليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق : أنه رتب على الطلاق بعد الدخول : ثلاثة أحكام ، كلها منافية عن الخلع : أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والخلع لا رجعة فيه . والثانى أنه محسوب من الثلاث طلقات ، والخلع زائد عليها . والثالث أن عدة المطلقة ثلاثة قروع ، بينما عدة المختلة قرع واحد .

٢- في عدة المطلقة :

وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروع . وهذه القروع الثلاثة تستغرق مدة ثلاثة أشهر . وينظر إلى العدة على أنها للتأكد من براءة الرحم ، وعلى أنها كذلك : فرصة لإعادة تقييم العلاقة بين الزوجين ؛ من قبل كل منهما . ويتحديد الطلاق بثلاث طلقات كانت الفرصة الزمنية لإعادة التقييم في جملتها في الحياة الزوجية قرابة تسعة أشهر . وهي فرات كافية للحكم على مستقبل

الزوجية القائمة . وبذلك يضييف التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي إلى مبدأ الطلاق ، كضرورة لحل أزمة الحياة الزوجية .. مبدأ آخر ، وهو مبدأ المراجعة وإعادة تقييم العلاقة بين الاثنين في كل فترة من فترات الطلاق الثالث . يقول الله تعالى :

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (أى ينتظرن هذه الفترة من غير إقدام الزوجة على الزواج بأخر . وانتظار الثلاثة قروء هو القاعدة العامة المطلقة ، لكل حرة وطلقها زوجها من غير افتداء منها) ، « ولا محل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر (أى وإذا كن حاملات من أزواجهن فيجب أن يعلن ذلك . وإن ترتب على إعلانهن : زيادة المدة في العدة . إلى أن يضعن حملهن . وذلك حفاظاً للأنساب من الاختلاط ، وإعلان المطلقة لحملها أمر يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر .. أى ربما لا تقربه مادية وثنية صاحبة مصلحة أناانية . وإنما تقر به مؤمنة) ،

وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً (أى وجعلت العدة ثلاثة قروء ليتمكن الزوج مراجعة الأمر فيها . وربما يستخلص من مراجعته إياه : أن يعيد الزوجة إلى العلاقة الزوجية معه من جديد : إن أراد إصلاحاً من عودتها . وعندئذ هو أولى بعوده الزوجة إليه من أن تنتهي عدتها وتتزوج غيره .. أى هو له الحق في عودتها ويستجاب لذلك فتقطع العدة بمراجعة إياها وتستأنف بينهما الحياة الزوجية) ،

« وهن مثل الذي عليهم بالمعروف (وفي حال عودتهن للأزواج لهن من الحقوق عليهم : ما يساوى الواجبات عليهم لهم . أى لا يغبن في شيء .. ولا يستدللن إطلاقاً .. ولا ينقص من المعاملة البشرية شيئاً . وفي مقابل ذلك يؤذين للأزواج حقوقهن من الرعاية الزوجية ، بحيث تتحقق بين الطرفين : السكنى ، والمودة ، والرحمة) ،

« وللرجال عليهن درجة (ولكن فوق المثال في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال في العلاقات الزوجية : فإن للرجال وضعياً يفرض

عليهم : أن يكونوا أصحاب فضل وتميز في معاملتهم لزوجاتهم . وهو فضل المتسامح السليم . . فضل المحسن في قوله ، وفي عمله والله عزيز حكيم»(١) .

وإذا كان للمطلقة عدة فإنها إذن للتأكد من براءة الرحم أولاً . ولذا يجب أن تعلن المطلقة عن حملها إن كان رحمة مشغولاً به من زوجها . . وهي كذلك لمراجعة أمر العلاقة الزوجية . . ثم أخيراً : لا يكون طلاق الزوجة إن راجعها زوجها سبباً في انتقاص حقها نحو زوجها ، ولا في انتقاص حق الزوج قبل زوجته .

ولكن إذا انتهت عدة المطلقة . وهي ثلاثة قروء . دون أن يراجعها الزوج فيها ، فإنها لا تخل له آئنة إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره : «فإن طلقها (أى وانتهت عدتها) فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»(٢) . وربما قصد من ذلك : حد الزوج على التفكير جدياً في مراجعة أمر العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته ، ومراجعة دقيقة يستخلاص منها حكماً يقنع به ولا يتردد في قبوله . لأن الزوج إذا عرف أن انتهاء العدة سيكون عائقاً دون إعادة زوجته ، لو رغب في عودتها إلى الحياة الزوجية بينهما . وأنه في سبيل إعادتها عندئذ تقوم عقبة لا يعرف متى تذلل وهي عقبة أن غيره يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها . ولذا : هذه الآية التي تقرر هذا المبدأ ، تعيد في آخرها ما يتيح مرة أخرى للزوج : إعادة زوجته إلى العلاقة بينهما ، فتقول :

«فإن طلقها (أى ولم تنته العدة) فلا جناح عليهما : أن يتراجعا ، إن ظنا أن يقيما حدود الله (وححدود الله في العلاقة الزوجية هي : السكينة والمرارة ، والرحمة) وتلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون»(٣) .

٣ — في عدم إساءة استخدام الطلاق :

وإذا كان مبدأ الطلاق هو لرفع الضرر على الزوج ، أو على الزوجة ، في الحياة الزوجية . . فلا ينبغي إذن أن يكون مصدراً لضرر المرأة من جانب

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٢) البقرة : ٢٣٠

(١) البقرة : ٢٢٨

الزوج ، لأنه يملأك .. أى لا ينبغي أن يستخدمه الزوج كوسيلة للإضرار بالزوجة : ولذا : إذا بلغت العدة أجلها يجب على الزوج أحد أمرين : إما أن يمسكها حافظاً لها كرامتها، ووفرآ لها حسن المعاملة في معاشرتها .. وإنما أن يتركها لشأنها في تهذيب وخلق كريم . يقول الله تعالى في سورة البقرة :

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن (أى قارب أجل عدتهن على الانتهاء) فامسکوهن بمعرفه ، أو سرحوهن بمعروف »(١) .

.. أما أن يمسكها عندما تقرب عدتها على الانتهاء : فاقصد آيا الإضرار بها فلا يجوز له . وينهى القرآن عن ذلك في بقية الآية السابقة في قوله تعالى :

« ولا تمسكوهن ضراراً (أى فاقصدين الإضرار بهن) لتعتدوا »
 (إذ في هذا الإمساك هن اعتداء عليهن وظلم لهن) .

.. وقد نبهت الآية التالية لهذه الآية : عن وضع كان شائعاً - ويُشيع في العهد الجاهلي دائمًا - في الإضرار بالزوجة ، عن طريق استخدام الطلاق استخداماً سيئاً ، وهو أن يغض الزوج زوجته .. أى يمنعها من أن تتزوج غيره . وذلك عندما يقترب انتهاء عدتها يمسكها ويراجعها ، لا رغبة منه في معاشرتها ، ولكن إضراراً بها ، بالحيلولة بينها وبين أن تتزوج برجل آخر غيره . ويقول الله تعالى في ذلك :

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن (أى قاربن على إنتهاء عدتهن) فلا تعضلوهن (تمنعواهن) : أن ينكحهن أزواجاً (أى الجدد) .

إذ سأني آية أخرى تجيز أن تخطب المطلقة أثناء عدتها . وذلك في قوله تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكتنتم في أنفسكم ») إذا تراضوا بينهم بالمعروف « (أى إذا تراضى الأزواج الجدد مع المطلقات في عدتهن ، بصورة مهذبة كريمة ليس فيها انتهاك لحرمة أحد) (٢) .

ولكي يوضح التشريع القرآني : أن الطلاق ليس وسيلة يساء استخدامها ، وإنما هو حل ضروري لأزمة زوجية ، ويجب أن يبعد كل البعد عن أن يصبحه ضرر للمرأة بحال : أباح خطبة المطلقة أثناء عدتها ، أباح التصریح بها ، أو انتواعها . فيقول :

« ولا جناح عليكم (أيها الأزواج الجدد) فيما عرضتم به من خطبة النساء (أى المطلقات أثناء عدتها) أو أكتنتم فى أنفسكم (أى أو انتويم هذه الخطبة من غير تصریح بها) علم الله أنكم ستذكرونها ، ولكن لا توادوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولًا معروفاً » (أى أن السماح للأزواج المقبلين بخطبة المطلقات أثناء عدتها ، صراحة أو قصداً) يجب أن لا يقترن به ما يؤذى سمعتهن . ولذا ينبغي أن لا توادوهن في الحفاء ، إلا إذا كان ما يقع في لقائهن بكم أمرًا بريئاً ، أو لمصلحة العلاقة المشتركة معكم مستقبلاً) (١)

ومع جواز الخطبة للمطلقة أثناء عدتها فإنه لا يجوز عقد النكاح عليها إلا بعد أن تنتهي عدتها . إذ أن حق زوجها السابق في مراجعتها قائم إلى أن تبلغ العدة أجلها :

« ولا تهزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . (والمراد بالكتاب مدة العدة) واعلموا : أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ، واعلموا : أن الله خفور حليم » (أى على ما كان في الماضي من خالفات وقعت في العهد الجاهلي) (٢)

﴿ — في عدة المتوف عنها زوجها :

وإذا كان يستهدف من عدة المطلقة براءة رحمها . . . وإعطاء فرصة لها ولزوجها لمراجعة تقييم العلاقة الزوجية أثناء مدتها . . . فإن عدة المتوف

(١) البقرة : ٢٣٠

(٢) البقرة : ٢٣٥

عنها زوجها إن استهدفت براءة الرحم كهدف مشترك لعدة المرأة .. فإنها تستهدف هنا هدفاً اجتماعياً آخر ، وهو مشاركة الزوجة من جانبها في مواساة أهل الزوج ، وذلك بإطالة عدتها فترة أخرى من الوقت . وفي هذه الإطالة تعبير آخر من الزوجة عن تقدير ما كان بينها وبين زوجها من رابطة . يقول الله تعالى :

« والذين يتوفون منكم (والخطاب للأزواج) ويدرون أزواجاً (أى ويتربكون زوجات لهم) : يتربصن بأنفسهن (أى هاته الزوجات ينتظرن في بيت الزوجية) أربعة أشهر وعشراً (وهذه المدة هي عدتهن) ،

« فإذا بلغن أجلهن (أى إذا أمضين مدة عدتهن المقررة هنا) فلا جناح عليكم (أى أهل الزوج المتوفى) فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف (أى فلا حرج عليكم بعد أن يمضين عدتهن) ، وهي أربعة أشهر وعشراً : أن يتصرفن مع أنفسهن التصرف المناسب والمعروف : كأن يخرجن من بيوت الزوجية وينقلن إلى بيوت أهلهن .. أو كأن يتزوجن من جديد . إذ قد شاركن الآن المشاركة الاجتماعية الالزامية بإمضاء عدتهن أربعة أشهر وعشراً في مسكن الزوجية) والله يعلم بما تعملون خير » (١) .

والآية هنا أوجبت على زوجات المتوفين من الرجال : أن ينتظرن في عدتهن مدة أطول ، من مدة المطلقة . وذلك لفارق الاجتماعي .. والنفسي بين الاثنين .

وفي آية أخرى توجب على أهل المتوفين من الرجال لصالح زوجاتهم : أن يرعى الأهل هذه الزوجات مدة عام ، ولا يخرجومن من مساكن الزوجية طيلة هذا العام ، احتراماً لشعورهن إزاء أزواجهن . يقول الله تعالى :

(١) البقرة : ٢٢٤

« والذين يتوفون منكم ، ويذرؤن أزواجاً (أى يتركون زوجات) وصية (أى على أهل المتوف) لآزواجهم (أى لصالح زوجاتهم) : متاعاً (أى إتفاقاً ، وسكنى ، ورعاية) إلى الحول (أى مدة سنة) غير إخراج (أى غير مخرجين إياهن من مساكن آزواجهم المتوفين) ،

« فان خرجن (أى فان تنازلن هاته الزوجات عن هذه المتعة التي أعطيت لهن ، عن طريق الوصية الإلهية لأهل آزواجهن وخرجن من مساكن آزواجهن ، بعد مضي عدهن) فلا جناح عليكم (يا أهل الزوج) فيما فعلن في أنفسهن من معروف (أى فيما تصرفن فيه من خروجهن من مساكن الزوجية إلى بيوت أهلهن .. أو إلى بيوت آزواج جدد . لأن مثل هذا التصرف منهن مستساغ ومشروع) والله عزيز حكيم » (١) .

وإذن كل آية من هاتين الآيتين جاءت لتقرير أمر مختلف عما تقرره الآية الأخرى . الأولى جاءت لتقرير عدة المتوف عنها زوجها . والثانية جاءت لتقرير المتعة على أهل زوج المتوف لصالح زوجته . والموضوع فيما مختلف . والمكلف في كل منها ليس واحداً . وإذن لا نسخ بينهما ، كما قد يدعى .

٥ - في إرضاع المطلقة ولدتها :

والطلاق إذا كان فصماً لعرى الزوجة ، وتسريراً للزوجة تتصرف مع نفسها بالمعروف ، كما تشاء . فإنه في الوقت نفسه ليس فصماً لعرى الأمة بين الزوجة الأم ، وولدتها من زوجها المطلق . ولذا يجب على الوالدة إذا طلقت أثناء مدة الرضاعة ، أو في بدايتها : أن ترضع ربهما حولين كاملين . أى تلتزم بإرضاعه هذه المدة . ثم لوالد الرضيع الخبرار : في تقصير المدة معها . أو في العدول عنها كلية إلى مرحلة

(١) البقرة : ٢٤٠

أخرى . إذ هو عليه أجر الرضاعة لأم ولده ، أو لأخرى ترضعه . والتشريع القرآني بذلك عادل ، وإنساني . عادل لأنه عندما يلزم الأم برضاع ولدتها ، يلزم والده بأجرها على الرضاعة . وإنساني لأنه لم يترك الطفل في بداية طفولته عند فراق الأبوين من غير حنان الأمة ، ومن غير تكوين العواطف الإنسانية الخيرة التي هي مصدر الترابط بين الناس في المجتمع ، عن طريق ثدي أمه . يقول الله تعالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (أي يتزمن من جانبين برضاع أولادهن مدة ستين) من أراد أن يتم الرضاعة (أي أن التزامهن بذلك هو أمام آباء الأولاد . وأقصى ما يتزمن به هو مدة الستين . لأن بانتهائهما تنتهي مدة الرضاعة الطبيعية للأولاد) ،

« وعلى المولود له (وهو الوالد أو ورثه) رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها (أي وفي مقابل التزام الوالدات برضاع أولادهن مدة عامين كاملين : يتزمن له الولد - وهو الأب إن كان حيا ، وورثته من بعده - بتغطية نفقة الرضاعة ، من الأكل ، والمسكن ، والكسوة للأم المرضعة ، مع كونها مطلقة) ،

« لا تضار والدة بولدها : (بأن لا تعطى أجراً على إرضاعه من قبل والده) ولا مولود له بولده (بامتثال أمه عن إرضاعه) وعلى الوارث (للأب) مثل ذلك (أي له المثل في حقه في مطالبة الأم برضاع المولود .. وفي وجوب الإنفاق على الأم المرضعة ، أثناء مدة الرضاعة) ،

« فان أرادا (أي الوالدان) فصلا (وقطاماً للولد قبل مضي المولين) عن تراضيهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما (أي إذا اتفقا الوالدان وهم مطلقاً على قطام الولد قبل انتهاء الستين) ، بعد مراجعة أمر الطفل وصحته ، وبعد تراضي لا إكراه فيه بينهما : فلا جرج عليهمـ

عندئذ من انتهاص مدة الرضاعة . لأن في تشاورهما وتراضيهما ، ما يبعد خطر القطام المبكر على الطفل المولود) ،

، وإن أردتم (أيها الأزواج) أن تسترضعوا أولادكم (أى تأتوا برضعات أجنبيات أخرى غير أمهات الأولاد) فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف (أى لا حرج في هذا التغيير بشرط أن تؤجر هذه الرضعات الأجنبية أجراً مجزياً ، لا بخس فيه ، حتى لا يضار الولد بإهمال أمره من مرضعته التي تشعر بأنها تخس في أجراها) واقروا الله ، واعلموا : أن الله بما تعملون بصير » (١) .

٩ - في طلاق غير المدخول بها :

والطلاق وإن كان في أصله حلاً لازمة زوجية نشأت بعد معاشرة بين الزوجين .. إلا أنه مع ذلك قد يكون حلاً لازمة يتوقع وقوعها في الحياة والعاشرة الزوجية المقبلة . فقد يتوقع الزوج بعد عقده على زوجته وقبل الدخول بها : أزمة عندما يدخلها في حياة زوجية مشتركة ، ومن أجل ذلك يتلافى هذه الأزمة مبكراً فيطلق زوجته قبل الدخول بها .

وهذا أمر يقع - وربما يتكرر وقوعه - في الحياة الإنسانية ، وليس أمراً افتراضياً يتوقفه التشريع القرآني بعلاج نظري له . ولأنه أمر يقع ويترکرر وقوعه : أباح التشريع القرآني طلاق غير المدخول بها فيقول الله تعالى :

« لا جناح عليكم (أى لا حرج عليكم أيها الأزواج) إن طلقتم النساء ، ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا هن فريضة (أى ليس هناك ما يمنع الأزواج من طلاق نسائهم قبل الدخول بهن ، وقبل تحديد مهرهن) ،

(١) البقرة : ٢٢٢

« ومتواهـن : عـلـى المـوسـع قـدـرـه ، وعـلـى المـقـرـر قـدـرـه ، مـنـاعـاً بـالـمـعـرـوفـ حـقـاً عـلـى الـمـحـسـنـين » (وفي هذه الحالة يجب على الأزواج أن يرضيـنـ أزـوـاجـهـنـ المـطـلـقـاتـ قبل الدـخـولـ بهـنـ وـيـسـاعـدـهـنـ بماـ يـشـعـرـهـنـ بنـوعـ منـ الـجـامـلـةـ والـتـكـرـيمـ . وهذا الإـرـضـاءـ ، أوـ الـإـمـتـاعـ فيـ قـيـمـتـهـ وـقـلـرـهـ رـهـنـ بـطـاقـةـ الزـوـجـ المـالـيـةـ ، والـزـوـجـ الـذـيـ يـسـارـعـ إـلـىـ الطـاعـةـ هـنـاـ يـعـدـ منـ الـمـحـسـنـينـ عـنـدـ اللهـ) (١)

.. ولـكـنـ إـذـاـ حـدـدـ الزـوـجـ لـهـ مـهـرـآـ وـطـلـقـهـ قـبـلـ آـنـ يـدـخـلـ بـهـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاءـ نـصـفـهـ لـهـ . يـقـولـ تـعـالـىـ :

« وـإـنـ طـلـقـتـمـوهـنـ مـنـ قـبـلـ آـنـ تـمـسـوـهـنـ ، وـقـدـ فـرـضـتـهـنـ فـرـيـضـةـ (أـيـ قـدـرـتـهـنـ مـهـرـآـ) فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـهـ ،

« إـلاـ أـنـ يـعـفـونـ (أـيـ إـلاـ إـذـاـ تـسـامـعـ الـأـزـوـاجـ عـنـ النـصـفـ الـبـاقـيـ وـأـعـطـيـنـاهـ لـيـاـهـنـ كـذـلـكـ) أـوـ يـعـفـواـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـةـ الـنـكـاحـ (أـيـ أـوـ إـلاـ إـذـاـ عـفـهـ أـبـلـيـسـ الـزـوـجـاتـ عـنـ النـصـفـ الـمـسـتـجـنـ لـيـاـهـنـ) وـتـرـكـنـاهـ لـلـأـزـوـاجـ) ،

« وـأـنـ تـعـفـواـ (آـيـاـ الـأـزـوـاجـ) أـقـرـبـ لـلـتـقـوىـ » (٢) .

.. فـلـلـزـوـجـةـ الـمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـهـرـ سـمـىـ : الـحقـ فيـ نـصـفـ الـمـهـرـ . وـلـوـلـ أـمـرـهـاـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـهـ لـلـزـوـجـ . وـلـزـوـجـهـاـ الـحقـ فيـ النـصـفـ الـبـاقـيـ ، وـلـهـ أـنـ يـتـنـازـلـ عـنـهـ لـلـزـوـجـتـهـ . وـتـنـازـلـهـ عـنـدـئـذـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـقـوىـ اللهـ . لـأـنـ الرـجـلـ لـهـ درـجـةـ فـيـ الإـحـسـانـ فـوـقـ التـساـوـيـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـزـوـجـيـةـ .

.. وـلـأـنـ وجـوبـ العـدـةـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ هـيـ لـبـرـاءـةـ الرـجـمـ مـنـ الـجـمـلـ ، حتىـ لاـ تـخـلطـ الـأـنـسـابـ .. كـانـتـ الـزـوـجـةـ غـيـرـ المـدـخـولـ بـهـ فـيـ غـيـرـ حـاجـةـ

إلى عدّة . ولذا يقول الله تعالى ، تخفيفاً عليها في سورة الأحزاب ، وهي السورة الرابعة في الوحي المدنى :

« يا أئمّة الّذين آمنوا إِذَا نَكْحُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (أَيْ عَدَتْمُ عَلَيْهِنَّ) ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدّةٍ تَعْتَدُونَهُنَّ،

(فَتَعْوَهُنَّ) (أَيْ أَعْطُوهُنَّ مَتَاعاً . والمتاع ، أو الترضية ، أو المعاونة يختلف حسب قدرة الزوج . ولكنه في النهاية تعبير عن المعاملة الكريمة للزوجة التي تفارقه الآن بالطلاق ، لأمر ما) وسراحوهن سراحًا جميلاً « (أَيْ مهدياً : لا حرج فيه لإحساس لها . . . ولا تتبع لعوره فيها . . . ولا تشهد أباً بتفص خفي بها) (1)

وطالما كانت المتعة من الزوج تعبيراً عن إحسانه ، وتهديبه ، ومعاونته لزوجته المطلقة : فقد رأها التشريع القرآني ضرورة يتلزم بأدائها الزوج لكل مطلقة ، لأن الزوجة مهما كانت كارهة لمعاشة زوجها ، مما قد يحملها على التنازل عن مهرها ، كفدية يأخذها الزوج لإنخلاء سبيلها ، فإنها عندما تطلق منه تشعر بفراغ في حياتها ، وباحتزاز نفسها من أجل مصيرها ، والزوج الذي عاشرها ، أو لم يعاشرها عند ما يعبر تعبيراً كريماً في هذه اللحظة فيعمتها على حسب طاقته : ييسر عليها من غير شك وقع الطلاق ، ويعينها لفترة من الزمن على أن تدبّر أمر نفسها مستقبلاً ، ولعل الله بعد ذلك يرزقها بعمل تباشره . . . أو بزوج صالح يسعدها ويكتفى مشقة الحياة . « وإن يتفرقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلَا مِنْ سُعْتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » (2)

(ج) تيسير الأمر على المطلقة :

وإذا كان التشريع القرآني في سورة البقرة ، وهي السورة الأولى في الوحي المدنى ، عنى في علاقة الزوجين بالطلاق وحل ما يترتب عليه من

(1) النساء : ١٣٠ (2)

الأحزاب : ٤٩

مشاكل : كمشكلة العدة .. ومشكلة افتداء المرأة نفسها بعهورها أو بعض منه .. ومشكلة المهر المسمى أو غير المسمى لغير المدخول بها .. ومشكلة رعاية المطلقة لفترة من الزمن بعد طلاقها .. ومشكلة خطبة المطلقة أثناء عدتها ، وذلك وقاية منه للمرأة وحفظاً لحقوقها في حياة إنسانية كريمة .. فإن هذا التشريع المدنى ذاته في تطوره يستمر : يرعى كفالة الحياة الإنسانية الكريمة للمرأة المطلقة ، في سورة التي نزلت بعد البقرة :

في السورة الثالثة عشرة في التشريع المدني ، وهى سورة الطلاق أهاب القرآن الكريم بالمؤمنين أن يتتجنبوا العسر والأزمات في معاملة المطلقة .. أى يتتجنبوا التضييق عليها وإخراجها ، أو تفويت رغبة مشروعة عليها :

١ -- فيطلب من الرسول عليه السلام والمؤمنين معه : أن يقع الطلاق في طهر ، حتى تستقبل المرأة المطلقة عدتها بالحىضة المقبلة . وذلك للزوجة التي تحيسن ، ومدخلون بها . وبذلك لا تضييق عليها فترة لا تحسب في عدتها . يقول الله تعالى :

« يا أيها النبي ! : إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن (أى إذا أردتم تطليق النساء فليقع الطلاق مقترباً بالعدة .. أى تحسب العدة على أثر الطلاق مباشرة) وأحصوا العدة ، وانقوا الله ربكم » (١) .

٢ -- كما يطلب منهم عدم إخراجهن من المساكن التي كن بهما على عهد الزوجية ، إلا إذا أغفلن عليكم وفحشن في القول . يقول تعالى ، متتمماً للآية السابقة :

« لا تخرجوهن من بيوتهن (أى لا يجوز لكم إخراج مطلقاتكم من البيوت التي كن تسكن فيها) ،

(١) الطلاق : ١

« ولا يخرجن (أى يرادهن الخاصة دون اتفاق معكم) ،
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا أن يغلظن في القول معكم
فيجوز عندئذ إخراجهن) وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله
فمنه ظلم نفسه ،

« لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أهراً»(١)

٣ - وحسما للنزاع بين الزوجين عند الفرقه النهاية أو المراجعة :
يطلب التشريع المدني بين الزوجين - كما يطالبه التشريع المدني عامة في
كل عقد بين طرفيه - أن يوجد شاهداً عدل على الفرقه ، أو الرجعة :
يقول الله تعالى في سورة الطلاق أيضاً :

« فإذا بلغن أجلهن (أى انتهت عدتهن) فامسكونهن (أى
راجعنوهن) بمعرفه ، أو فارقوهن بمعرفه (أى طلقوهن بإحسان)
وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ،

« ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (أى ينصح به
من لم يكن مادياً وثنياً) ،

« ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن
يتوكل على الله فهو حسبي ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل
شيء قدرآ»(٢)

٤ - وبؤكك مرة أخرى عدم الإضرار بالمطلقات في آية صورة من
صور الإضرار . فيقول في سورة الطلاق كذلك :

« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم (أى حسب مقدر تكم - إذا لم
يكن في مسكن الزوجية) »

(٢) الطلاق : ٢ - ٢

(١) الطلاق : ١

ه ولا تضاروهن (أى في السكى) لنضيقوا عليهم (أى وبالتالي تخرجون بمضايقكم من حتى يخرجون من مساكنكم)

« وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن (أى وبالإضافة إلى السكى يتلزم الأزواج بالإتفاق عليهم طيلة عدتهن . فإن كن صاحبات حمل فعدتهن إلى الوضع) .

« فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (أى بعد الولادة واتهاء العدة) ،

« وأنبروا بينكم بمعرف (أى في شأن الرضاعة والأجر عليها . أى ليكن أمرها بين الزوجين على أساس من المشاورة والاتفاق بينهما) .

« وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (أى وإن تضيّقتم ولم يتحقق الوالدان على أجراة الرضاعة ، بأن بالغت الأم في أجراتها .. أو بالغ الألب في التقليل منها ، فلا حرج على الوالدين عندئذ من أن ترضع الطفل امرأة أجنبية أخرى . يتفق الوالد معها ، حسما للنزاع بين الوالدين) ،

« لينفق ذو سعة من سنته ،

« ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً (١) .

هـ -- كما يتبع الفرصة . إن لم تخضن : أن تحسب عدتها بالشهر ، بدلًا من القرء . يقول الله تعالى في السورة ذاتها :

« واللائي ينسن من الحبض من نسائلكم (أى بلغن سن اليأس) إن ارتبتم (أيهما الأزواج وشككتم في حماهن) فعدتهن ثلاثة أشهر ،

(١) الطلاق: ٦ - ٧

« واللائي لم يحسن ، وأولات الأحوال : أجلهن أن يضعن حملهن ،
ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »(١) .

(د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق :

وجاء علاج الخلاف بين الزوجين في سورة متأخرة في الوحي المدنى ،
عن البقرة التي هي السورة الأولى . إذ جاء ذلك في سورة النساء .
إذ هي تأخذ في ترتيب الزرول في التشرع لبناء المجتمع الإسلامي :
وضع السورة السادسة .

والسورة الأولى المدنية إذن كادت تتفرغ لقضية الطلاق وحده ،
في العلاقة بين الزوجين . إذ الطلاق وإن كان يمثل حلاً لازمة في العلاقة
بين الرجل والمرأة ، إلا أنه ينبغي عن خطورة هذه الأزمة ، إذا ترك
وضع الزوجة فيه من غير تحديد دقيق ، يكفل لها سلاماً الخروج من الأزمة
كريهة .. غير مستدلة .. وغير مستغلة .

والوضع السابق على رسالة الرسول عليه السلام — وهو ما يسمى
بالعهد الجاهلي .. أو العهد المادى الوثنى ، وهو يتكرر إن طفت المادية
والأنانية — يشير في وضوح : إلى أن المرأة استضعفـت واستغلـتـ فيـهـ
استغلالـاـ كـبـيرـاـ ، وـقـاسـيـاـ ، رـغـمـ أنـ الطـلاقـ كـانـ إـذـ ذـاكـ منـ وـسـائـلـ الفـرقـةـ
بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ . ولـكـنـ عـدـمـ تحـدـيدـهـ .. وـتـحـدـيدـ نـتـائـجـهـ وـالتـزـامـاتـهـ
تحـدـيدـاـ دقـيقـاـ : أـدـىـ إـلـىـ سـوـءـ اـسـتـخـدـامـهـ ، وـكـادـ يـصـبـحـ طـرـيـقاـ لـإـذـالـلـ
الـمـرأـةـ وـإـكـرـاهـهـاـ عـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ مـاـلـهـاـ ، أـكـثـرـ مـاـ هوـ طـرـيـقـ لـلـتـفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ
فـ كـرـامـةـ بـشـرـيـةـ .

والتشريع القرآني ينهى عن ذلك الطريق الجاهلي في استخدام الطلاق .
إذ تقول سورة النساء التي تتكلف إما بالنهى عن عادات جاهلية كانت

(١) الطلاق : ٤

قائمة بين الرجل والمرأة .. وإنما بتخطيط طريق العلاج لأزمة الزوجية ،
قبل أن يتعين الطلاق حلاً لها .

فقول الله تعالى — فهم — نهياً عن استغلال الزوجة في صور مختلفة :

«يا أهلاً الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ،

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهِّبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ

رِفَاعَشَةُ مَسْلَنَةٍ ٦

وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فُسْقٌ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئًا ،
وَبِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيم إحداهن قنطرة
فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتاخذونه هباتنا وإلماً مبيناً»(١).

٠٠ فهى هنا عن ثلات صور من استغلال المرأة . وقد تميز بها العهد الجاهلى في علاقة الرجل بالمرأة .

والصورة الثانية : أن يضيق الزوج زوجته في المعاشرة الزوجية ليحملها على أن تفدي نفسها بالتنازل عن مهرها كله ، أو بعضاً ، وتخليع بذلك نفسها

١٩ - ٤٠ . (١) التَّابِعُ :

« ولا تعصلوهن لتنهبو! ببعض ما آتيموهن (أى من مهور) إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أى إلا إذا سلكت الزوجات في الغلطة للزوج وأهله مسلك الفحش الواضح . عندئذ يجوز للأزواج أن يأخذن من مهورها شيئاً مقابل خلعها منه) .

والصورة الثالثة : أن يرید الزوج الزوج بامرأة جديدة ، على أن يطلق زوجته الحالية . ففعلم بذلك ، وتضطر لأن تراضيه بإعطائه ما دفع منه مهور كله ، أو بعضه حتى لا يأتي بالجديدة ويطلقها هي :

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج (أى الزوج بامرأة أخرى غير التي هي موجودة على أن يطلق هذه) وآتيم إحداهم قنطاراً (أى آية واحدة من الموجودات ، إذا كان أكثر من واحدة معه) فلا تأخذنوا منه شيئاً ، أناخذونه بهتاناً وإثناً مبيناً» (أى تأخذونه كذباً وعصيائناً لما أمر به الله من حسن معاملة الزوجة . وليس من حسن معاملتها ابتدأذ مالها عن طريق تهديدها بالزوج باخرى عليها . وما يأمر به الله هو على نحو ما جاء قبل هذه الآية من قوله سبحانه : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فبسى أن تكرهوا شيئاً ، وبجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

١ - أما علاج الخلاف بين الزوجين فقد جاء -- عندما يكون النشور من المرأة -- قوله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ،

فالصالحات : قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ،

« واللاتي تخافون نشوؤهن فعظوظهن ،

« واهجروهن في المصاجع ،

« واخربوهن ،

« فان أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا ، إن الله كان علياً كبيراً .

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله ،
إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خيراً»(١) ..

.. فهذه الآية وضعت أولاً : مبدأ عاماً . وهو أن القوامة في العلاقة بين الرجل والمرأة ، هي للرجل . وهو من أجل هذه القوامة يرث الصعف مما ترثه المرأة . والقوامة هي الريادة .. مع تحمل المسئولية في الأمور . والريادة هي اتهاج الطريق السليم في معالجة مشاكل الأسرة . وكخطوة أساسية في هذا الطريق السليم تشاور الزوجين فيما يحل مشاكلها . إذ الشورى صفة من صفات المؤمنين على العموم ، كما جاء في قوله تعالى في صفات المؤمنين : «والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومارزقناهم ينفقون»(٢) . وليست الشورى في الأسرة وفقاً على الزوجين فحسب . وإنما كل عضو في الأسرة له القدرة على المشاركة بالرأي – يحق له المشاركة فيها . وأعطي الرجل زمام الأمر في الأسرة .. أو أعطي القوامة والريادة .. أو طلب إليه مباشرة التنفيذ لما اتفق عليه ، لأنه لا يتعاطف في يسر وسُؤولة .. ولا ينخدع بفارق القول بسرعة .. ولا يتأنم ويحمد عند أول عقبة في طريق التنفيذ ..

أما مسئولية الرجل في الأسرة فهي مسئولية الوقاية من الجوع .. والمرض والجهل ، أي هي مسئولية الإنفاق ، والسعى في سبيل تحصيل الرزق :

« الرجال قوامون على النساء (أي لهم قوامة وريادة يفضلون بها النساء) بما فضل الله بعضهم على بعض (أي وذلك بسبب ما ميز الله به على العموم : الرجال ، على النساء بالصلابة .. وقوة العضلات .. والصبر والتحمل أمام الأزمات) وبما أنفقوا من أموالهم» (أو كذلك بسبب مسئولياتهم عن الإنفاق والسعى في كسب وسيلة العيش للأسرة) ..

.. ثم وصفت المرأة الصالحة للحياة الزوجية بأنها : المطيبة للزوج فيما لاعصيـانـ فيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .. وـبـأـنـهـاـ التـىـ تـحـفـظـ عـلـيـهـ غـيـرـتـهـ :ـ فـيـ العـرـضـ ،ـ وـالـمـالـ ..

وفي ذلك يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (خير النساء : امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها وما لها) : « فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله » ثم أوصت في حال نشوز الزوجة ، وعصيannya ، وترفعها عن طاعة زوجها بأن يسلك الزوج معها فيما بينها أولاً مسلك التأديب : بتصحها . ويلي النصح هجرها في النوم . ويلي ذلك : ضربها ضرباً غير مبرح وغير مشوه . وهذا المسلك من الزوج ينصح به التشريع القرآني في علاقة الزوجين عند نشوز الزوجة ، إذا كان الزوج هو نفسه صالحًا للحياة الزوجية : أى مستقيماً على وعي بمسئوليته . وحكى في تصرفاته . وصاحب مودة ورحمة لزوجته وأولاده . إذ هدف الزوجية من السكنى والاطمئنان ، والمودة والرحمة في العلاقة بين الزوجين : منوط في تحقيقه بالزوج أولاً « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلاً » (أى فإذا نجح هذا المسلك معهن ، في خطوة من خطواته فأذيلوا عنهن التعرض ، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن) .

وأخيراً وجهت الآية في ختامها النداء إلى المؤمنين – وفي مقدمتهم الحكام وأولوا الأمر – بالتحكيم ، إذا لم ينجح مسلك التأديب السابق مع الزوجة المترفة والعاصية لزوجها ، وتحول النشوز إلى شقاق وخلاف واضح بين الطرفين ، فتقول :

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما » (أى فاختاروا من له صلاحية الحكم من الأسرتين إن اتفقتم على التحكيم من بين الأقارب . وإلا فيجوز أن يكون الحكمان من غير الأهل ، طالما لها أهلية الحكم) .

والتحكيم يكون للصلح أولاً . ولامانع من أن يلي شأن الفراق بين الزوجين ولو عن طريق أخليع .

٢ – وأما في حال نشوز الرجل فيقول تعالى في سورة النساء ، في ثلاثة آيات منها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً (أى عصياناً وترفاً) أو إعراضها (أى عنها فلا يحدها ، أو يتتجنها) فلا جناح عليهما (أى لاجر على الزوجة ، ولا حرج على الزوج في أن يباشر كل منهما مسعى الصلح مع الآخر) أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير ،

« وأحضرت الأنفس الشج (أى والعلة في الخلاف بين الزوجين .. وكذلك في عدم استجابتهما للصلح بسرعة ، هي : أن النفوس طبعت على الشج والتشدد في التمسك بالحقوق . الرجل يتشدد في حقوقه إزاء المرأة .. والمرأة تشدد في حقوقها إزاء الرجل) وإن تحسنوا وتقروا فان الله كان بما تعملون خبيراً » واو أن كلا منها يسلك مسلك المحسن لضعف شأن الخلاف أو تلاشي ، وعادت العلاقة بين الزوجين إلى ما يجب أن تكون عليه من السكينة والمودة ، والرحمة) .

« ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (ويوجه الخطاب إلى الأزواج المتزوجين بأكثر من واحدة ، ويخبرهم : بأنهم لا يستطيعون العدل بين زوجاتهم حرفيًا ، ولو حرصوا على ذلك) .

« فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة (ولذا يطلب إليهم : أن لا تكون مباليهم نحوهن متفاوتة ، حتى يبدو الحيف بالنسبة لواحدة .. والتحيز بالنسبة للأخرى . إذ شأن ذلك أن تشعر المظلومة فيهن بأنها مهملة ، إلى درجة أنها لا تعرف : أهي زوجة باقية .. أم أنها سرحت بالفعل . ولو أنها تعرف : أنها سرحت لكان تسرّحها أهون على نفسها من تركها معلقة .

« وإن تصلحوا ، وتقروا ، فإن الله كان غفوراً رحيمًا ،
« وإن يتفرقا يغرن الله كلام من سنته ، وكان الله واسعاً حكيمًا»(١) ..
.. ويرى هذا التشريع القرآني في حال خشية الزوجة من نشوز زوجها :
أن يسعيا معاً للصلح بينهما . فإن لم ينجح مسعى صلحهما فلا غنى عن الفرقة بينهما . ولا تندم الزوجة عندئذ لأن الله يغرن كلام من سنته عن الآخر .

(١) النساء : ١٢٠ - ١٢٨

(٥) في عادات أخرى جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة :

وبالإضافة إلى عنابة التشريع القرآني بشأن الطلاق . . ولعلاج ما يطرأ من خلاف أو شقاق بين الزوجين في حياتهما الزوجية : فإنه يعني أيضاً باللغاء عادات أخرى جاهلية في الأسرة ، من شأنها لوبقيت : أن تضعف الروابط الأسرية فيها :

١ - فيعني بتحريم الظهار . وهو الابتعاد عن الزوجة في معاشرتها الجنسيّة ، إلحاقاً لها في تحريم ذلك عليه ، بحرمة أمه عليه . يقول تعالى في سورة الأحزاب وهي السورة الرابعة في التشريع المدنى :

«ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه (ويقصد بالقلبين هنا : طاعة الكافرين والمنافقين من جهة . . واتباع ما يوحى في كتاب الله من جهة أخرى . ومعنى ذلك : أن جوف الإنسان لا يسع إلا أحدهما : إما طاعة الكافرين والمنافقين . . وإما اتباع ما يوحى في كتاب الله . إذ أنهما أمران متضادان . وطالما ينهى الله هنا عن الأول ، ويأمر بالثاني فالطاعة تكون لهذا الثاني وحده . ويستهدف من تقرير هذه الحقيقة :

- وهي أن الله لم يجعل لرجل في جوفه قلبين - بعد ذلك : أن يؤسس منطق القرآن عليهم ما يأكى : من عدم مساواة الزوجة بالأم في الحرمة ، عند الظهار . . وعدم مساواة الأدعية بالأبناء ، عند التبني :

«وماجعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن : أمهاتكم» (وتطبيقاً للمبدأ السابق : لاتصير الزوجة أمًا ، فتحرم على زوجها ، عندما يتحقق هذا الزوج زوجته بأمه ، فقوله لها : أنت على كظهر أمي) (١).

٢ - ويعني كذلك باللغاء جعل الأدعية من الأولاد : أبناء على سبيل الحقيقة لمن يتبنّاهم . فيقول في السورة نفسها :

(١) الأحزاب : ٤ .

« وما جعل أدعيةكم أبناءكم ،

« ذلك قولكم بأفواهكم (أى أن جعل الأدعية : أبناء ، وهو تعبير باللسان فقط . ولكنه لا يصور الحقيقة في ذاتها) .

« والله يقول الحق (وعندما يكشف الله سبحانه عن أن الأدعية ليسوا أبناء لمن يدعونهم على سبيل الحقيقة : يعبر عن الحق) ،

« وهو يهدى السبيل (ولذا : فقول الله جل شأنه هو إنارة للسبيل السوى في حياة الإنسان) .

« ادعوهם لآباءهم ، هو أفسط عند الله (وال الأولى إذن : الكف عن جعل الأدعية أبناء ، وإعادة نسبتهم إلى آباءهم المعروفين . فذلك أدخل في معنى العدل عند الله) ،

« لأن لم تعلموا آباءهم فاخو انكم في الدين ومرالبكم» (وإذا لم تعرف آباءهم حتى ينسبون إليهم ، فإنهم عندئذ يكونون موالى لمن يجعلهم أبناء له ، وفي الوقت نفسه : هم إخوان لهم في الدين والإيمان) (١) .

٣ - ويعني أيضاً بتحديد المحارم من النساء . سواء أكانت بالنسبة . أو بالرضاع .. أو بالصاهرة ، تجنبأً لبعض ما كان يقع من خلط في الجاهلية . فكانت تنكح امرأة الأب .. كما كان يجمع بين الأختين فيروى عن ابن عباس رضي الله عنه : « إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين » . ولعل ما يروى عن ابن عباس هنا فيه تخفيف أو تقليل لشأن ما يسود العهد الجاهلي عادة من ظلمة عدم التمييز في الأنساب ، والأرحام ، وعلاقات الرضاع أو الصاهرة ، طالما هناك تسلط من الأنانية ، وطغيان المادية ، وشهوات النفس ، عند اختيار الزوجة .

(١) الأسر ب : ٤ - ٥

والتشريع القرآني في التحديد الدقيق للمحارم هنا في سورة النساء ..
والتمييز بين من يجوز ، ومن لا يجوز نكاحه من النساء : يدل من جانب
على رفع الخلط والتشوش بين المحارم .. ومن جانب آخر يدل على مدى
وضع الفوضى التي تصاحب الرغبة في اختيار الزوجة ، عندما تسود ظاهرة
المادية الوثنية في مجتمع من المجتمعات ، أو في عهد من العهود يقول الله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ، إلا ما قد سلف ، إنه كان
فاحشة و مقتاً ، و ساء سبيلاً .

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ،
وخلاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ،

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،

« وأمهات نسائكم ، ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،

« وحلالن أبناءكم الذين من أصلابكم ،

« وأن تجتمعوا بين الأخرين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيمًا .

« والمحصنات من النساء (أي المزوجات منهن) إلا ما ملكت أيمانكم ،
كتاب الله عليكم ،

« وأحل لكم ما وراء ذلكم : أن تتبعوا بأموالكم : محصنين ، غير
مسافعين ،

« لَا استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ، فريضة ، ولا جناح عليكم
فيما قرأتكم به من بعد الفريضة ، إن الله كان غليماً حكيمًا »(١).

(١) النساء : ٢٤ - ٢٢

وهكذا : تناول التشريع القرآني لبناء المجتمع الإسلامي في العلاقة بين الزوجين : ثلث قضايا في بعض سوره : من البقرة . إلى الأحزاب . إلى النساء . فالطلاق :

والقضية الرئيسية بين هذه القضايا هي قضية الطلاق . وقد شغلت حيزاً واسعاً من آيات هذا التشريع .

والقضية الثانية هي علاج الخلافات الزوجية ، وطريق هذا العلاج .

والقضية الثالثة هي إلغاء بعض العادات التي تسود المجتمع الجاهلي في شئون الأسرة والزواج ، مما لها أثر في إضعافها .

ويلاحظ أن : ما عنى به التشريع القرآني هنا من قضايا : يدل على أن هذا التشريع يهم بمعالجة الأمور التي تثير المشاكل ، والنزاع ، والخصوصة في العلاقات بين الأفراد ، ويترك ما وراء ذلك للمعروف .. وما يستحسن بين الناس .

ويلاحظ أيضاً : أن تركيز هذا التشريع على شأن الطلاق يستهدف في الدرجة الأولى أوقاية المرأة من الاعتداء عليها . لأنها طرف من السهل أن يستغل ويستضعف .

كما يلاحظ جملة : أن منهج القرآن في تطوير المجتمع في شأن الأسرة أى في شأن الزوجين ، كانت عناته في الدرجة الأولى في إبعاد مظاهر الجahلية في هذا الشأن ، في تكوين المجتمع الإسلامي . وفي إبعاد هذه المظاهر كان النهى عمما يضر ويؤذى من جانب .. وكان التحديد للحقوق، من جانب آخر . ولم يقع النهى عن هذه المظاهر دفعة واحدة .. كما تخلل تحديد الحقوق فترات من الزمن مختلفة .

الفصل الثالث

في تشريع العلاقات بين الأفراد

إن التشريع المدنى للعلاقات بين الأفراد في الأمة : يقوم على أساس أن الروابط بين بعضهم بعضاً هي روابط إنسانية .. أى يحكمها المستوى الإنساني بخصائصه المميزة : فوق الأسرة .. والقبيلة .. والشعب .. والعرق أو الأصل .. وأساس الروابط الإنسانية في رسالة القرآن : هو الإيمان بالله وحده . لأن الإيمان بالله وحده ينطوي على الإيمان بالقيم العليا أو المثل الرفيعة التي تحدد صفات الله سبحانه ، والتي يسعى العابد إلى الاقرابة منها بعبادته .

فإذا كان من صفات الله : الوحدة .. والحياة .. والعلم .. والحكمة .. والقدرة .. والخلق .. والإبداع .. والغنى .. والملك .. والهيمنة .. والإرادة .. الخ .. فإن من مميزات الإنسانية التطلع إلى مثل هذه الصفات .. والعمل على تحقيقها . فالإنسان في تطوره يتطلع إلى الوحدة والانسجام بين مطالب نفسه ، وحكمة عقله .. وإلى الحياة الإنسانية فوق خصائص الحيوانية .. وإلى باقى هذه الصفات ..

ويوضح القرآن أساس هذه الروابط في السورة الثالثة من السور المدنية ، وهي سورة آل عمران ، في قول الله تعالى :

« واعتصموا بحبـل الله جمـعاً (أى برباط الله ، الذى يتمثل فى هدايته) ولا تفرقوا (أى على أساس من الأسرة .. والقبيلة .. والشعب .. والجنس) ، واذـكروا نـعـمة الله عـلـيـكـمـ إذـ كـنـتمـ أـعـدـاءـ (أى اذـكـرـوا نـعـمة الله الآـنـ بـأـنـ رـبـطـ بـيـنـ قـلـوبـكـمـ اختـلـافـ قـبـائلـكـمـ بـرـبـاطـ وـاحـدـ ، وـهـوـ رـبـاطـ الإـيمـانـ ، بعدـ أـنـ كـانـتـ العـدـاؤـ شـائـعـةـ بـيـنـكـمـ وـمـسـتـمرـةـ وـعـنـيفـةـ فـيـكـمـ) ،

«فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِعِمَّتِهِ إِخْرَانًا» (وهي نعمة الدعوة والاهتداء بهديها) ، وكتُم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها (وهذه الأخوة في الإيمان والمداية بينكم حل محل الشقاوة والخلاف الذي كاد يودي بحياتكم ، ويلقي بكم في بئرة الخصومة والعداوة . وبذلك أنقذتم من الإبادة والفناء) ،

«كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ، لَعِلَّكُمْ تَهتَدُونَ» (أى لعلكم تستمرون على المدايةصالح أنفسكم . وهو أن تعيشوا معاً في ود وترابط إنساني ، بدلاً من أن تضعفكم الخصومة ، وتأتي عليكم العداوة) (١) .

وهذا الأساس للروابط بين الأفراد ، دون غيره : أعلنه – من قبل رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم – خطاب الله معاً نوحًا عليه السلام في شأن ولده ، إذ يقول له :

«وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ : رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي (أى من قرابتي في الدم والعصبية) وَإِنْ وَعْدَكَ الْحَقُّ (إذ قال له : « واصنِعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا ، وَوَحْيَنَا ، وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا : إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ» (٢).. فوعد سبحانه أنه بآن يعرف كل من كفر برسالة نوح ، ولو كان ابنه) ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

قال (أى الله لنوح) : يَا نُوحُ ! : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ (أى ليس من جموعتك التي آمنت بك . إذ المؤمنين برسالتك هم على الحقيقة : أهلك وعشيرتك ، وليس أولئك الذين تربطهم بك رابطة الدم والقرابة) إِنَّهُ عَمِلَ خَيْرًا صَالِحًا (أى أن دعاءك لي وسؤالك العفو عن ابنك ، بعد أن علمت من شأنه ما علمت : عمل بعيد عن الرسالة) فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ» (أى أحذر أن تكون من الماديين الذين يؤثرون قرابة الدم على الأخوة في الإيمان بالله وحده) (٣) .. فهنا ينكر الله على نوح أن يعني رابطة القرابة والدم ، إذ يستغفر لابنه ، في ظل رسالة ترى الترابط بين الأفراد : في علاقات الإيمان بالله وحده .

(١) آل عمران : ١٠٣

(٢) هود : ٤٥ - ٤٦

(٣) هود : ٤٥

ومن أجل اعتبار هذا الأساس وحده في الترابط بين الأفراد كان أيضاً : عتاب الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في شأن استغفارهم لأقربائهم من المشركين المكينين ، في قوله تعالى :

«ما كان للنبي والذين آمنوا : أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى ، من بعد ماتين لهم : أنهم أصحاب الجحيم» (١) .

(أ) في سياسة الأمة :

— وفي بداية قيام المجتمع الإسلامي بمكة جاء التشريع القرآني المدنى ببعض وصايا في الآيات المدنية في السور المكية تحدد طريق النجاح في القيادة :

أولى هذه الوصايا : تحذير الرسول عليه السلام بأن لا يخرج ، ولا يضيق صدره بسخريه الماديين الوثنين وتهكمهم ، أو اتهاماتهم ، بحيث يتصور في بعض الأحيان : أنه من الأفضل له : ترك بعض ما يوحى إليه مما من شأنه أن يثير غضبهم في عقائدهم وتقاليدهم ، تفادياً لسخريتهم وغضبهم .. وبأنه يجب أن يثبت ولا يهتز إطلاقاً لما يقولون ، أو لما يتحدثون به .

يقول الله في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة هود :

«فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك ، وضائق به صدرك أن يقولوا : لو لا أنزل عليه كنز ، أو جاء معه ملك (أى ربما تضيق نفسك) – وبالتالي تغفل مواجهتهم ببعض ما أوحى به إليك – بسبب مطالبهم لك بأن تكون ثرياً ، أو بأن يصبحك ملك ، كى يصدقوا بدعوتك . إذ شأن المادى الوثنى أن لا يؤمن إلا من يتفوق عليه مادياً . فإذا كنت صاحب كنز فأنت متفوق آنذاك بالملك .. وإن كان يصبحك ملك فأنت متفوق الآن بميزه مادية لا يملكتها الإنسان العادى ، وهي صحبة ملك) ،

(١) التوبة : ١١٣

«إنما أنت نذير، والله على كل شيء وكيل» (وليست رسالتك في أن تحمل الناس بصورة أو بأخرى على قبول دعوتك .. أو أن تلائم فيما تقول : بين ما تذكر .. وما من شأنه أن يقبل منهم .. وإنما رسالتك هي إنذار هؤلاء الذين توجههم المادية في حياتهم : ب نهاية أمرهم ، إن في الدنيا ، أو في الآخرة . والله وحده بعد ذلك هو الكفيل بهداية من يهتدى .. وبعذاب من يكفر) (١) .

والوصية الثانية : الوقوف بجانب المؤمنين المخلصين ، الذين لا يملكون في حياتهم إلا إيمانهم بالله وحده ولا يتغرون سوى الله وطاعته .. والتجاوز عن عدائهم من أصحاب الزعامات والجاه الذين يستكبرون عن عبادة الله والإيمان به . إذ من شأن التطلع إلى أصحاب الزعامات في كسبهم : الوقوع تحت تأثير زينة هذه الحياة ومقاتها .. والرسول صاحب دعوة لإصلاح الناس جميعاً ، فلا يمخل إطلاقاً بإغراء الدنيا ، وما لها من بريق .. يقول الله تعالى في آية مدنية في سورة مكية ، وهي سورة الكهف :

«واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ، يربدون وجهه (أى وجه كل نشاطك ورعايتك) هؤلاء المؤمنين المخلصين ، الذين آمنوا حقاً حباً في الله ، لانفاقاً من أجل دنيا) ،

«ولا تعد عيناك عنهم ، تريده زينة الحياة الدنيا (ولا تتجاوز ببصرك وبرعايتك وبتطلعك إلى غيرهم من أرباب النفوذ والجاه في المجتمع ، لأنك عندئذ تكون قد وقعت تحت تأثير زينة هذه الحياة المادية) ،

«ولا تطبع من أخلفنا قلبه عن ذكرنا ، واتفع هواء ، وكان أمره فرطاً» (فضلًا عن أن تطيع هؤلاء أصحاب الشأن فيما يتوجهون إليه في حياتهم ، فاتجاههم في الحياة هو اتجاه مادي يحول دون الإيمان بالله ، ويقودهم إلى طواعية الهوى وحده ، وينتهي بهم إلى الفساد المفرط) (٢) .

٢٨) الكهف :

(١) مود : ١٢

والوصية الثالثة: أن رد اعتداء المعتدين من المعارضين والمستكرين يكون بمثل اعتدائهم ، لأن ذلك هو العدل .. ولأن المثالثة في رد الاعتداء لا تثير كذلك من جانب المعارضين حقاً وهو جاً في ارتکاب اعتداءات أخرى جديدة ، من شأنها أن تحول دون قوة الأمة وتجمعها في سبيل الدعوة .. ثم في سبيل النصر الأخير ، فامة المؤمنين الآن أمة ضعيفة في عددها .. وفي إمكانياتها المادية . ولو تفرغت لرد اعتداءات المعارضين المتكررة لأصحابها الوهن في قوتها وفي عزيمتها . يقول تعالى في ثلاث آيات مدنية في سورة مكية ، وهي سورة النحل :

« وإن هاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ،

« ولئن صبرتم فهو خير للصابرين (والصبر والتحمل على ظلم الأعداء واعتدائهم وقت ضعف الأمة في عددها أو في إمكانياتها خير من مباشرة رد الاعتداء بالمثل ، لأن التحمل عندئذ لا يعرض مجموعة المؤمنين إلى كشف ما في نفوس بعضهم من ضعف . وهو ضعف التردد .. أو النفاق .. أو الرغبة في تحصيل متع الحياة ، بدلاً من التضحية في سبيل الإيمان ، وعامل عدم الكشف لأسرار النفوس في وقت قيام المجتمع ، وتجمع الأمة عامل يخليم نمو المجتمع : نحو القوة ، ونحو الكثرة معاً . لأنه كلما كثر العدد زاد الأقوياء بإيمانهم . وعندئذ يمكن أن يأتي وقت تستطيع فيه الأمة بقوتها عددها .. وقوة إيمانها : أن تنتصر على أعدائها ، وليس : أن ترد الاعتداء بمثله فقط) .

« واصبر ، وما صبرك إلا بالله (ولقيمة عامل الصبر والتحمل في تكوين المجتمع وقوته يأمر الله سبحانه : رسوله عليه الصلاة والسلام : بالصبر .. ويطلب إليه أن يستعين فيه بالله سبحانه « وما صبرك إلا بالله » ، لأنه وحده هو الذي يعين على اجتياز الأزمات والشدائد ، وذلك بإحياء الأمل في النفوس في اجتيازها ، وتجديده من وقت لآخر) ،

« ولا تحزن عليهم ، ولا تك في ضيق مما يمكرون (ومع الصبر والتحمل ،

وعدم مباشرة رد الاعتداء بمثله فإن هناك جانباً آخر له أهمية في النصر الأخير . وهو عدم الحزن لعارضة أصحاب الشأن في المجتمع للدعوة الرسول عليه السلام .. ولو قوفهم منها موقف المنكر لها ، والصاد عن سبيلها ، لأن الحزن سيوقف على الأقل : النشاط في دفع الدعوة إلى الأمام فترة من الزمن . وكذلك عدم ضيق النفس بمؤامراتهم وبما يدبرون من مكاييد للسبب عينه) .

«إن الله مع الذين انقوا ، والذين هم محسنو» (وإذا كان من شأن الصبر في عدم مباشرة رد الاعتداء بمثله وقت ضعف الأمة وحين قيامها : أن يساعد على ثبو القوة العددية والتوعية لها .. فإن عدم الحزن عند معارضته المتكبرين والمترzin ، وعدم الخرج بتدبیر مکاییدهم ، من شأنه أن يدفع الدعوة إلى الأمام خطوات . وهنا تتجلی مساعدة الله للمؤمنین آنذا . لأنهم أحسنوا صنعاً بسلوكهم ، وتجنبوا المكاره والقاء مع الأعداء في وضعهم الراهن) (١) .

وهذه الوصايا الثلاث : عدم مفارقة المؤمنين ، في الرعاية والخدب عليهم .. بينما ينصرف عنهم إلى غيرهم من الزعماء وأصحاب الجاه ، محاولة لكسبيهم .

والثبات وعدم الاهتزاز في الدعوة ، بسبب سخرية الأعداء وتهكمهم .

والصبر .. وعدم مباشرة رد اعتداء الأعداء بمثله .. وعدم الضيق والخرج أو الحزن والكيد لمکاییدهم ، أو لعدم إيمانهم .. هذه الوصايا الثلاث كانت عند قيام المجتمع ، وبدء تكوين الأمة . لأن الأمة آنذا في حاجة إلى أن تجتمع قواها .. في حاجة إلى أن تنساند وتتكتل .. في حاجة إلى أمل قوى في النصر يدفعها خطوات فسيحة في سبيل نشر الدعوة .

(١) إن الحل : ١٢٦ - ١٢٨

ولكن بعد أن قويت الأمة .. عدداً .. ونرعاً : جاءت وصية القرآن الكريم بالنسبة هؤلاً الأعداء ، في آخر سورة مدنية ، وهي سورة التوبه ، في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ،

« وليجدوا فيكم غلظة ،

« واعلموا : أن الله مع المتقين » (١) .

٠٠ فینتصح القرآن بأمرین

ینتصح بقتل الأعداء القربيین من المؤمنین : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » ٠٠ حتى یبعدوا شیخ الخطر عنہم .

وبان يكون قتالهم لاهوادة ، ولالين ذیه « وليجدوا فيکم غلظة » ٠٠ حتى یعتبر غیرهم فلا تساورهم نفوسهم بالاعتداء مرة أخرى .

ثم یعد بأن يكون الله معهم إن سلکوا مسلك المتقىين لهذین الأمرین ٠ « واعلموا : أن الله مع المتقين » ٠٠ لأنهم عندئذ یكونون في طاعته .

والامر بالقتال في سورة التوبه على هذا النحو یساوق مرحلة القوة التي وصل إليها المجتمع الإنساني ٠٠ بينما الدعوة إلى الصبر على اعتداء المعتدين وعدم المسارعة في رد العدو ان بنته وإن كان مشروعأً : تساوق مرحلة الضعف التي كانت لهذا المجتمع عند قيامه .

وعلى هذا النحو عتاب القرآن لرسول الله محمد عليه السلام في شأن ما تبناه صلی الله عليه وسلم من رأى أبی بکر رضی الله عنه بخصوص أسرى « بدر ». فقد تبنت عليه السلام : أن یفدى هؤلاء الأسرى . وهذا مبدأ مشروع في ذاته . ولكن ضعف المؤمنین ، مع قوة أعدائهم في ذلك الوقت يجعل المبدأ المقابل وهو في مبدأ قتل الأسرى دون أن یقادوا : مبدأ مفضلاً

(١) التوبه : ١٢٣

الأخذ به : في بداية تكوين المجتمع الإسلامي ، رهبة للأعداء من جانب ١٠ وإشعار المؤمنين بعزتهم من جانب آخر . وقد جاءت سورة الأنفال - وهي السورة الثانية في الوحي المدنى - بأسباب هذا العتاب في قول الله تعالى :

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يشنخن في الأرض (أى لا ينبغي أن يكون النبي - ولا لقائد الأمة بعده - أسرى في حرب يبقى عليهم في أسرهم ، أو يطلق سراحهم في مقابل فدية وعطاء ، قبل أن يكون قوياً متمكنًا من أعدائه) ،

« قریدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم (إذ من يريد الآن الاحتفاظ بالأسرى، أو تسريحهم بفدية من المال ، وقت ضعفه وقبل تمكنه: يريد في واقع الأمر : الدنيا وما لها وزينتها ، كجزاء له ، دون أن يريد نعم الآخرة ورضاء الله فيها . والله سبحانه يريد للمؤمنين جزاءهم الآخروى قبل جزائهم الدنيوى . ولن يحصلوا على الجزاء الآخروى إلا إذا صحوا بتبع هذه الحياة في سبيل الدعوة ، وثبتت الإيمان ، وقوة المؤمنين . فالله هو العزيز الذى لا يغلب .. والحكيم الذى يدق تقديره للأمور . ويريد للمؤمنين بعبادتهم إيه : أن يحاکوه فيما له من صفات . ففي مثل هذا الموقف يجب أن يكون رأيهم هو : السعي نحو القوة أولاً .. وأن تكون الحكمة في طريقهم إلى تلك القوة ، ثانياً)

« لو لا كتاب من الله سبق (أى قضاء من الله وقدر له) لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» (أى لنالكم بسبب ما تجهتم إليه من قبول فدية للأسرى، بدلًا من قتلهم تخويلاً للأعداء : عذاب رهيب من الله . لأنكم كنتم ستختصرون مستقبل الأمة لأمر دنيوى عاجل ، وهو الحصول على المال مؤقتاً) (١) .

كان ذلك في بدء تكوين المجتمع ! وعلى عهد ضعفه . فلما ازداد عدد المؤمنين وقويت شوكتهم : أباح القرآن الكريم : الأسر .. ثم الملا ..

(١) الأنفال: ٦٧ - ٦٨

أو الفداء ، بعد أن عاتب الرسول عليه أفضلي الصلاة السلام . وجاء قول الله تعالى في سورة محمد ، وهي السورة التاسعة في نزول الوحي المدنى يقرر هذه الإباحة :

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب (أى فاقتلواهم) »

« حتى إذا أختتموهم (أى أكثروهم وأغلظتم في قتالهم) فشدوا الوثاق (أى فأسروهם) »

« فاما منا بعد (أى بعد أسرهم) يجوز : أن نمنوا عليهم بإطلاق سراحهم »

« وإنما فداء (أى يجوز أيضاً أن تفدوهم بأسرى من المؤمنين عند الكافرين . . أو بمال) حتى تضع الحرب أوزارها (أى عدتها وتصير إلى نهايتها) »

« ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ، ولكن ليبلوا بعضكم ببعض (وفرض القتال على المؤمنين ، ودخولهم مع الكافرين في حرب ينالون منهم ، وبينال الكافرون بدورهم من المؤمنين : قصد به ابتلاء المؤمنين ، واختبار إيمانهم . والقضية بالنسبة للمؤمنين هي قضية الإمكانيات البشرية من العدة والإعداد مع القتال . . وهى كذلك قضية النصر والمذلة . وليس قضية معجزات يساند بها الله المؤمنين بسبب إيمانهم به . إذ لو كانت قضية معجزات لكان النصر حليف المؤمنين أبداً ، ولا رتفعوا بذلك فوق قوانين المجتمعات البشرية في القوة والضعف . . والمذلة والنصر) »

« والذين قتلوا : (أى من المؤمنين في معارك القتال مع الكافرين) »

« في سبيل الله ، فلن يصل أعمالهم » (أى فلا تذهب أعمالهم في الجهاد . . ولا نفوسهم في القتال هباء . بل لهم الأجر الوفير عند الله على أعمالهم التي لا ترك أبداً بغير جزاء) (١) .

— ويحانب هذه الوصايا الثلاث في سبيل النجاح في الدعوة ، التي يوصى بها القرآن رسول الله ، وقائد الأمة بعده : يوصى المؤمنين أنفسهم بأن يكون

(١) محمد :

ولاءهم في أمتهم ومجتمعهم : أولاً وأخيراً : لكتاب الله وحده ، ولرسول الله عليه السلام فيما يصح عنه من قول أو عمل . وبذلك لا يكون ولاءهم شخص ، أو لعهد . وإنما القيم ومبادئه ، هي خالدة وباقية . فإذا أعلناها ولاءهم لشخص فبقدر ما يجسد هذه القيم والمبادئ العليا الخالدة .

وكما قام مجتمع المؤمنين على أساس الروابط الإنسانية ، فوق القبيلية .. والشعوبية : فإن بقاءه الآن ، وقوته معاً ، بعد قيامه : رهن بالولاء لتلك القيم والمبادئ العليا التي هي فوق الزمان والمكان والتي جاء بها كتاب الله وأوضحتها السنة القولية أو العملية ، التي صحت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . يقول الله تعالى في سورة النساء ، وهي السورة السادسة في ترتيب نزول الوحي المدنى :

« يا أيها الذين آمنوا ! : أطِيعُوا الله (أى في كتابه ، وفيما أوحى به إلى رسوله المصطفى) ،

« وأطِيعُوا الرسول (أى فيها صحت نسبته إليه قوله ، أو كان قدوة فيه قدوة عملية .إذ هو بذلك يفسر بقدوته ، أو بقوله : ماجاء إليه في قرآن) ،

« وأولى الأمر منكم (وهم أصحاب السلطة والرياسة فيكم) . وإذا كان الولاء لرسول الله عليه الصلاة والسلام : إنما كان له لصلته بكتاب الله، ولعصمه فيما كلف بتبلیغه للناس .. فإن الولاء لأولى الأمر لا يكون إلا بمقدار صلتهم بكتاب الله ، وحرصهم على العمل به ؛ وتنفيذ ما جاء فيه) ،

« فَإِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ (أى فإن تنازع المؤمنين : بعضهم مع بعض .. أو تنازع المحكومون والمرءوسون مع الرؤساء والحكام في تقدير أمر ما ؛ مما يتصل بحياتهم) فردوه إلى الله ، والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (أى فيجب على المؤمنين أن يعودوا بالنزاع إلى كتاب الله وما جاء فيه .. وإلى ما صبح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ويحسموا هذا النزاع فيما بينهم على هذا الأساس . وفي عودتهم بالنزاع إلى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة : دليل على بقاء تمسكهم بإيمانهم بالله ، وعدم

انحرافهم إلى اتجاه المادية في الحياة .. ذلك الاتجاه الذي يدفع إلى إنكار الإيمان بالله واليوم الآخر معاً .

«ذلك خير ، وأحسن تأويلاً» (أى وهذا المسلك عند نزاع المؤمنين بعضهم مع بعض : من عودتهم جميعاً إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، هو طريق الخير للمؤمنين .. وفي الوقت نفسه هو أكثر ملاءمة لحل مشكل النزاع) (١) .

وإذا كان يجب على المؤمنين أن يكون لاؤهم للمبادئ والقيم العليا التي يسجلها كتاب الله وتصح في سنة الرسول عليه السلام .. فبالأحرى : لا ينبغي أن يخضع القرآن لاتجاه البشر ، كما لا يخضع الرسول عليه السلام - وقائد المؤمنين بعده - لما يراه الناس . يجب أن لا يميل المؤمنون بالقرآن وبالسنة إلى ما يرون هم أو إلى ما يرى زعاؤهم . كما يفعل بعض العلماءاليوم من محاولة الملاعنة بين اتجاه سياسي معين ، أو نظام حكم خاص من جانب ومبادئ القرآن ، والسنة الصحيحة من جانب آخر ، لإرضاءالحاكم ومساواة توجيهه . ومحاولات التقرير مثلما : بين نظام الحكم الاشتراكي ، أو نظام الحكم الرأسمالي .. والإسلام : تدخل في محاولة الملاعنة : إرضاء للحاكم ، وولاء له .. وليس إرضاء لله ، وولاء لكتابه وسنة رسوله عليه السلام . يقول الله تعالى في سورة الحجرات ، وهي السورة العشرون في ترتيب نزول الوحي المدنى :

«واعلموا أن فيكم رسول الله ، لو يطيعكم في كثير من الأمر (أى دون طاعته لكتاب الله ، وما نزل عليه من وحي) لعنتم (أى لشقت عليكم سبل الحياة .. وواجهتم تحديات لا تستطيعون التغلب عليها .. لأن الرسول عليه السلام - أو قائد المؤمنين بعده - عندما يطيعكم دون كتاب الله إنما يطيع أهواءكم ، وشهواتكم ، ليتحقق رغبات خاصة لكم . وإنذن ليس توجيهه توجيهاً بحداً لصالح الإنسانية ، ومستهدفاً تحقيق مستوىها الفاضل) ،

(١) النساء : ٥٩

«ولكن الله حبب إليكم الإيمان ، وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم الكفر ، والفسق ، والعصيان (ولكن كان من فضل الله على الدعوة ، وعلى بقائهما في دائرة التجرد ، وللصالح العام وحده.. وفي مستوى رفيع للإنسانية: أن ارتفع بكم أنت أيها المؤمنون من دائرة المادية وتوجيهها – وهو توجيه الهوى ، والشهوات ، والرغبات الأنانية – إلى دائرة الإيمان بالله وبالمثل العليا .. وارتفقى بكم إلى المستوى الإنساني الكريم . وبذلك تؤثرون الآن الإيمان بالله وبالقيم العليا على الكفر بها ، أو الخروج من دائرتها ، أو مخالفتها والانحراف عنها . وأصبح الإيمان زينة قلوبكم ، كما هو الهدف في حياتكم . وبذلك احتفظتم للقرآن بمكانته ومنزلته . وهي منزلة السمو ، وعدم الدنيوية ، استجابة لشهوة الإنسان وحيوانيته) أولئك هم الراشدون» (ومن أجل مخالفة المؤمنين بإيمانهم ، وبارتفاعهم بهذا الإيمان عن مستوى الدنيا والانحطاط البشري : على مكانة القرآن من السمو وبقائه في مكان التوجيه .. وصلوا إلى الرشد الإنساني . والرشد الإنساني هو المرحلة العليا في تطور الإنسان) (١) .

وهذه الآية السابقة في سورة الحجّرات تعبر عن امتنان الله على المؤمنين بسبب إيمانهم ، وتوضح أن نتيجة هذا الإيمان : أن أصبحوا هم في مستوى إنساني يجعلهم أصحاباً ولاه للمبادئ والقيم العليا في كتاب الله وسنة رسوله . وبذلك وفروا العنت والمشقة عليهم في علاقة بعضهم ببعض إنهم بقوا على كفرهم ، وفسقهم ، وعصيائهم . والرسول عليه السلام الآن في جماعته المؤمنة – وكذلك كل قائد بعده في أمّة المؤمنين – ليس بمحاجة في رياته : إلى أن ينزل إلى هواهم ، وميولهم الخاصة .

وكأن ما جاء بهذه الآية هو إحساس عملي لنتيجة ما طلبته الآية الأخرى في سورة النساء من وجوب الولاء : الله ، ولرسوله ، ولأولى الأمر .. والرجوع بالنزاع إن وقع إلى كتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة .

(١) الحجّرات : ٧

والمؤمنون عندما يرتفعون بإيمانهم إلى مستوى الولاء لكتاب الله ، وسنة رسوله ، الصالحة ، ويوفرون بذلك المشقة على أنفسهم في حياتهم ويحتفظون لكتاب الله بميزته في التوجيه . . لا يستقيم أمرهم بعد ذلك ، إنهم أطاعوا الكافرين ، واتبعوا سبيلهم . لأن سبيلهم عندهم هي سبيل الارتداد بهم إلى الوراء . وما كان وراء المؤمنين هو العهد الجاهلي للمجتمع البشري ، بما له من ظواهر الاتجاه المادي . وهي ظواهر الطغيان بالقوة ، وبالمال ، وبالجاه . . وظواهر الواقع في السلوك وفي العلاقات البشرية ، تحت الإغراء المادي ، والمعن المادي وحدها . . وظواهر الكفر ، والفسق ، والعصيان . فال المجتمع الجاهلي هو التقىض ل المجتمع الإيماني ، أو مجتمع الروحية الإنسانية ، في كل وقت . والتخلى عن المجتمع الإيماني هو ارتداد للمجتمع الجاهلي . . والتحول من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإيماني . . هو تحول إلى المجتمع الإنساني في مستوى الرفيع : وفي هذا يقول الله تعالى في السورة الثالثة ، في ترتيب نزول الوحي المدنى ، وهي سورة آل عمران :

« يا أئها الذين آمنوا إن طعموا الذين كفروا بردوكم على أعقابكم (أي إن تسيرا في طريق الولاء والتبعية للكافرين . . ستتجدون أنفسكم مرة أخرى إلى الوراء . . ستتصيرون إلى ما تحولتم عنه بالأمس بـإيمانكم . فأنتم انقلتم بـإيمانكم إلى وضع تقدمتم به إلى الأمام . فإذا واليكم الكافرين رجعتم من جديد إلى ما كنتم عليه في الخلف . وهو عهد المادية أو ما يسمى بالعهد الجاهلي للمجتمع) فتقلعوا خاسرين (وإذا رجعتم إلى ما تحولتم عنه بالأمس : فسيكون تحولكم إلى خسران ، بل وإلى ضياع . إذ تستسود بينكم القبيلية ، والشعوبية . وكتم بالأمس على شفا حفرة من النار بـسببها ، وفي شقاق مستمر) .

« بل الله مولاكم ، وهو خير الناصرين» (ولذا يجب أن تكونوا على ذكر دائمًا بأن ولاءكم لله ولكتابه ، ولرسوله وسننته الصالحة . وبذكركم جهة ولائكم وهو الله تعالى تبتعدون عن المشقة والخسران في حياتكم ، وتعيشون

في مودة .. وتعاون .. وإخلاص : بعضكم لبعض . وبذلك تنتصرون على هواكم وشهواتكم ، وتسمون في ظل المبادئ التي تحدد المستوى الفاضل للإنسانية) (١) .

ويشدد القرآن الكريم في تنبية المؤمنين إلى تجنب الولاء للكافرين الصريحة ، أو الكافرين في الواقع أمرهم رغم إعلانهم الإيمان بالله ، وهم المنافقون . لما تحول الولاء من الله إلى هؤلاء الكافرين من خطر جسم على مجتمع المؤمنين . وهو خطر الانفكاك والضياع بين الماديين والوثنيين .. أو هو خطر الارتداد إلى الخلف والوراء . يقول في السورة الرابعة في ترتيب الوحي المدنى ، وهي سورة الأحزاب :

« يا أيها النبي :

« اتق الله ، ولا تطع الكافرين ، والمنافقين (إذا يخاطب القرآن رسول الله صلوات الله عليه وسلم) : بوجوب تجنب الولاء الكافرين : فباعتبار أنه رأس الأمة المؤمنة ، ولكن ليس بخصوصه ، بحيث لا يتعدى ما طلب منه هنا تجنبه : ذاته . إلى غيره من المؤمنين معه في أمته) إن الله كان عليما حكيمها (أي فالله يعلم بوطن الأمور وظواهرها .. وهو كذلك حكيم فيما يقدره ، وفيما ينصح به لمصلحة من ينصحهم ، وليس لمصلحة تعود على ذاته ، جل جلاله) .

« واتبع ما يوحى إليك من ربك (أي لا يكن ولا ذكر لغير ما نزل عليك في كتاب الله .. ولا يكن ولاء المؤمنين برسالتك لغيره أيضاً . فالوقوف بالولاء عنده هو مصدر النجاح .. وسبب تجنب الشفاق والمشقة) إن الله كان بما تعملون خبيراً » (ولذا كانت رقابتة لعملكم ولو لائمكم رقابة نافذة وواضحة) (٢) .

(١) آل عمران : ١٤٩ - ١٥٠

(٢) الأحزاب : ١ - ٢

— ومع تركيز الولاء لله ولكتابه ، والرسول بين المؤمنين قدوة لهم ،
ضماناً لتماسك المجتمع ، وبقائه في دائرة المستوى الإنساني الفاضل .. فإن
القرآن في تشريعه المدفي ينصح الرسول - وقائد الأمة بعده ، كذلك - في
بداية قيام المجتمع : بالتحاضر عن بعض ضعف النفوس ، واستخدام اللين ،
وعدم اللجوء إلى الشدة في محاسبتهم على أخطائهم ، للهيدف نفسه . وهو
البقاء على وحدة الأمة في مواجهة أعدائها . يقول الله تعالى في سورة
آل عمران :

«فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ هُنْ» (يُخاطب الرسول عليه السلام وينصحه
بأن يكون لين الجانب مع من تولى من المؤمنين في واقعة : «أحد» وترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قلة منهم .. ويستمد هذا الموقف الرحيم
من عفو الله عنهم : إذ جاء هذا العفو في آية سبقت هذه الآية . وهي قوله
تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُوا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَ الْجَمِيعَ إِنَّمَا اسْتَزَدُهُمُ الشَّيْطَانُ
بِمَا كَسَبُوا ، وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ» (١))

« ولو كنت فظاً خليط القلب لانقضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم »
ويبرر موقف الذين المطلوب من هؤلاء المؤمنين مع خطورة ما ارتكته به ،
ما أدى إلى المزية في « أحد » : بأن استعمال الشدة الآن في محاسبتهم قد
يتحمل المؤمنين على الانقضاض من حول الرسول .. وبالتالي قد يحمل على
تفكك الأمة . والحكمة في سياسة الأمة في هذا الوقت هو العفو ، واستغفار
الله لهم) .

«وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتقين»
(وبالإضافة إلى العفو واستغفار الله لأولئك الذين انصرفوا في (أحد) عن
القتال، إلى جمع الأسلام والغانم، فكانت المزيمة، تقضى السياسة
الحكيمة للأمة أيضاً في هذا الوقت، أن يستشاروا في شؤون الأمة، وبالخصوص
في الخروج إلى المعارك الصارمة ضد الأعداء، رغم خطائهم، فإذا ثمت

۱۰۰ : آن عمر لـ (۱)

المشورة واتهى أمرها إلى موقف معين ، فيجب عندئذ طلب المعونة من الله والتوكيل عليه في تنفيذ ما استقر عليه الرأي) (١)

ولكن هذا الموقف — وهو موقف التغاضي عن الأخطاء من صعف نفوسهم بتعلقها بمعن هذه الحياة — تبدل ، عندما قويت الأمة ، وكث عددتها وزادت عدتها . فآخر سورة نزلت في التشريع المدني — وهي سورة التوبية — تشير إلى عتاب الله لرسوله الكريم على موقف الذين والتساهل إزاء المنافقين ، الذين تخلفوا عن الخروج إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة قبل حجة الوداع ، واستأذنوا الرسول فأذن لهم . فتقول في بعض آياتها :

«عفا الله عنك : لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا ، وتعلم الكاذبين (أى لم يكن ينبغي لك . أن تأذن لهم الذين أرادوا أن يكونوا مع القاعددين ، من النسوة ، والأطفال ، والشيخوخ ، والعجائز . بل كان يجب الانتظار حتى تقف على دخيلة نفوسهم ، وعندئذ ينكشف أمرهم لك ولبقية المؤمنين ، فقد دعاهم الله إلى القتال فتباطأ بعضهم ، كما جاء في قوله من قبل « يا أيها الذين آمنوا . ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ، أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل » (٢)) .

« لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر : أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ، والله عليم بالمتقين (إذ الشأن أن المؤمن على سبيل الحقيقة لا يطلب الإذن في التخلف . وإنما إيمانه يدفعه إلى أن يكون في صفوف المجاهدين بأنفسهم لأن استطاعوا . وبأموالهم ، إن كانت لهم أموال) .

« إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر (أى وهم الماديون في حقيقة أمرهم) وارتابت قلوبهم ، فهم في ربهم يتربدون . ولو أرادوا الخروج

(٢) التوبية : ٣٨

(١) آل عمران : ١٥٩

لأعدوا له عدة (أى لبدت عليهم أمارة الصدق في الخروج إلى ميدان القتال.. ولتأهبت نفوسهم إلى الخروج على الأقل) .

«ولكن كره الله انبعاثهم فبظهم، وقيل أقعدوا من القاعدين (أى ولكن إرادة الله حلتهم على التردد في الخروج لمصلحة تتعلق بالمؤمنين جمعاً .. وفي نهاية التردد اطمأنوا إلى التخلف والعقود مع القاعدين) .

«لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا (أى شرآ وفسادآ) ولا وضعوا خلالكم (ولسعوا بينكم بالنائم وإفساد ذات البين) يبغونكم الفتنة (أى يقصدون بإفسادهم : قلقكم ، وعدم اطمئنانكم وتفرق بعضكم من بعض ، فتكون المزية للمؤمنين) وفيكم ساعون لهم (وكان يكون لإفسادهم أثر في علاقة بعضكم ببعض . لأن بعضـاً منكم – وهم ضعاف النفوس مثلهم – يسمع لهم ، ويتبين مشورتهم ورأيـهم) والله عـلـيم بالظـالـمـين .

«لقد ابتغوا الفتنة من قبل (أى يوم حنين ، حين انصرف عبد الله ابن أبي بن سلول مع جماعته ؛ وقد تختلف هو ومن معه عن تبوك أيضاً ، بعد ما خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذي جدة ، أسفل من ثنية الوداع) وقلبوا لك الأمور (أى دبروا لك الحيل والمكايـد) حتى جاء الحق (وهو النصر) وظهر أمر الله (أى شأن دين الله والمؤمنين به) وهم كارهـون» (١) ..

فوقف القائد من ضعاف النفوس في الأمة يختلف باختلاف وضع الأمة ذاته من الضعف .. والقوة .. والحكمة في سياسة الأمة تقضي بالتراث إزاء هؤلاء الضعفاء يوم تكون الأمة في وهن مادي وعددي .. وبالحزم منهم وكشف أمرهم ساعة تعز الأمة بقوتها النوعية والعددية .. وبذلك لا يلغى الموقف السياسي الأخير في سورة ، وهي سورة التوبـة : ما طلب إلى الرسول اتخاذـه من موقف معين مبكرـاً في سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في التشريع المدنـي .

(١) التوبـة : ٤٢ - ٤٨

— وكما تناصل سياسة الأمة على الثبات والتحمل في سبيل الدعوة إلى المبادئ والقيم العليا . . وعلى تركيز الولاء لكتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة . . وبالتالي على عدم التبعية لعدو الأمة ظاهراً أو باطناً . . تناصل أيضاً على عدم التدخل في شؤون الآخرين . . وليس معنى مكافحة الأعداء القريبين : إفساح الطريق للتدخل في شأنهم . . وإنما معناه فحسب الوقاية من خطرهم ومن دسائسهم .

وعدم التدخل في شؤون الآخرين يصوّره قوله سبحانه وتعالى في سورة المائدة ، وهي السورة قبل الأخيرة في وحي التشريع المدنى :

« يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (أي يجب عليكم أن تهتموا بأمور أنفسكم كامنة ، وترعوا المصالح التي تكفل لكم بقاء القوة والعزة) ،
« لا يضركم من ضل (أي بعيداً عن محيط أمتكم . فطالما أنت أعزاء فلا يصل إليكم ضرر الآخرين بسبب ضلالهم وانحرافاتهم) إذا اهتديتم (أي طالما كتمت أنتم على صلة وثيقة بهداية الله) ،

« إلى الله مر جمعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون» (وأنتم لستم مسئولين عن ضلال غيركم ، وهدايته . وإنما شأن الضلال والمداهنة يعود إلى الله وحده وستعلمون ، كما يعلم غيركم بنوع العمل الذي كنتم أنتم تباشرونـه ، أو كان غيركم يباشره . وذلك يوم الجزاء في الآخرة) (1) .

وما توحى به الآية هنا من عدم التدخل في شؤون الآخرين : في هدایتهم .. أو ضلالهم : يشير إلى أن جعل الآخرين بالقوة على الإيمان بالله ليس من المبادئ التي تقوم عليها سياسية الأمة الإسلامية . وفرق بين الدعوة إلى الإيمان ، والعمل على نشرها من جانب . . وحمل الناس بالإكراه والقوة عليها من جانب آخر . . فالدعوة لا تحمل عنصر الإكراه . وإنما قبولها يتوقف على المشيئة لدى من يقبلها . وفرق كذلك

(1) المائدة : ١٠٥

بين استخدام مبدأ عدم التدخل في شؤون الآخرين ، كما تذكر هذه الآية . . وبين طلب التشريع المدنى في وحي القرآن : من قتال الكافرين في آيات أخرى .

فإذ يطلب هذا التشريع من المؤمنين قتال الكافرين : فاما لرد اعتدائهم .. وإما لنقضهم العهود والمواثيق مع المؤمنين . فيقول القرآن الكريم في أول سورة في الوحي المدنى ، موجهاً خطابه إلى المؤمنين ، في شأن رد الاعتداء :

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ،

« ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعذبين ،

« واقتلوهم حيث ثقفتهم ، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ،

« والفتنة أشد من القتل (أى البليبة والاضطراب اللذان يثيرهما هؤلاء بينكم أشد من مقاتلتهم لكم . ومن أجمل ذلك تأخذ الفتنة وضع القتال في كونها سبباً لمقاتلة الكفار) .

« ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فقاتلهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم .
« وقاتلهم حتى لا تكون فتنة (أى بسبعين بينكم) ويكون الدين لله ، فإن انتهوا (أى بالإسلام) فلا عدوan إلا على الظالمين » (١) ..

.. فأوضح سبب مشروعية قتال الكافرين : بأن قاتلهم من جانب المؤمنين هو لرد اعتداء باشروعه عليهم : « وقاتلوا في سبيل الله (أى وليس في سبيل الغزو والتتوسيع .. وليس في سبيل السيادة وتكون إمبراطورية . وإنما يجب أن يكون هدف القتال هو لرد الاعتداء على دين الله) الذين يقاتلونكم . (كما أوضح : أن الفتنة من جانب هؤلاء

(١) البقرة : ١٩٣ - ١٩٠

الكافرين في محيط الأمة والمؤمنين - وهي إثارة روح البغضاء بين المؤمنين بعضهم بعضاً . وروح التفكك فيهم - هي في مستوى القتل ، كبر لقتالهم ، وإن كانت أشد في تأثيرها من القتل ذاته «والفتنة أشد من القتل».

وإذ يبرر التشريع القرآني قتال المؤمنين للكافرين ببرد اعتداء لهم .. فإنه في الوقت نفسه ينهى المؤمنين عن مجاوزة هذا المستوى في القتال . ويرى أن ما زاد عليه يعتبر منهم اعتداء ، يجب عدم مباشرته بحال : « ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين » . فلا اعتداء من المؤمنين لا يبرره القرآن بحال مهما كانت هناك من حالات النفرة بينهم وبين أعدائهم . ولذا يقول في سورة المائدة :

« ولا يجرمنكم شيئاً أن قوماً صدوكم عن المسجد الحرام : أن تعتدوا (أي لا يدفعنكم بغض قوم بسبب من الأسباب على أن تعتدوا عليهم) .

« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولاتعاونوا على الإثم والعدوان (ول يكن
تعاونكم على الخير لكم ولغيركم وليس في سبيل الانحراف والعدوان على
الآخرين) واتقوا الله إن الله شديد العقاب » (وتجنبوا العدوان في أية
صورة من صوره فعقاب الله شديد للمعتدي) (١) .

ويقول القرآن أيضاً في شأن تبرير قتال الكافرين ، بسبب نقضهم
العقود والمواثيق ، في سورة الأنفال ، وهي السورة الثانية في التشريع
القرآن في الوجي المدنى :

«إِنَّ شَرَ الدِّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ
مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَنْقْضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَةٍ ، وَهُمْ لَا يَتَقْبَلُونَ .

«فاما تشقق لهم في الحرب (أى تظفرن بهم في الحرب) فشرد بهم من خلفهم

٢ : المائدة (١)

لعلهم يذكرون (أى قاتلهم في غير هواة حتى يكون قاتلك لهم عبرة لمن يكونوا من ورائهم) .

«إِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْتَدِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ (وَإِذَا كَانَ هَنَاكَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَنْقُضْ الْعَهْدُ بَعْدَ ، وَلَكِنْ هَنَاكَ مَقْدِمَاتٌ تَوْحِي بِعَزْمِهِ عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ: فَيُجَبُ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ : سَوَاءٌ فِي عَدْمِ الارْتِبَاطِ بِعَهْدِ بَيْنِ الْطَّرْفَيْنِ . وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ هَنَاكَ سَبْبٌ لِقَاتَلَهُمْ) إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ » (ولذا كانت السياسة في جانب الأمة هي المارة إلى نقض العهد بسبب خيانة أعدائهم ، بعزمهم على نقضه وهذه خيانة منهم . والله لا يحب الخائبين) (١) .

— وكجزء آخر لا يتجرأ في سياسة الأمة الإسلامية الاهتمام بمبدأ التدخل بالإصلاح من جانب الحاكم ومن جانب المؤمنين معه على السواء : إن وقع قتال بين فريقين في الأمة بسبب الخلاف في الرأي من أصل الحكم .. أو بسبب منع فريق حق الفريق الآخر . والتدخل يكون أولاً بقتال الباغي والمعتدى من الفريقين إلى أن يكف عن بغيه وعدوانه . ثم بإحقاق الحق بعد ذلك في ذاته . واتباع العدل المطلق في إحقاقه . وفي مقدمة من لهم الحق على الآخرين : أصحاب الحاجة على الموسرين .. وأصحاب الأجور من العمال على المالكين وأصحاب العمل . يقول الله تعالى في السورة العشرين من سور الوحي المدنى ، وهي سورة الحجرات :

« وَإِنْ طَائفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا أَفَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا (أى وإن بمحاجة في الأمة — أياً كان شأنهما - نشب بينهما القتال فيجب التدخل بإصلاح ذات بينهما) .

« فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِيْ فَقَاتَلُوا إِلَيْهِ تَبْغِيْهُ حَتَّى تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (ولكن اذا اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى فيجب أولاً قتال الطائفة

(١) الأنفال : ٥٥ - ٥٨

التي اعتدت ، حتى تكف عن اعتدائها ، وتعود إلى طاعة الله والولاء لمبادئه في كتابه وسنة رسوله الصحيحة) .

«فإن فاعل فأصحابوا بينهما بالعدل، وأفسطوا، إن الله يحب المحسنين (وعندما تكف عن الاعتداء وتعود إلى طاعة الله : يجب أن تباشروا الإصلاح بينهما ، مع مراعاة العدل المطلق) .

«إنا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله لعلكم ترحمون» (وجوب تدخل المؤمنين بالصلح بين الفريقين المتخاصمين والمقاتلين في الأمة ، لأنه يجب أن يحافظ على الرباط بين الجميع ، وهو رباط الأخوة في الإيمان بالله . فرباط الإخوة سبب يدعو إلى التدخل بالإصلاح ، وهو في الوقت نفسه : هدف يجب أن يحافظ على بقائه) (١) .

وتدخل المؤمنين بالإصلاح بين ذات البين في الأمة ، وبالعدل وإحقاق الحق فيما بين الأفراد جميعاً كبداً أساساً بين المبادئ الرئيسية في سياسة الأمة الإسلامية : هو السبيل للبقاء على تضامن الأمة وتماسكها .. وهو السبيل كذلك للحيلولة دون ما يسمى انقلاباً ، أو ثورة في الحكم . وهو السبيل لحل مشكلة : ما يسمى في الوقت الحاضر بالفارق بين الطبقات ، ولتحقيق ما يسمى أيضاً بالعدالة الاجتماعية .

— ويضاف إلى هذه المبادئ وهي : الثبات ، والتحمل في سبيل الدعوة إلى دين الله ، في غير إكراه .. والولاء لله وحده ، ولرسوله ، ولأولي الأمر ، وبعد كل البعد عن التبعية لأعداء الأمة : في داخلها أو في خارجها ، ورد النزاع إلى كتاب الله وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوله ، أو عملاً .. وعدم التدخل في شؤون غير المؤمنين بالله ، وراء الجماعة والأمة .. والتدخل للإصلاح وتحقيق العدل بين مجموعات الأمة المختلفة إن تصارعت أو تقائلت فيما بينها .. يضاف إلى ما تقدم مبدأ آخر له أهميته في الحفاظ على كيان الأمة ومستقبلها في عدتها وقوتها . وهو :

(١) الحجرات : ٩ - ١٠

مبدأ الصبر عند الأزمات ، كامور يتربّب وقوعها ، ويترقب أن تواجهها الأمة في وقت من الأوقات ، فجأة وفي غير سابق علم بوقوعها .

والأزمات التي تواجه المؤمنين هي في الدرجة الأولى أزمات إيمان .. أي أزمات بسبب الإيمان ، وفي سبيله . وقد نبه التشريع المدنى في مرحلته المبكرة في بعض السور المنكية إلى أزمة الإيمان ، على أنها ضرورة لازمة في وقوعها وفي مواجهة المؤمنين لها . يقول الله تعالى في بعض الآيات المدنية في سورة العنكبوت ، وهى السورة الخامسة والثانون في ترتيب الوحي المكى :

« ألم . أحسب الناس أن يترکوا : أَن يَقُولُوا : آمَنَّا : وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ ؟ (أى أن مواجهة الناس للفتن والابتلاء ، بسبب إيمانهم أمر لا يمكنهم تجنبه فهو واقع حتى . وذلك لأن في الإيمان بالله تحولاً عن سمات المجتمع القائم في الاعتقاد والسلوك ، ومتضمناً في الوقت نفسه : نقداً صريحاً لأوضاعه السابقة . وهذا ، وذلك من الدوافع التي تهز الأرض تحت أقدام الرعاء والكبار فيه . وهمؤلاء هم الذين يثرون الأزمات ، بطريق مباشر ، وغير مباشر ، في وجه المؤمنين ، بسبب إيمانهم) .

« ولقد فتنا الدين من قبليهم، فليعلم من الله الذين صدقوا، ولیعلم من الكاذبين (وهذه الضرورة في مواجهة المؤمنين بسبب إيمانهم : للأزمات ، يشهد بها التاريخ في تحول المجتمعات السابقة .. وينتج عنها : تعرف المؤمن الصادق في إيمانه من ذلك الكاذب في ادعائه الإيمان) .

« ألم حسب الذين يعملون السيئات : أَن يَسْبِقُونَا ؟ ساء ما يحكمون (وكما أن مواجهة المؤمنين للأزمات أمر لا يتتجنب ، فكذلك عقاب المسيئين والمثيرين لهذه الأزمات أمر واقع لاشك فيه . فالله هو الذي سيتولى عقابهم وهم إذ ظنوا : أنهم يفلتون من عقابه يظنون خطأ و يحكمون حكماً سيفاً)

« من كان يرجوا لقاء الله (وهم المستضعفون في المجتمع) ، فان أجل الله (أى حلول عذاب الله للمسيئين) لآت ، وهو السميع العليم .

« ومن جاهد فاما يجاهد لنفسه ، إن الله لغى عن العالمين (والذى يقاوم ما يواجهه من أزمات إنما يقاوم من أجل ذاته . لأنة سيعتظر بالإيمان ، كعامل في تبلیغه مستوى الإنسانية الفاصل . ولا يعود من مقاومته أثر منفعة لله المعبود . لأنه غنى بذاته عن العابدين) .

« والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ، ولنجزئهم أحسن الذي كانوا يعملون (وأمام مواجهة الأزمات ينقسم الناس إلى صفين : صنف يترجم إيمانه إلى عبادة يخلص فيها لله وحده ، وإلى عمل صالح . وهذا الصنف يجزئ بالحسنى في آخرته ، كما تکفر عنه سيئاته التي يكون قد اقر بها قبل التحول إلى الإيمان بالله وحده) .

« ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلاتطعهما ، إلى مرجعكم ، فأنبئكم بما كنتم تعملون . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لتدخلهم في الصالحين (وينبغى لهذا الصنف ، رغم ما يجب عليه من معاملة كريمة إزاء والديه : أن يبقى بعيداً عن طاعتها ، إذا أمرها بالشرك ، حتى لا يفسد إيمانه ، وحتى يبقى في جراثة في دائرة الصالحين) .

« ومن الناس من يقول آمنا بالله ، فإذا أودى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ، ولكن جاء نصر من ربك ليقولن : إننا كنا معكم ، أو ليس الله بما علم بما في صدور العالمين؟ (وصنف آخر من الناس يعلن إيمانه بالله قوله ، ولكن لا يترجمه إلى عمل صالح ، وإلى عبادة يخلص فيها لله وحده . وأمارة ذلك منه : أنه لا يتحمل الإيذاء في سبيل الله ، وبسبب إيمانه ، ويسمى بين عذاب الله ، وفتنة الناس له . أى يستوى عنده الأمران ، ويواجههما بعدم الاحتمال والصبر . مع أن المؤمن على سبيل الحقيقة يضحي بنفسه ، وبماله ، وولده في سبيل إيمانه . وفي الوقت نفسه يخشى عذاب الله أشد خشية ، بينما لا يرهبه عذاب الناس له بسبب إيمانه . وأمارة أخرى على شاقه في إعلانه الإيمان دون ترجمة له إلى عمل صالح : أنه في حال نصر الله للمؤمنين يعتبر نفسه

واحداً منهم ، رغبة في مشاركته إياهم : مزايَا هذا النصر ، ولكن لا يشعر
بأن الله يعلم السراء ، وما في القلوب ، والنوايا) .

« ولِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَلِيَعْلَمَنَ الْمُنَافِقِينَ » (ونتائج الأزمات والفتن
التي يتعرض لها المؤمنون هي : التمييز بين الجادين منهم في إيمانهم ، والآخرين
الانهزاريين الذين يرجون منفعة خاصة ، من وراء إعلانهم الإيمان ، قوله
وبغير عمل) (١) .

وقد يتعرض المؤمنون - بجانب تعرضهم للأزمات الإيمان - لأزمات الدنيا
وما فيها من متع المال ، والأولاد .. من متع الراء ، والقوة . وذلك بعد
أن تكون لهم دولة وأمة ، والسبيل إلى الوقاية والنجاة من مثل هذه الأزمات
هي نفس السبيل السابقة ، وهي سبيل التحمل والصبر . يقول الله تعالى في
سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في التشريع القرآنى لبناء المجتمع الإسلامي :
« لِتَبْلُونَ فِي أُمُوْرِكُمْ ، وَأَنفُسِكُمْ (أى تختبرن بتنقص في الأموال أو
بضياعها .. وبموت في الأنفس ، أو بضعفها ومرضها) .

« وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذِى
كَثِيرًا (ويجانب التعرض للأزمات في متع الحياة الدنيا ، ت تعرضون أيضاً
لأزمات الإيمان ، يثيرها أهل الكتاب السابقون ، وكذلك الوثنيون
الماديون ، وهي أزمات تشعرون في مواجهتها بالأذى النفسي والمادي معًا) .

« وَإِنْ تَصْبِرُوا ، وَتَتَقَوَّلُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ » (وتغلبكم على هذه
الأزمات أو تلك ، يتوقف على ممارستكم الصبر والتحمل . وممارسة الصبر
في مثل هذه المواقف من الأمور العظام التي يتنافس فيها ذوا الفم العالية ،
و أصحاب الإرادة القوية من الناس) (٢) .

★ ★ ★

(٢) آل عمران : ١٨٦ :

(١) المنكبوت : ١ - ١١

(ب) في أخلاقيات الأفراد :

أما ما يتعلّق بالسلوك الأخلاقي للأفراد في الأمة فليس فيه تطور ، وإنما فيه توقّيت للإلزام بالمبادئ الخاصة حسب نزولها ، تلك المبادئ التي تحدّد السلوك المستقيم . ومن مجموع هذه المبادئ في أوقاتها التي طلب من المؤمنين فيها أن يتّزموا بها : يتكون الإطار الأخلاقي للسلوك الإنساني ، الذي يترجم عن قيمة الإنسان كموجود يُتميّز عن غيره .

ومن مبادئ هذا السلوك :

— الأمانة في أداء الوظيفة : الأمانة في أداء العمل لمن يؤجر عليه .. والأمانة في أداء الوديعة لمن يطلب التحفظ عليها . . والأمانة في أداء الواجب من يسند إليه أداؤه : لمن يؤدى له . يقول الله تعالى في سورة النساء ، وهي السورة السادسة في ترتيب الوحي المدنى :

«إن الله ياً مرకمْ أَن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (وصور الأمانة عديدة وهي كل أمر مرتبط بإنسان لصالح إنسان آخر) .

«وإذا حكّمتم بين الناس : أن تحكموا بالعدل (والحكم صورة من صور الأمانة . وأداؤه أن يكون على أساس العدل وحده) .

«إن الله نعماً يهظّكم به ، إن الله كان تعييناً بصيراً» (وأداء الأمانة في صورها المختلفة أمر يجب التنويه به . لأن أداؤها هو الأساس السليم للترابط القوى بين الأفراد ، وعليه يقوم تماسّك الأمة . ولذا فرقابة الله بسمّه وبصّره ، تلحظ الناس باستمرار ، في تصرّفهم ، وفي أدائهم لأماناتهم) (١) .

— والتهذيب في المعاملة : وقد حددت ثلاثة آيات مدنية في سورة مكية — وهي سورة الأنعام — إطار هذه المعاملة : بعبادة الله وحده .

(١) النساء : ٩٢

وبالإحسان للوالدين .. وبعدم قتل الأولاد ، خشية الفقر .. وبعدم الاقراب من الفواحش والجرائم الظاهرة والخفية على السواء .. وبعدم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .. وبالوفاء في الكيل فيما يكال ، وفي الوزن فيما يوزن .. وبالعدل في القول ، والشهادة ، وفي الحكم بين اثنين ، ولو كان أحدهما قريباً لمن يقول ، أو يشهد ، أو يحكم .. وبالوفاء بعهد الله ، يقول الله تعالى :

«**قُلْ تَعَاوِلُوا : أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ :**

«**أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً** (إذ الشرك بالله أساس العبث والفساد في السلوك فالاتجاه في العبادة لغير الله هو اتجاه للمنفعة الشخصية .. والمنفعة الشخصية يميلها الهوى ، والشرك بالله لا يلتزم طريقاً واحداً في الحياة .. وإنما يسلك طرقاً عديدة ، ومتلوية لا قناص منفعته الشخصية) ..

«**وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَاناً** (والإحسان للوالدين أمارة على وفاء الأولاد .. إذ أصبحوا في وضع ليست لهم حاجة إلى والديهم .. فوفاؤهم عندئذ دليل على مستواهم الإنساني الرفيع) ..

«**وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ** ، نحن نور زقكم وإياهم (وعدم قتل الأولاد خشية الفقر دليل على تحمل مسئولية الآباء نحو أولادهم ، وتحمل المسئولية شعور إنساني كريم يدفع بالإنسان إلى درجة المستوى الفاضل في الإنسانية) ..

«**وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** (وهي المنكرات والجرائم الاجتماعية من : زنا .. وقتل .. وسرقة .. والتهى عن اقتصافها هو نهى عن ذلك ، سواء في السر أو العلن .. في الظاهر والباطن .. وعدم مباشرة هذه الجرائم مظهراً ينم حقيقة عن التحول عن طريق الإيمان : من المجتمع الجاهلي إلى المجتمع الإنساني) ..

«**وَلَا تَقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**، ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون (وعدم قتل النفس في غير رد اعتداء ، أو في غير قصاص دليل كذلك على

تعاطف الإنسان نحو الإنسان . والتعاطف درجة رفيعة في الإنسانية) .

« ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه (وكذلك مبادرة مال اليتيم - وهو الضعيف الذي لا يقوى على إدراك ما يصنع به ، وإن أدرك لا يقوى على مقاومة العبث فيه - بالطريق الأمثل في إنماهه والحرصن عليه : أمارة التحول من الماضي البغيض .. إلى المجتمع المؤمن وهو الإنساني) .

« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لأنكلاف نفساً إلا وسعها (وكذلك وفاء الكيل والميزان بالعدل إن دل على بعد عن الأنانية في المعاملة .. وبالناتي على الروح الإنسانية فيها : فإنه من جانب آخر دليل على يقظة الوعي الإنساني في الإنسان الذي يقي بما يلتزمه على أساس من العدل نحو الآخرين . ويقظة الوعي في الإنسان هي ترجمة لمستوى رفيع في إنسانيته) .

« وإذا قاتم فاعدولوا ، ولو كان ذا قربى (وعلى نحو ممارسة العدل فيما يلتزمه الإنسان نحو الآخرين من وفاء فيما يكال أو يوزن ، ومن دلالة ذلك على إنسانيته : ما يدلّ به الإنسان من قول لصالح بعض الأطراف في النزاع بينهم . فإن الحياد فيه - أو العدل فيه - له نفس الدلالة على إنسانية القائل) .

« وبعهد الله أوفوا (وكذلك الشأن في الوفاء بالعهد . إذ هو التزام على تحقيق هدف خير . وأداء الخير للآخرين هو عطاء من إنسانية المؤدي ، وتعبير عن مستوى الرفيع فيها) ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا (أي كل ما ذكره من الوصايا هنا) صراطٌ مستقيمًا فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل (أي الأخرى التي عداه ، وهي سبل ملتوية) ، فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتفون « (1) »

(1) الأنعام : ١٥٣ - ١٥١

وإذا كانت هذه الوصايا تمثل بجمل الإطار العام للتهذيب في المعاملة . فإن الآيات الأخرى التي جاءت في الوجه المدنى تزيد في توضيح ما أجمل فيها :

— وجاء في أدب التحية قوله تعالى :

« وإذا حيتم بتحية فجحروا بأحسن منها أو ردوها ، إن الله على كل شيء حسيباً » (١) .

— وجاء في أدب المساكن :

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها ، وتسلموا على أهلها (فربط جواز دخول مساكن الآخرين بأمرتين: الأمر الأول باستئناس القبول من الساكنين : عند القادم . وهذا أمر أخص من الإذن بالدخول . إذ يجوز أن يأذن الساكنون بالدخول لقادم وليس لديهم رغبة أكيدة في لقائه . والاستئناس إذن هو التحسس بهذه الرغبة ، بعد الإذن بالدخول . والأمر الثاني أن يلقوه على الساكنين : السلام ، تطميناً لنفسهم . ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون .

« فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ،

« وإن قيل لكم : ارجعوا فارجعوا ، هو أزكي لكم ، والله بما تعلمون عليم .

« ليس عليكم جناح : أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متعة لكم ، والله يعلم ما تبدون ، وما تكتمون » (٢)

— وجاء في أدب الرجال مع النساء في اللقاء ، قول الله تعالى :

(٢) التور : ٢٧ - ٢٩

(١) النساء : ٨٦

« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم (وغض الرجال من نظرهم عند لقاء النساء ، هو عدم الاسترسال في النظر إليهن ، وعدم ملاحقتهن بالنظارات الجارحة لحيائهن) .

« ويحفظوا فروجهم (فلا يباشروا المعاشرة الجنسية غير المشروعة . وهي الزنا . إذ في اقتراف جريمة الزنا انتهاك لحرمة المرأة . . وضياع لشرف الجولة ، الذي يتمثل في المسؤولية الفردية عن الولد) ذلك أذكي لهم (أى ما جاء هنا خاصاً بالرجال في أدب اللقاء مع النساء هو طريق الظهور والتسلق في العلاقة بين الاثنين) إن الله خير بما يصنعون .

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (أى لا يتبعن الرجال بالنظارات ، ولا يثربن بنظراتهن الفتنة فيهم) .

« ويحفظن فروجهن (أى لا يقتربن حرية الزنا . لأن مباشرتها من ليس فيها إهدار لكرامتهن فحسب . بل فيها أيضاً : اعتداء على المجتمع ، وعلى تحديد المسؤولية الخاصة برعاية الأطفال التي تلدهن ، عن طريق اقتراف هذه الجريمة) .

« ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها (أى وليسن أبدانهن . إذ المراد بزيينة المرأة : بدنها . فهو في ذاته فتنة للرجل ، لو كشفت عنه أو عن بعض أجزائه . ولكن يسمح لها بالكشف عن الوجه والكفيف لضرورة حاجتها في الحركة والتعامل مع الآخرين أو الآخريات إلى الكشف عنهم) .

« ولipسربن بخمرهن على جيوبهن (أى وليسن من لباس الرأس على نحورهن وصدورهن بما يغطيها) .

« ولا يبدئن زينتهن (أى ولا يظهرن من أبدانهن ، عدا العورة) إلا لعولتهن (أزواجهن) أو آباءهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبناءهن ،

أو أبناء بعولهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو نسائهم ، أو ما ملكت أيمانهن ، (من النساء) أو للتابعين غير أولى الإربة من الرجال (أى الذين يتبعونك لفضل يترقبونه منك من الرجال الذين ليست لهم حاجة إلى النساء : بلله . . أو لعجز . . أو شيخوخة) أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (وبراد بهؤلاء الأطفال : الصغار الذين لم يستطيعوا بعد أن يميزوا : ما هي عورة المرأة . وربما يقصد بهؤلاء الأطفال من هم في سن الطفولة المبكرة).

«ولا يضرن بأرجلهن لعلم ما يخفين من زينهن (أى ولا يحرّكن أرجلهن في المشية ، أو في الجلوس : حركة تكشف عن سينانهن) ، « وتبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» (والتعقيب بطلب التوبة من المؤمنين والمؤمنات جميعاً ينبيء عن : أن ما أمر به المؤمنون والمؤمنات هنا الآن من : غض البصر عند اللقاء . . وعدم مباشرة الرنا .. وعدم إبداء المرأة زينتها لغير حرم لها .. وإسدالها خارها على ثighها وصدها .. وعدم تحريك رجلها ، بما يكشف عن ساقها : كانت إياحته من العادات السائدة في مصر الجاهلي للمجتمع العربي السابق ، وكذلك في المجتمعات الحضارية المادية المعاوقة في الزمان : لعمر ما قبل الرسالة . فلم تكن المرأة بما تكشف به عن فتنته بذاتها لأجنبي عنها .. أو بما تبيحه لنفسها من معاشرة جنسية غير مشروعة : تعتقد أنها ترتكب أمراً مخالفًا للآداب السائدة في مجتمعها إذ ذاك . كما تفعل المرأة الآن بنفسها لإغراء الرجل وإثارته نحو المرأة : من الكشف عن وركيها وساقيها . . وعن صدرها ، ونحرها ، وظهرها . . وعن تجسيم ما تبني من بذاتها بلباس يكاد يحدد عورتها من الأمام والخلف على السواء . . ولم يكن الرجل بما يفعله إذ ذاك من التقاط المرأة بنظراته . . وبما يبيحه لنفسه من معاشرتها معاشرة حيوانية في آية صورها : يشعره بمخالفة ينحيل منها لأنها ضد تعاليد مجتمعه أو ضد آدابه في السلوك) (١).

(١) التور : ٣٠ - ٣١

— وجاء في أدب الجلوس ، قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ،
يفسح الله لكم (أى في تعيمه ورضاه) .

« وإذا قيل لكم : انزروا (أى ارتفعوا من أمكتنكم لضرورة
اقتضتها التوسيعة في المجلس) فانزروا ، يرفع الله الذين آمنوا منكم ،
والذين أوتوا العلم درجات (أى وبسبب طاعتكم هنا واستجابتكم
لما يطلب منكم في أدب الجلوس : يزد الله من منازلكم لديه) والله بما
تعملون خبير» (١) .

— وفي المحافظة على الاعتبار البشري ، والكرامة الإنسانية بين
الأفراد بعضهم مع بعض ، جاء قوله سبحانه :

— يا أيها الذين آمنوا : لا يسخر قوم من قوم (أى لا تحقر
مجموعة في الأمة : مجموعة أخرى فيها .. ولا طائفة : طائفة .. ولا
طبقة : طبقة .. لا يحقر أصحاب الثراء من عداهم من لا يملكون المال ..
ولا أصحاب العمل من يعملون لديهم في أموالهم .. ولا أصحاب الثقة :
من سواهم من الأميين .. ولا أصحاب الجاه : من لا جاه له ... ولا
 أصحاب العصبيات : من لا عصبية له .. وهكذا . وينهى الله عن أن
تحقر مجموعة في الأمة : مجموعة أخرى فيها ، عقب قوله تعالى : « وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فأصلحوا بينهما ». إذ يجوز أن يكون
سبب القتال هو : احتقار طائفة لأخرى ، وعدم الاعتزاد بحياتها ..
وبالتالي إهمال شأنها ورعايتها .

كما يصنع اليوم أصحاب رؤوس الأموال مع العمال في مصانعهم .
في بينما يكدسون الثروة لأنفسهم — والفضل في ذلك للعمال أولاً — :

(١) المجادلة : ١١

يخلون على العمال في رعايتهم الاجتماعية . . والصحية . . والثقافية : هم ، وأولادهم . وهذا السبب هو نفسه العامل في الانقلابات والثورات الدموية في المجتمعات المعاصرة . وهو سبب وافد على المجتمعات الإسلامية ، تقبله للفراغ الموجود فيها ، بسبب عدم تطبيق الإسلام والأخذ بعبادته . ولو أن هذه المجتمعات راعت مبدأ الاحتفاظ بالاعتبار البشري والكرامة الإنسانية لكل الجموعات فيه ما وقع فيه أولاً : اعتداء مجموعة على أخرى في حقوقها . . ولا تقصير مجموعة في واجباتها نحو الأخرى كذلك فيه ، وبالتالي : ما وقعت ثورات ولا انقلابات . . وما اجتاز عدم الاستقرار حياة هذه المجتمعات) عسى أن يكونوا خيراً منهم (وسبب النهي عن سخرية فريق لفريق آخر في الأمة هو : أنه يجوز أن تكون للفريق الذي يسخر منه : ميزات وصفات في إنسانيته . . أو في صلته بالله ، تجعله خيراً من الفريق الساخر . يجوز أن يكون الفريق الذي يخدم الأمة في سعيها وإنماجها : في الأموال . . والأولاد ، بينما الفريق الساخر : فريق معطل الطاقات ، ويعيش على ماله فقط) ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها ، ولا تلمزوا أنفسكم (ولا يطعن بعضكم بعضاً بلسانه) .

« ولا تنازروا بالألقاب (أى لا تثيرون فيما بينكم ، ولا يدعوا بعضكم بعضاً : بألقاب تكرهون أن تسمونها ، أو أن تلقون بها) بئس الاسم : الفسوق ، بعد الإيمان (إذ أن ذلك يخرجكم عن صراط الإيمان المستقيم . ولا شيء أكره للمؤمن : من أن يعد فاسقاً وخارجاً عن إيمانه ، بعد أن كان مؤمناً) ومن لم يتبع فأولئك هم الظالمون .

« يا أيها الذين آمنوا : اجتنبوا : كثيراً من الظن ، إن بعض الظن أثم (وكما تقتضي المحافظة على الاعتبار البشري لجميع أفراد المجتمع : تتجنب السخرية منهم . . وعدم الطعن باللسان . . وعدم التنازب بالألقاب البغيضة بينهم . . كذلك تقتضي تجنب الظن في المواقف التي تتحذل إزاء بعضهم

من بعض ، فكثير من صور الظن يؤدى إلى إثم ومعصية أمام الله ، والأجلدر بالمؤمنين في معاملة بعضهم : التريث في الحكم . . وفي اتخاذ الموقف ، حتى يتضح الواقع والحق . والإثم الذي يؤدى إليه الظن هو : إثم سوء الفهيم . . أو سوء التقدير . . أو سوء التصرف) .

« ولا تجسسو (أى لا يتبع بعضكم عورات بعض بالوقوف عليها والتشويه بها) .

« ولا يغتب بعضكم بعضاً (أى لا يذكر بعضكم في غيبة الآخر ما فيه من عيب أو نقص ، فإن اختلق عيباً أو نقصاً وذكره في غيبته كان ذلك بهتاناً منه) .

« أَيُحِبُّ أَهْدِكُمْ (أى بسلوك واحد . . أو بسلوك أكثر من واحد من هذه المنهاجات) أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكريهتموه ؟ (فإن سلوك أى واحد منكم مع الآخر بأى سبيل مما ذكر يشبه أكل الواحد منكم لحم أخيه وهو ميت ، وعلى كره منه . . وعلى سبيل القطع لا يود واحد منكم أن يأكل لحم أخيه ، وعلى هذا النحو . كذلك ينبغي أن يتتجنب الواحد منكم ما يؤذى الآخر إيذاء نفسياً : بتجنّب السخرية . . والطعن باللسان . . والتنابز بالألقاب . . والظن الآثم . . والتجسس . . والغيبة . . فإن إيذاءه نفسياً بأى منها يشبه النهش في لحمه وهو ميت . والذى ينهش لحم ميت متعملاً لا يكون إنساناً بحال من الأحوال) .

« واتقوا الله ، إن الله قوّاب رحيم (فهو يغفر لكم أباها المؤمنون الآن ما كان لكم من مسلك في حياتكم السابقة . وهى حياة الجاهلين الذين يستسيغون لأنفسهم : تجريح حرمات الآخرين . . وإيذاءهم معنوياً في كرامتهم وأقدارهم) (1)

(1) المسيرات : ١٢ - ١١

وَمَا ذُكِرَ هُنَّا مِنْ سَمَاتِ الْعَهْدِ الْجَاهِلِيِّ فِي دَائِرَةِ الْاعْبَارِ الْبَشَرِيِّ :
بَعْدَ كُلِّ الْبَعْدِ عَنِ التَّهْذِيبِ . . . وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مِنْ عَوْنَامِ التَّفْكِيْكِ
وَالْفَرْقَةِ فِي الْجَمَعَةِ . . .

— وَفِي أَدْبِ الْمَنَاجَاهِ ، يَقُولُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِوْنَا بِالْإِثْمِ ، وَالْعُدُوانِ ،
وَمُعْصِيَةِ الرَّسُولِ (أَيْ إِذَا أَسْرَ بَعْضَكُمْ لَبْعَضًا فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ لِإِسْرَارِكُمْ لَأَرْتِكَابِ إِثْمٍ وَانْحِرافٍ . . . وَلَا لِعُدُوانٍ . . . وَلَا لِمُعْصِيَةِ
الرَّسُولِ وَعَدَمِ طَاعَتِهِ ، بِاعتِبَارِهِ قَائِدًا لِلْأُمَّةِ . . . أَيْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
لِتَدْبِيرِ مُؤَامَرَةٍ . . . أَوْ مَكْيَدَةٍ . . . أَوْ انْقَلَابٍ . . . وَمِنْ هُنَّا لَا يَوْافِقُ
الْإِسْلَامُ عَلَى الْخَلَايَا السُّرِّيَّةِ الَّتِي تَبِيتُ لِلشَّرِّ وَالْاعْتِدَاءِ فِي ظَلَامِ
اللَّيلِ أَوْ فِي سِرَادِيبِ الْأَرْضِ : ضَدَ الْآمِنِينِ . . . أَوْ مِنْ أَجْلِ الْحُكْمِ
لِذَاتِ الْحُكْمِ) . . .

« وَتَنَاجِوْنَا بِالْبَرِّ ، وَالْتَّقْوَى (وَلِيَكُنْ حَدِيثُكُمْ فِي السُّرِّ لِبَعْضِكُمْ
بعْضًا مِنْ أَجْلِ الْخَيْرِ لِلْدُعُوَّةِ أَوْ لِلْأُمَّةِ . . . وَمِنْ أَجْلِ مُحَارَبَةِ الْفَسَادِ
وَمُكَافَحةِ الْجَرَائِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى الْأَخْصِ . . . وَهِيَ جَرَائِمُ : الزَّنا . . . وَالْقَتْلِ
وَالسُّرْقَةِ : وَمِنْ هُنَّا التَّبِيتُ ضَدَ عَدُوِّ الْأُمَّةِ . . . وَرَدَ مَكَابِدَهُ ، وَصَدَهُ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ : هُوَ تَنَاجٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبَرِّ . . . وَالْتَّدْبِيرُ فِي السُّرِّ لِلْقَضَاءِ عَلَى
الْمُنْكَرَاتِ فِي الْجَمَعَةِ هُوَ كَذَلِكَ تَنَاجٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْتَّقْوَى) . . .

« وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » (أَيْ وَتَجْنِبُوا دَائِمًا غَضْبَ اللَّهِ
الَّذِي تَساقُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْبَعْثَ لِيَرِي كُلَّ مَنْكُمْ جَزَاءً . . . وَذَلِكَ بِمَا صَرَّكُمْ
عَلَى أَنْ تَكُونَ مَنَاجَاتُكُمْ لِلْخَيْرِ وَاتِّقَاءِ الْبَاطِلِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . . .
وَلَيْسَ لِلْاعْتِدَاءِ عَلَى الْآخِرِينَ ، أَوْ لِلْسُّلُوكِ السُّوءِ ، أَوْ لِعَصِيَانِ
اللَّهِ فِيمَا طَلَبَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ قَدْوَةً فِيهِ . . . أَوْ لِلْحَامِ بَعْدِهِ أَنْ يَكُونَ
مَنْفَلِدًا لَهُ) (١) . . .

(١) المَادَةُ : ٩

— وفي أدب المباشرة للحكم . و عدم المحسوبية فيه ، يقول سبحانه :

، إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مَعْبُراً عَنِ الْحَقِّ : مِنْ أَجْلِ الْحَكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ فِيهِ : أَئِ مِنْ أَجْلِ الْقَضَاءِ وَالْفَصْلِ عَلَى أَسَاسِهِ بَيْنَ النَّاسِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ .. وَلَا غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ .. وَلَا ذَيْ جَاهٍ ، وَعَدِيمِ الْجَاهِ .. وَلَا خَصْمٌ وَصَدِيقٌ لَكُمْ) .

، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنَيْنِ خَصِيمًا (وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعْهُ : الْفَصْلُ عَلَى أَسَاسِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَحْدَهُ ، لَا يَنْفَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ فِي جَانِبِ الْخَائِنَيْنِ لِلآمَانَةِ ، فِي الْقَوْلِ ، وَالْعَمَلِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَنْحِرِفُونَ فِي السُّلُوكِ : وَفِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ خَصِيمًا لِلْعَدْلِ وَالْأَبْرَيِاءِ لِعَلَّةِ بَهْمَةِ هُؤُلَاءِ الْخَائِنَيْنِ) .

« وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا » (سُوْلِيْدَهَا كَلَّتْ هَنَاكَ بَعْدَ التَّحُولِ مِنَ الْجَمْعِ الْجَاهِلِيِّ .. إِلَى الْإِيمَانِ : بَقِيَّةُ مِنْ رُوَابِسِ الْجَاهِلِيَّةِ أَدَتْ إِلَى مُسَانَدَةِ الْأَقْرَبَيْنِ فِي الْحَكْمِ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ .. فَيُجَبُ طَلْبُ الْغَفْرَانِ مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ غَفُورٌ لِأَخْطَاءِ الْمَاضِيِّ ، وَرَحِيمٌ بِمَنْ تَابَ وَعَدَلَ عَنْهَا ، وَخَلَصَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، فَإِلَيْهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَحُولُ النَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ مِنْ فَسَادِهَا الْمَادِيِّ فِيمَا مَضَى : دَفْعَةً وَاحِدَةً .. إِلَى الْمُسْتَوَى الْإِنْسَانِيِّ الْفَاضِلِ .. وَلَذَا : رُوَابِسُ الْمَاضِيِّ مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالْجَرَائِمِ .. وَالتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ الْبَغِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَأْثِيرَ الْإِيمَانِ فِي ضَعْفِهَا .. ثُمَّ زَوَالُهَا ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ يَأْتِي مَعَ الْوَقْتِ ، وَمَعَ الْمَارِسَةِ الْجَدِيدَةِ لِلْمَبَادِيِّ الرَّفِيعَةِ الَّتِي تَحُولُ إِلَيْهَا الْإِيمَانُ الْجَدِيدُ) .

، وَلَا تَجَادِلُ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ (أَيْ وَلَا تَخَاصِمُ الْأَبْرَيِاءِ هَفَاعًا عَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْوِنُونَ أَنفُسَهُمْ ، وَيَنْحِرِفُونَ فِي سُلُوكِهِمْ ، أَوْ وَقْفًا بِجَانِبِهِمْ .. وَأَعْدَادُ الْقُرْآنِ التَّحْذِيرُ مَرَةً أُخْرَى مِنَ الْوَقْفِ فِي الْحَكْمِ

يُجنب هؤلاء أصحاب الصلة — أي صلة — بالحاكم ليوضح : أن صلتهم بالحاكم لا يجوز أن تشفع في خياتهم للأمانة ، إن الله لا يحب من كان خواناً أثيناً . يستخفون من الناس ، ولا يستخفون من الله وهو معهم ، إذ يبيتون ما لا يرضي من القول وكان الله بما يعلمون محيطًا (وطالما هم خائنون للأمانة قوله ، أو عملا : فهم أيضاً آثمون ، والله لا يرضى إطلاقاً عن الخائن الآثم . وهؤلاء في خياتهم وإن ثems يخفون أمرهم عن الناس ، ولا يعلمون أن الله معهم يعلم ما يبيتونه ضد الآخرين من سوء ، وكان الأجر لهم أن يدركون : أن الله محيط بما يصنعون ، فيتوقفون عن الخيانة واقتراف الإثم ، بدلاً من أن يتصرفوا تخشية : أن يقف الناس على أمرهم . والوقوف بالحكم لصالح فريق خائن آثم ضد فريق بريء ، لا يكون حكماً مجافياً للعدل فقط . وإنما يكون ظلماً وأمراً للبريء . وجاء حسناً للمسيء . وهي معادلة لا يقبلها المنطق بحال . وهذه الآيات الثلاث بينما توصى بالعدل ، حسبما جاء في كتاب الله : تنهى عن المحسوبية . ورعاية الصلات الخاصة في الحكم . وبالخصوص إذا كان أصحاب هذه الصلات الخاصة — وهم طرف في الأمر — مقرئين الإمام ومبashرين الخيانة فيما هو موضوع الحكم ، بينما العذر الآخر بريء : طرف يدبر المكيدة لطرف . ولكنه طرف ذو صلة خاصة بالحاكم . وحكم الله لا بد أن يأخذ طريق العدل وحده) (١) .

وقد جاءت آية أخرى في هذه السورة — وهي سورة النساء : السورة السادسة في الوحي المدنى — توجه الخطاب للمؤمنين ، وتطلب مضمون ما طلبته الآيات السابقة الثلاث من الرسول عليه السلام ، كحاكم عام ، ولكن في وضوح : للعامل الذي يجب أن ينحى عند الحكم . وهو عامل المحسوبية بالقرابة .. أو الغنى أو الجاه ، إذا توفر في طرف ، دون الطرف الآخر في الحكم . يقول الله تعالى :

(١) النساء : ١٠٨ - ١٠٥

« يا أيها الذين آمنوا : كونوا قوامين بالقسط (أى التزموا في قوامتكم وفي ولایتكم : العدل .. وعدم الظلم) . وهذه مقدمة تبعها النتيجة التالية : « شهداه الله ، ولو على أنفسكم ، أو الوالدين ، والأقربين (وبينما على المقدمة السابقة يجب أن تكون شهادتكم لله وحده .. أى يجب أن يكون قولكم للحق وحده . سواء كان هذا القول حكماً .. أو إدلة بشهادة لطرف من طرف الحكم . منها كانت هناك من صلة القرابة بينكم وبين من تشهدون لهم . حتى ولو كتمتم أنتم طرفاً في الأمر والحق في مقابل الطرف الآخر ، فيجب أن تقولوه وتشهدوا به على أنفسكم . وإذا ذكرتم الحق وحده يجب أن يكون أدب المؤمن في القضاء والشهادة ، وبالتالي : يجب أن ينحي في قضائه ، وشهادته . كل أثر للحزبية .. والمحسوبيات .. والهوى بوجه عام . يجب أن يكون الوالي والحاكم .. كما يجب أن يكون المؤمنون في قضائهم ، وأحكامهم وشهادتهم أصحاب عدل مطلق ، والعدل المطلق ما تنحي فيه جميع عوامل التأثير) .

« إن يكن غنياً ، أو فقيراً فالله أولى بهما (وليت لك أمر الغنى والفقير .. وأمر صاحب الجاه وعديم الجاه .. وأمر القريب والبعيد لله وحده ، في الحكم والقضاء . أى يجب أن لا يدخل في اعتبار الحاكم وصاحب الولاية أى وصف من هذه الأوصاف لطرف من طرف الحكم ، عند الحكم) .

« فلا تتبعوا الهوى : أن تعدلوا (وكل ما يتطلب من المؤمنين ، ومن كل ذي حكم ، وصاحب ولاية عامة ، أن لا يتبع هواه ، إذا أستند إليه العدل ، وإذا كلف بالحكم والولاية بين الناس فعدم اتباع الهوى هو النجاة من المحسوبية .. والحزبية في الحكم . وفي الوقت نفسه هو الضمان لتحقيق العدل المطلق) .

« وإن تلووا ، أو تعرضا ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً» (وإن أنتم حدمتم عن الصراط السوي ، أو أعرضتم عن اتباع الحق في ذاته ، فذلك لا يتحقق أمره على الله : فهو الخبير بعمل الناس جميعاً : يقف على بواعث العمل واتجاهاته ، وأهدافه) (١) .

(١) النساء : ١٣٥ .

وإذا كانت المسوبيّة هي التميّز في الحكم وفي الولاية لقريب ، أو لذى صلة خاصة : فهناك عامل آخر مفسد عند إحقاق الحق في ذاته كذلك . وهو عامل البغض والكراءة لسبب من الأسباب . فإذا ابتعد الحكم — أو ابتعدت الولاية العامة — عن المسوبيّة ١٠٠ وعن تأثير البغض والكراءة لفريق ، دون فريق : كان الحكم : عدلا ٠٠ و كان القول فيه لله وحده .

وطلب في التشريع المدنى في السورة السادسة منه : وهي سورة النساء : تنحية عامل المسوبيّة أولاً : لأنه من رواسب الجاهلية وقوامها المادى في العصبية . فكان لعامل المسوبيّة قوته في العهد الجاهلى ٠٠ وأثره غير الخى عند تحول مجتمع الجاهلية إلى مجتمع إيمانى ، وكذلك في بداية هذا التحول ، ولذا نهى الرسول عليه السلام أولاً عن التأثر بهذا العامل في حكمه ٠٠ ثم نهى المؤمنون بعده : بعدم التأثر به أيضاً .

وبعد أن ارتفع مستوى الإيمان عند المؤمنين في نقلتهم إلى المجتمع الجديد جاءت سورة المائدة : وهي السورة قبل الأخيرة في ترتيب الوحي المدنى— بالتنبيه على عدم التأثر بالعامل الثاني وهو عامل البغض والكراءة عند الحكم ، وفي مباشرة الولاية العامة ، وبإبعاد هذين العاملين ينقى الحكم من الهوى ، ويخلص للحق وحده . يقول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : كونوا قوامين لله ، شهداه بالقسط (أى لتكن قوامتكم ، وإشرافكم ، ولا ينكرون لله . والله هو الحق ، وقوله الحق ، كما يجب أن تكونوا بجانب العدل وعدم الظلم بشهادتكم أو بقضائهم) . « ولا يجر منكم شنآن قوم : على ألا تعدلوا (أى بغض قوم وكراهيتهم أى لا ينبغي أن يحملكم بغضكم لمجموعة من الناس ، بسبب من الأسباب عن انحراف عن دائرة العدل في ولايتكم وفي قضائكم . وكما وجب من قبل تنحية عامل المسوبيّة في ذلك : يجب الآن بالإضافة إليه تنحية عامل الكراءة والبغض فيه كذلك) .

« اعدلوا هو أقرب للتقوى (أى التزموا العدل مهما كلفكم التزامه من معارضه لعواطفكم ، وكتب لأحساسكم الداخلية) .

« واتقوا الله (بتجنبيكم الظلم والخروج عن نطاق العدل) إن الله خير بما تعملون» (فعملكم مكشوف لله سبحانه وهو خير ببواهته ، وأهدافه)(١)

(ج) في تكافؤ أداء العبادة .. والعمل من أجل الرزق :

والعبادات في الإسلام إذا استهدفت مساعدة المؤمن على أن يتحول من مجتمعه السابق ، وهو مجتمع العبث والفساد : إلى مجتمع الروحية الإنسانية . أى مجتمع المستوى الفاضل في الإنسانية : لم تستهدف الخيلولة دون أن يباشر المؤمن سعيه وعمله من أجل الرزق . بل يرى الإسلام أن سعي الإنسان نحو أداء العبادة لا يقل في القيمة وال منزلة عن سعيه في سبيل الرزق والعيش يقول تعالى في السورة الرابعة والعشرين ، في ترتيب الوحي المدى : وهي سورة الجمعة :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع (وشخص صلاة الجمعة لما لها من طابع خاص في وجوب : أن تؤدي جماعة . فالحرص على أدائها جماعة يدعو إلى السعي نحو أدائها . إذا أذن المؤذن لها . وعندها يجب ترك العمل الذي هو مصدر العيش ، لفترة أدائها) ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (لأن أداءها سيجعلكم على صلة بالله . . وأداءها جماعة سيزيد من الترابط بينكم . وهذا فيه الخير الكثير لكم في سبيل عملكم من أجل الرزق) ،

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله (ولا يلزم أداء الجمعة من التفرغ للعبادة أكثر من وقت أدائها . فإذا انتهت يجب أن تعود حركة السعي من أجل الرزق إلى طبيعتها . وبذلك يكون هناك تكافؤ في المنزلة عند الله ، بين : أداء العبادة . . ومبشرة العمل في سبيل العيش . ويستوى نوع العمل في سبيل العيش بين أن يكون تجارة .. أو زراعة . أو حرفة ما .. أو كثناً لموارد جديدة من فضل الله

(١) المائدة : ٨

فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَعِيشُ عَلَيْهَا إِنْسَانٌ) وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِّعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ» (ولكن لا تنسوكم عودتكم إلى حياة العمل وحركته : ذكر الله . بل يجب أن تكونوا على ذكر منه كذلك في مباشرة عملكم ، إذا أردتم النجاح فيه . فذكر الله سيجعل وعيكم واضحاً لما يحمل . ولما يحرم : من ضروب الحصول على المال ، واقتناء الملك . وعندئذ تخرصون أن يكون طريقكم في الحصول على الرزق هو الطريق الذي لا يؤذى غيركم ، إن لم يعنه على منفعة له) (١) *

والإسلام إذا كان أداء العبادة يتکافأ في نظرته إليها ، مع سعي الإنسان وعمله من أجل الرزق في نظرته إليه كذلك : فلأنه يرى الترابط بين العبادة ، والعمل على نحو إيجابي . على أن العبادة يجب أن تعين على العمل ، لأن تحول دونه . والعمل يجب أن يساعد على أداء العبادة ، لأن يحول دونها . والإنسان بلا عمل في حياته يساوى في نظر الإسلام إنساناً من غير أداء العبادة . والله إذن لا يرضى عن الإنسان السليبي الذي لا يعمل في سبيل رزقه .. كما لا يرضى عن الإنسان الذي لا يؤدى عبادته إياه . والإنسان الذي يعمل ، ويؤدى عبادته هو إنسان في نظر الإسلام يتخير الطريق السليم للعمل ، ويتجنب فيه ما يسيء إلى الآخرين معه : فلا يفتات على حقوقهم ، كما لا يقصر في ما يجب عليه نحوهم .

ولأن القرآن لا يعرف الإنسان السليبي الشواكل : كذلك لا يعرف الإنسان الراهن ، الذي لا يتزوج ولا ينسّل . لأن كلاً منها يتتجنب المسئولية الفردية ، والمخاطر في سبلها . وحياة الإنسان في واقع أمرها هي حياة مسئولية .. حياة إسهام ومشاركة في عمران هذه الأرض . ولا تعرف إيجابيته ؛ أو سلبيته في الحياة إلا إذا باشر العمل ، وعاشر الزوجة ، ووجه الأولاد في أسرته . ومن هنا كانت حياة الإنسان على هذه الأرض حياة تجربة . وفي نظرة القرآن إلى الرهبنة على أنها أمر غير طبيعي

(١) الجملة : ٩ - ١٠

في حياة الإنسان . وأنها اتجاه سليٍ فيها ، لم يأذن به الله : يقول في سورة الرعد ، وهي السورة العاشرة في ترتيب الوحي المدنى :

« ولقد أرسلنا رحمة من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً ، وذرية » (أى أن الرسول ليس فوق طبائع البشر . بل له طبيعتهم في الأكل والشرب : « وما أرسلنا قبلك من المرسلين ، إلا إنهم لياً كانوا الطعام وي Mishon في الأسواق»(١) . وله طبيعتهم أيضاً : في الزواج والنسل) (٢) ٠٠ والرهبانية ، إن وجدت فيهما ابتداع من الإنسان . ولكنها ليست الطبيعة الإنسانية .

— وطالما أن الطبيعة الإنسانية هي طبيعة استمتاع بالأكل ، والجنس ، والشرب ، واللهو . وطبيعة عمل من أجل الاستمتاع بها .. وطبيعة عبادة تؤدي إلى المشاركة في مصادر الاستمتاع للناس جميعاً : فإن الاستمتاع في ذاته مشروع ، ولكن مشرعيته ليست مشروعة مطلقة . فقد جاء في سورة المائدة - وهي السورة التي قبل الأخيرة في الوحي المدنى - ما يحرم من الطعام في قوله :

« حرمت عليكم الميتة ، والدم (وهو الدم المسفوح المعبأ في الأمعاء : يشوى أو يحرر . . هو السجق) ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به (أى ما ذكر عليه اسم صنم من الأصنام ، ولم يذكر عليه اسم الله) والمنخنفة (وهي الحيوان الذي مات بالختن) والموقوذة (وهي الحيوان الذي ضرب بالخشب أو بغيره حتى مات) والمردية (وهي الحيوان الذي تردى من أعلى إلى أدنى فات) والتنطححة (وهي الحيوان الذي نطحه حيوان آخر قتله) وما أكل السبع إلا ما ذكيرم (وهو الحيوان الذي أكل منه السبع فات ، قبل أن يذكري . . أى يذكر عليه اسم الله . أما ما ذكر اسم الله عليه عند وقوع حادث من هذه الحوادث قبل أن يموت : فهو حلال) ،

« وما ذبح على النصب (مما كان معروفاً من ذبح بعض الحيوانات على الأصنام التي يعبدونها) ،

« وأن تستقسموا بالأذلام (والأذلام أقداح ثلاثة : يكتب على واحد منها الأمر بالجواز . . وعلى الثاني النهى عنه . . والثالث يقى غفلاً من غير أمر ، أو نهى . وتخرج هذه الأقداح من حافظة توضع فيها : قدحآ ، بعد قدح . فما عليه الأمر يجوزون الحيوان الذي خرج عليه . . وما عليه النهى لا يجوزونه . . وما كان غفلاً يعيدون الاقتراع مرة أخرى) .

« ذلكم فسوق (أي ذبح الحيوان على الأصنام . . واستخدام القسمة بين الحيوان عن طريق الأذلام : فسوق ، وخروج عن الطريق السليم) .

« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم (أي ينسوا من الصد عنه . فقد ظهر وقوى) فلا تخشوه ، واخشون (ومن أجل ذلك لا تسابروهم في تقليلهم وعدائهم . . ولا ترهبوا جانبهم فقد ول أمرهم . . واتبعوا ما جاءت به هداية الرسول ، صلى الله عليه وسلم) اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيتم لكم الإسلام دينا (والاسلام هو دين إبراهيم . . ودين الرسالة الإلهية ، جاء بها كل رسول من قبل الله لقوم من الأمم) ،

« فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم (أي واستثناء مما تقدم : من اشتدت به الحاجة في مجاعة ، دون أن يكون له ميل نفسي إلى الجنوح والانحراف ، فله أن يباشر ما حرمته الله هنا من الأنواع السابق ذكرها) فإن الله غفور رحيم (والله يغفر له ما أقبل عليه هنا من حرم ، دعوه إليه الضرورة . وهو رحيم بعباده لا يقسوا عليهم وقت أزماتهم) .

وجاء ما يحل من الطعام في سورة المائدة أيضاً ، في قوله تعالى :

« يسألونك ماذا أحل لهم؟ (أي من طعام . . ونساء) قل : أحل لكم الطيبات (وهي التي لا تنفر منها الطبائع البشرية السليمة وهذا أساس عام للحل) ،

«وما علمتم من الجوارح مكليبن تعلمونهن مما علماكم الله (أى وأحل لكم أيضاً صيد الجوارح وهى سباع البهائم والطيور ، إذا كانت قد تعلمت طرق الصيد ودربت عليها) فكلوا مما أمسكن واذكروا اسم الله عليه (وعندئذ يحل الأكل مما تمسكه وتصطاده ، إن ذكر اسم الله عليه واتقوا الله ، إن الله سريع الحساب .

«اليوم (في رسالة الإسلام على عهد محمد بن عبد الله ، صلى الله عليه وسلم) أحل لكم الطيبات ،
«وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ،
«وطعامكم حل لهم » (١) .

وجاء ما يحل الاستمتاع به من النساء في السورة نفسها ، في قوله تعالى :

«والمحصنات من المؤمنات (أى العفائف . وهن أولى من الإمام ، وغير العفيفات من المؤمنات وليس ذكر المحصنات شرطاً للحل ، بل هو للأولوية فقط) ،

«والمحصنات من الدين أتوا الكتاب من قبلكم ،
«إذا آتيموهن أجورهن (أى وهن حلال لكم سواء أكن من المؤمنات أو من الذين أتوا الكتاب من قبلكم - بشرطين : إذا آتيموهن مهورهن . هذا شرط) .

«محصنين ، غير مسافحين ، ولا متخذى أشخان» (وشرط آخر إذا قصدتم من نكاحهن : أن تكونوا أفعاء .. بعيدين عن جريمة الزنا . وعن اتخاذ الصديقات في سر وغير علانية) (٢) ٠ ٠

ولكى يؤكّد حل هذه الطيبات مرة : جاء النهى عن تحريها ٠ واعتبر

(٢) المائدة : ٥

(١) المائدة : ٣ - ٠

تحريمها اعتداء على ما شرعه الله ، في سورة المائدة أيضاً - وهي السورة قبل الأخيرة في الوحي المدنى - في قوله تعالى :

« ولا تعتدوا (أى بتحريم ما أحل الله لكم من الطيبات) إن الله لا يحب المعتدين .

« وكلوا مارزقكم الله : حلالا طيباً ، واتقوا الله الذى أنت به مؤمنون » (١) ٠

أما ما يحرم من الشراب واللهو فقد جاء التعریض به في أول سورة مدنية - وهي سورة البقرة - في قوله تعالى :

« يسألونك عن الخمر ، والميسير ، قل : فيما إثم كبير ، ومنافع (مادية) للناس ،

« وإثماهما أكبر من نفعهما » (٢) .. فالسؤال لم يكن صراحة عن الجل والحرمة ، وإنما كان عن القيمة الذاتية لكل من الخمر .. والميسير .. ومن الجواب على السؤال عنهما يتضح عدم الرغبة في مباشرتهما ، وأن الأولى في تجنبهما .. المؤمن إذا أخذ نفسه بإيمانه يعمل بدون نوى صريح : على الابتعاد عنهما .

وعلى كل : هذا الجواب يمثل ضمناً المرحلة الأولى في الحديث عن تجنب الخمر .. والميسير . أما ما جاء في سورة النحل في قوله تعالى :

« ومن ثمرات التحيل ، والأعناب ، تتخذون منه سكرآ ، ورزقاً حسناً ، إن في ذلك لآية لفوم يعقلون » (٣) .. فقد أشير « بالسكر » إلى الخمر ، على أنها نعمة من نعم الله على هؤلاء الماديين المكيين .. وهي نعمة يستمتعون بها .. والاستمتاع بها متصل في نفوسهم ، وتقليد راسخ في مجتمعهم ، ومع وجودها بينهم كنعة مادية : لا يؤمنون بالله وحده ، ولا برسالة رسوله ..

(٢) البقرة : ٢١٩

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(٣) النحل : ٦٧

والسكر ، إن هو إذن : إلا تعبير عن الخمر . ولا يشير من قريب أو بعيد إلى تجنبها من المؤمنين في صورة من الصور . والمقام في ذكر التحريم والأعذاب في السورة ، اللذين يتحذل من ثمرهما : السكر . . هو مقام تعداد نعم الله المادية ، التي تحيط بهؤلاء المشركين الوثنين ، وفي الوقت نفسه لا تلفت نظرهم إلى الدليل الواضح على استحقاق الله وحده على أن يكون معبوداً منهم ، دون أن يشركوا به أحداً غيره ، معه .

وما جاء في السورة السادسة في ترتيب الوحي المدنى ، وهي سورة النساء ، بعد السورة الأولى فيه ، وهي سورة البقرة ، في قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : لاتقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون » (١) .. لا يدل على نهى أن يدخل المؤمن الصلاة ، وهو في حالة سكر ، لا يعي فيها : ما يقول . ولا يدل على تحريم الخمر بعد: حرمة مباشرة ، أو غير مباشرة . فالصلاحة وقد فرضت مبكرأ على المؤمنين وهم بمحنة ، كان فرضها في وقت لم تزل الخمر فيه شرابةً مباحاً للمؤمنين باعتبار أن تحولهم من الوضع الجاهلي .. إلى الوضع الإيمانى ، كان في بداية خطواته . وبالأخص فيما يتعلق بالالتزام المنزح والسلوك في الحياة . أما في الاعتقاد في وحدة الألوهية فهو نقطة التحول . . ومنها ينتدىء المجتمع المؤمن ، منقولاً عن المجتمع السابق عليه .

والسورة قبل الأخيرة - وهي سورة المائدة - جاء فيها تحريم الخمر وتحريم اللهو بالميسر . وجاء التحريم متأخراً في تطور المجتمع ، لأن المستوى الإيمانى والسلوكي الذى وصل إليه مجتمع المسلمين يومئذ ، بعد تحول مجتمعهم ، من أوضاع المجتمع الجاهلى : كان مستوى يؤهل لتفيل تحريم عادة الشراب ، وعادة اللهو : اللتين كانتا متفشيتين تفشيأ واسع النطاق ، وعميق الجذور . فجاء قوله تعالى :

(١) النساء : ٤٢

« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ (وَهُوَ الْقَهَّارُ) وَالْأَنْصَابُ (وَهُوَ الْأَصْنَامُ الْمُنَصَّبَةُ لِلْعِبَادَةِ) وَالْأَزْلَامُ (وَهُوَ الْأَقْدَاحُ الَّتِي يَقْدِحُ عَلَيْهَا : الْجَوَازُ . . وَالنَّهِيُّ) رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (عَمَلٌ بَغِيْضٌ مِّنْ صَنْعِ الشَّيْطَانِ . . وَالْمَرَادُ بِهِ : أَنَّهُ مَصْدَرُ شَرِّ الْإِنْسَانِ) فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ .

« إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ (بِسَبِّبِ مَا تَزَيَّنَهُ نَفْوَسُكُمْ مِّنْ مَبَاشِرَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) : أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » (١) . ولَكِي يَكُونُ الإِقْنَاعُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ . . وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ . لَا يَنْفَكُ عنْهِ الْمُؤْمِنُ – وَهُوَ ذَلِكُ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ السُّوَى فِي حَيَاتِهِ – جَاءَتِ الْآيَةُ التَّالِيَةُ لِلتَّحْرِيمِ مَوْضِعَةً لِأَسْبَابِ الْحَرْمَةِ . وَهِيَ أَسْبَابٌ اِجْتِمَاعِيَّةٌ ، وَنَفْسِيَّةٌ . تَعُودُ مِنْزَةً إِلَى عَلَاقَاتِ الْأَفْرَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ فَتَحُولُهَا إِلَى عَلَاقَاتِ عَدَاءٍ ، وَكَرَاهِيَّةٍ . . وَتَعُودُ أُخْرَى إِلَى الْجَانِبِ النَّفْسِيِّ فِي الْإِنْسَانِ فَتَحُولُهُ إِلَى جَانِبِ الْمُظْلَمِ بَعْدِ عَنْ نُورِ الْهَدَايَا الْإِلَهِيَّةِ ، وَبِالْتَّالِي تَأْتِي بِالْإِنْسَانِ فِي مَتَاهَاتِ الْصَّلَالِ وَالْحَيْرَةِ . فِي السُّلُوكِ . . وَالْاعْتِقَادِ . « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

وَيَلَاحِظُ فِي أَسْلُوبِ التَّشْرِيعِ الْقُرْآنِيِّ . أَنَّ الْعَادَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَتَّأْصِلَةً فِي الْمُجَمَّعِ الْجَاهِلِيِّ ، وَالَّتِي هِيَ مَصَاحِبَةٌ لِلْوَرَثِيَّةِ الْمَادِيَّةِ أَيْنَا وَجَدْتَ ، إِذَا أَعْلَمْتُمْ تَحْرِيمَهَا ، وَضَعْتُمُ الْأَسْبَابَ لِحَرْمَتِهَا . كَمَا هُنَّا فِي تَوْضِيْحِ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ . . وَكَمَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا : فِي تَوْضِيْحِ وَضْعِ الْمَرَابِيِّ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« الَّذِينَ يَا كُلُّهُنَّ رِبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»
« أَيُّ فَوْضَعُ هُؤُلَاءِ الْمَرَابِينَ فِي الْمُجَمَّعِ - بِسَبِّبِ الْقَلْقِ عَلَى رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمِ . .

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١

والقلق على وضعهم بين الناس وحقدتهم عليهم .. والقلق من أجل المصير والهرب عند أزماتهم - يشبه وضع ذلك الذي مسه الشيطان وأصابه الأذى . النفي إصابة عميقة . فهو لا يكاد يقوم حتى يهوي من جديد ، من دوار الإصابة فقد الوعي) ذلك بازتهم قالوا : إنما البيع مثل الربا» (وبذلك أحلاوا لأنفسهم الربا ، كما أحل الله البيع للناس جميعاً ، ولم يكن لهم في أنفسهم أى صاد . يعوقهم عن الاندفاع في التعامل به) (١)

(د) في الوقاية من الجرائم الاجتماعية .. أو من الأمراض الاجتماعية :
مجتمع المؤمنين ككل له حقوق على أفراده . وليست حقوق الأفراد ، قبل بعضهم بعضاً . هي حقوق المجتمع في جملتها . بل شخصية المجتمع الإسلامي تبدو مستقلة ، وواضحة في استقلالها ، عندما يباشر فرد من أفراده جريمة القتل على فرد آخر فيه .. أو جريمة الزنا مع فرد آخر . ثم يبدأ استقلال هذه الشخصية أو يوضح ، عندما يمارس أحد أفراده . النفاق في إيمانه وسلوكه ، فيؤذى الآخرين ، وهو مستخف من الناس ، وغير مستخف من الله ..

فالقتل .. والزنا .. والنفاق . جرائم لوارتكبت . تمثل اعتداء على المجتمع ، كما هي اعتداء مباشر على من اتصلت على به من الأفراد . ولو انتشرت كانت مرضآ أو وباء ، يقضى على المجتمع ، قبل أن يقضي على الأفراد المباشرين لارتكاب الجريمة . فيتحول المجتمع قبل أن يفني الأفراد بالمرض أو بالوباء به ..

ولذا جاء القرآن بحد جريمة القتل .. والزنا ، فإنه جاء بعقوبة كذلك للنفاق ، سجلتها آية التوبـة - وهي آخر سورة مدنية في التشريع لتطوير المجتمع - في قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ، ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله ، وماتوا ، وهم فاسقون » (٢) ..

فيمنع صلاة الجنائز على المخالف ، كما يمنع المشاركة في توديعه إلى قبره .
وهي عقوبة أقسى من عقوبة القتل ، والزنا ، لأنها عقوبة الإخراج
من المجتمع .

— وفي أول مرحلة من مرحلتي التنديد بجرائمي القتل ، والزنا وحربيهما
جاء في بعض الآيات المدنية في سورة مكية - وهي سورة الفرقان ، أو
السورة الثانية والأربعون في ترتيب نزول الوحي المكى - قول الله تعالى
في وصف عباد الرحمن :

« والذين لا يدعون مع الله إلهآ آخر ،

« ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ،

« ولا يزنون ،

« ومن يفعل ذلك يلق آثاماً (أى يلق جزاء الإثم والمعصية) . والمراد به
الجزاء في الدنيا . لأن الآية التالية لهذه الآية ستنص على جزاء الآخرة) .
« يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب ، وآمن ،
و عمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً
رحيمأً » (١) .

وما تقوله هذه الآيات الثلاث هنا في عقوبتي : القتل ، والزنا في
الدنيا ، هو قول محمل : « ومن يفعل ذلك يلق آثاماً » . ثم تضمنت آياتان
مدنيةتان في سورة مكية أخرى - وهي سورة الإسراء - أو السورة
الخمسون في ترتيب نزول الوحي المكى - النهى عن مباشرتهما ، مع
توضيح السبب للنهى عنهما . فجاء قول الله تعالى :

« ولا تقربوا الزنا ، إنه كان فاحشة ، وساء سبيلاً» (ولا توصف جريمة
بالفحش إلا إذا تعدى أثرها إلى المجتمع كله . ولا يوصف السبيل بالسوء ،

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠

إلا إذا كان ينتهي إلى قضاء على المجتمع ، والزنا له هاتان الصفتان ، هو اعتداء على المجتمع ، لما يؤدى إليه من اختلاط الأنساب . واختلاط الأنساب ضياع لمسؤولية الفردية بالنسبة للأطفال في رعايته وتوجيهه . وهو قضاء على المجتمع . ليس لأنه سبيل إلى شيع الأمراض السرية . وإضعاف الكرامة الإنسانية ، ولكن كذلك : لكثره: الطفل غير الشرعي . وهو الطفل الذى لا يعرف أباً . ولا مصدرأً ينتمى إليه . فهو طفل منعزل . وفقد الشعور بالانتهاء إلى معرفة . وهو طفل من أجل ذلك . حاقد على الآخرين . تتملكه روح الهدم والتخريب ، وتنضال فيه روح البناء والتعويذ ، مهما كانت له من المواهب . ميوله الاجتماعية ميول سلبية . وإذا سيطرت هذه الميول في المجتمع كان القضاء عليه) .

« ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق (أى في قصاص مثلاً) .

« ومن قتل مظلوماً (أى في غير قصاص) فقد جعلنا لوليه سلطاناً (أى حقاً في القصاص) فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً» (أى اذا استخدم حقه في القصاص يجب أن لا يسرف . فلا يزيد في عدد من يقتل . . ولا يمثل بمن يقتله . ولا يتخذ في إسرافه حجة . أن له الحق في القصاص . . وأن الله بالقصاص نصره على من ظلمه) (١) .

وفي المرحلة الأخيرة لتحرير جريمة القتل والزنا : أى التشريع المدنى في تطوير المجتمع ، بتفصيل أكثر للعقوبة ، أو للحد على أى من الجرمتين .. وبتفصيل أكثر كذلك لتحديد الجريمة ذاتها . فتقول السورة السادسة في ترتيب وحى هذا التشريع ، وهى سورة النساء ، في جريمة القتل :

« وما كان ملؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ (فتنكر أصل جريمة القتل الخطأ عند ما يقع من مؤمن على مؤمن ، وتبعد أن يكون هناك قتل من مؤمن لمؤمن إلا خطأ ، وليس عن عمد . وتنكر بهذا الإنكار فيما

(١) الإسراء : ٣٢ - ٣٣

يتعلق بحق الله ، وبحق المجتمع ، دون أن يكون له جزاء الجريمة في الآخرة . وبهذا الجزء من الآية تحدد جزء من حق المجتمع . وهو استنكار الجريمة) ،

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا (والجانب الآخر من حق المجتمع هو تحرير رقبة مؤمنة . أي ذلك إنسان مؤمن من رقه ، إن كان يملك القاتل رقيقاً أو بعض الأرقاء . وهذا الجانب يبدو فيه حق المجتمع . لأن حرية المجتمع هي في حرية أفراده . وكلما كان أفراده متحررين من الرق .. كلما ازداد الاعتبار الإنساني للمجتمع . أما حق القتيل – وهو حق أهله – فتعويض يسلم من القاتل إليهم . إلا أن يتمازلاً عنه . وبهذا التحديد لعقوبة القتل الخطأ تسوى آثاره ، ويفيد المجتمع من هذه العقوبة أكثر مما يفيده أهل القتيل . بل ربما يكون في الجزاء الذي يوف لمجتمع : التعويض في الواقع عن القتيل) ،

« فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن : فتحرير رقبة مؤمنة (أي فإن كان القتيل مؤمناً وينتمي إلى قوم وجماعة تعادى المؤمنين : فعل القاتل : تحرير الرقبة المؤمنة) .

« وإن كان من قوم بينكם وبينهم ميثاق : فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة (ولكن إذا كان هناك عهد وميثاق بين هذا القوم المعادي وبين المؤمنين : ففي جانب تحرير الرقبة : تسليم الديمة من القاتل إلى أهل القتيل بين الأعداء) ،

« فلن لم يجدر فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله علينا حكيمها (وإذا لم تكن لدى القاتل رقبة مؤمنة يحررها من رقه ، جزاء لحق المجتمع : فيتعاقب حقه الآن في أن يصوم القاتل شهرين متتابعين معتبراً عن توبته ورجوعه إلى الله في التزام طاعته : عدا الديمة طبعاً التي

تسلم إلى أهل القتيل ، وإن لم يتنازلوا عنها . وتعلق حق المجتمع بصوم القاتل ، لأن في الصوم كعباده : ما يدرب الإنسان في المجتمع على الصبر على الحرمان ، والشدائد ، والأزمات . وفي هذا التدريب قوة المجتمع ، وتتكافأ هذه القوة مع توفر الاعتبار البشري الذي هو نتيجة تحرير الرقبة) .

« ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً»(١) (ولكن إذا وقع القتل من المؤمن على مؤمن عمداً – وهو لا ينبغي أن يقع ، أو لا يتصور وقوعه – فجزاؤه فيها يتعلق بحق المجتمع أو بحق الله هو : الخلود للقاتل في جهنم .. وغضب الله عليه .. ولعنته إياه . أما جزاؤه فيها يتعلق بحق القتيل فهو القصاص والقتل فيه ، حسبما جاء في قول الله تعالى كبداً عام في أول سورة من سور التشريع المدنى ، وهي سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا : كتب عليكم القصاص في القتل : الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأئم بالأنى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان (أى فإن تنازل ولن القتيل عن القصاص فيلزم هذا التنازل ، على أن يؤدي القاتل الديمة ، أحسن أداء) ذلك تخفيف من ربكم ورحمة »(٢) .

وتقول سورة النور – وهي السورة السادسة عشرة في ترتيب نزول الوحي المدنى – في جريمة الزنا ، بشيء من التفصيل بما جاء في سورة الإسراء :

« الزانية ، والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (فتحدد هنا العقوبة الشخصية التي يجب أن توقع عليها ، تحديدآ لا شبهة فيه .. بينما ما جاء في سورة الإسراء لا يتعدي النهي عن هذه الجريمة ، ووصفها بالفحش .. ووصف سبليها بالسوء) ،

(٢) البقرة : ١٧٨

(١) النساء : ٩٣-٩٢

« ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (أى وهى عقوبة لا تقبل الرأفة ، فضلا عن التراجع فيها) ، لما لهذه الجريمة من آثر سىء وفعال على دين الله . وهو ذلك الدين الذى يدعوا إلى الترابط بين أفراد الأمة على أساس من الصفاء .. وتبادل الاعتبار البشري .. ووضوح الأنساب والاتماء في الأسرة . ومن يتزدد من المؤمنين : ولادة أمر ، أو غير ولادة أمر ، في تنفيذ هذه العقوبة فهو واقع تحت تأثير الاتجاه المادى ، الذى ينكر الإيمان بالله وحده ، وبيوم البعث والجزاء) ،

« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (أى ما يتعلق بحق المجتمع فى هذه الجريمة : فهو أن تشهد مجموعة من المؤمنين توقيع الحد عليهم ، كصاحبة حق : تأخذ حقها من أجرم واعتدى عليها) .

« الزاني لا ينكح إلا زانية ، أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » (وبجانب : أن تشهد طائفة من المؤمنين حد الزانى والزانية ، كحق للمجتمع : فإن من حق المجتمع على المؤمنين : أن لا يتزوج المؤمن زانية ، كما لا يتزوج مشركة .. ولا يتزوج المؤمنة زانياً ، كما لا يتزوج مشركاً . فإن تحريم زواج المؤمن بالمشاركة .. وزواج المؤمنة بالمشاركة : إنما هو لبعد الشقة في الاتجاه بين الاثنين ، هذا له صفة الإيمان .. وذاك من أصحاب الاتجاه المادى الوثني . والنوى عن الزواج بين الاثنين جاء في قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤهنهن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ، ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ، ولو أعجبتكم ، أولئك (وهم المشركون والمشاركات) يدعون إلى النار ، والله (والمؤمنون به والمؤمنات) يدعون إلى الجنة والمغفرة باذنه ، ويبين آياته للناس ، لعلهم يتذكرون »(1) . وإنـ : يكون وراء العقوبة الشخصية ،

(1) البقرة : ٢٢١

وهي حد الزاني والزانية : حق المجتمع . وهذا الحق في أن تشهد طائفة من المؤمنين بهذه العقوبة .. وفي أن يكون أيضاً من غير المرغوب فيه في المجتمع : أن يتزوج غير زان بزانية .. وغير زانية بزان .. كما أنه من غير المرغوب فيه كذلك : أن يتزوج مؤمن بمشاركة .. ولا مشرك بمؤمنة .. وهذا الحق الثاني للمجتمع هو بثباته عزل للزاني والزانية في المجتمع .. وهذا العزل أقسى من العقوبة البدنية التي توقع عليهما ، وكذلك من أن تشهد عليهما طائفة من المؤمنين .. وإذا كان الإيمان للمشرك ، أو للمشركة هو السبيل إلى زواج الرجل بالمؤمنة ، وزواج المرأة بالمؤمن : فإن التوبة للزاني والزانية هي كذلك السبيل إلى رفع « العزلة » في الزواج بين الرجل والمرأة هنا .. فإن بالتوبة يرجى : أن يغفر الله لصاحب هذه الجريمة الخلقية ، ويعيده برحمته إلى حظيرة المؤمنين) (١) .

وهناك وراء الزنا ، كفاحشة : فاحشة السحاق بين النساء .. وفاحشة اللواط بين الرجال .. وعقوبة السحاق جاءت في سورة النساء في قول الله تعالى :

« واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم (بعضهن مع بعض) فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ، فإن شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً » (بالزواج)) (٢) .

وكذلك ملحوظة اللواط تناولتها السورة أيضاً في قول الله تعالى :

« واللذان يأتانها منكم (أحدهما مع الآخر) فاذوها (أى باللوم .. والتوبيخ .. وبما يشعرها بهذا الذنب) فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهم (أى كفوا عن إيدائهم) إن الله كان تواباً رحيمـاً ») (٣) .

(١) النساء : ١٥ (٢)

(٣) التور : ٢ - ٣

(٤) النساء : ١٦

أما جريمة المنافق فعقوبتها : عدم الثقة بالمنافق . أى عدم ثقة المجتمع وقيادته في أن يسهم في أمر من أموره ، وخاصة في تلك الأمور التي يتوقف عليها مستقبل المجتمع . وعدم الثقة بالمنافق تساوى : عزله في المجتمع . وعدم الثقة به في حياته تستصحب عند موته : عدم الصلاة عليه ، والمشاركة في تشييع جنازته . هذا فضلاً عما ينتظره من عقاب الله في الآخرة . لأنَّه كافر على سبيل الحقيقة ، وسافر في خروجه من الإيمان ٠٠ إلى الكفر . وعقوبة عدم الثقة : تضاف إلى ما يجب على القائد في الأمة : أن يتخلله حيال المنافقين . وهو موقف آخر عملي ، بينما عدم الثقة موقف نفسي . وقد جاء هذا الموقف العملي في قوله تعالى :

« يا أيها النبي : جاهد الكفار ، والمنافقين ، وأغلظ عليهم (فينصح الرسول عليه السلام : بأن يسوى المنافقين مع الكافرين ، في مقاومتهم : إن في قتالهم ٠٠ أو في التضييق عليهم ومتابعتهم ٠٠ وإن في إعلان غضب الله عليهم معاً . وكذلك يسوّيهم : بعضهم ببعض في أن ينلظ ويُشتد عليهم : في عدم ترك أى مجال ينفذون فيه لإضعاف الأمة ، أو لتبديد مجدها نحو أعدائهم) وما واهم جهنم ، وبئس المصير » (١) .

وهذه العقوبة توبيخ مدى جنائية المنافق على المجتمع ٠٠ ومدى خططر جرائمَه التي يرتكبها في حقه . وقد جاءت السورة الأخيرة في التشريع المدني ، وهي سورة التربة بالعقوبتين معاً ، كحُق للمجتمع المؤمن ، فيما يقوله الله سبحانه وتعالى :

« فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهُ (أَى من ميدان القتال . وقد كان ذلك في غزوة « أَحد ») إِلَى طائفَةٍ مِّنْهُمْ (من المنافقين الذين تخلّفوا من قبل عن الخروج مع رسول الله عليه السلام إلى ميدان القتال . كما جاء في آية سابقة في قوله

(١) التوبة : ٧٣

تمالى : « فَرَحَ الْخَلُوقُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَالُوا : لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ ، قَلَ : نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ سُحْرًا ، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ)١(فَاسْتَأْذَنُوكُمُ الْخُرُوجَ ، فَقُلْ : لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا ، وَلَنْ تَقَاتِلُوا مَعِي عَدُوًا ، إِنْكُمْ رَضِيلُمْ بِالْقَعْدَةِ أَوْلَ مَرَةٍ (أَيْ فَالرَّأْيُ إِنْ عَدَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالتَّقَتْ بِكَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَنَافِقِينَ فَأَعْلَنُ لَهُمْ : عَدَمِ الثَّقَةِ فِيهِمْ ، بَسَاءُ فِي خَرْوَجِهِمْ . . . أَوْ فِي قَتْلِهِمْ مَعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عِنْدَمَا تَخَلَّوْا مِنْ قَبْلِ عَنْ مَصَاحِبِكَ إِلَى مَيْدَانِ الْقَتْالِ كَانُوا يُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ مَنْعَ ، عَلَى الإِيمَانِ وَمَا يَصْبِحُهُ مِنْ مُشَاقٍ وَأَزْمَاتٍ) .

« فَاقْعُدُوا مَعَ الظَّالِمِينَ ، (وَتَعْبُرُ عَنْ عَدَمِ الثَّقَةِ هَذِهِ : بِأَنْ تَطْلُبُ إِلَيْهِمْ أَنْ يَبْقُوا مَعَ الظَّالِمِينَ) ،

« وَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ، وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » (وَكَمَا تَعْلَمُ لَهُمْ عَدَمُ الثَّقَةِ فِيهِمْ طَوَالُ حَيَاتِهِمْ ، فَإِنْ مَا تَوَلَّا : فَلَا تَصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا تَشَارِكُ فِي الْقِيَامِ عَلَى قَبْرِهِ ، أَنْتَ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكُ . لِأَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، عَنْ طَرِيقِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَهَادِ ، طَوَاعِيَةً لِأَنْجَاهُمُ الْمَادِيَ ، وَإِيَّا هُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ . وَعِنْدَمَا مَاتُوا لَمْ يَمْتُوا مُؤْمِنِينَ تَائِبِينَ . وَلِإِنَّمَا مَاتُوا وَهُمْ أَظَهَرُ كُفَّارًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَكْثَرُهُمْ خَرَوْجًا عَنِ الْإِيمَانِ بِهِمَا) (٢) .

وَمَظَاهِرُ النِّفَاقِ – كَمَا يَعْرِفُ الْمُؤْمِنُونَ : الْمَنَافِقُ بَيْنَهُمْ – تَذَكِّرُهَا السُّورَةُ الْأُخِيرَةُ ، مِنْ سُورَةِ الْوَحْيِ الْمَدْنِيِّ ، وَهِيَ سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَكَمَا يَقْنَعُ الْمُؤْمِنُونَ بِأَبْصَارِهِمْ ، وَبِأَسْمَاعِهِمْ ، وَبِعُقُولِهِمْ ، عَلَى حَقِيقَةِ الْعَدُوِ الدَّاخِلِيِّ بَيْنَهُمْ . وَأَهْمَمُ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ :

(٢) التَّوْبَةُ : ٨٣ - ٨٤

(١) التَّوْبَةُ : ٨١

— التسلل والهرب للتخلص من أداء الواجب :

يقول تعالى :

«إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (أَيْ نظر المافقون
ببعضهم إلى بعض متسائلين) هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟
فَمُمْلِئُوهُمْ أَنْصَارُهُمْ (أَيْ خرجوا من مجلس الرسول عليه السلام . وكان
نظره بعضهم إلى بعض كانت للإشارة إلى انصارفهم) ،

«صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْعُدُونَ» (ولكن قبل أن ينصرفوا
عن مجلس القرآن بأجسامهم .. انصرفوا بقلوبهم عن القرآن ذاته من قبل .
والسبب في انتصار قلوبهم ، وأبدانهم : أنهم قوم طغى عليهم الاتجاه
المادي الوثني فجعلهم لا يتصرفون بعقولهم . ولكن بأهواهم وشهواتهم)(١)

وَلَأَنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنِ الْقُرْآنِ بِقُلُوبِهِمْ : لَمْ تَرْدِمْ آيَاتُ الْقُرْآنِ الَّتِي
يسمعونها إلا انتصاراً ، دون أن تؤثر في شفائها مما بها من مرض :
«إِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فِيهِمْ (أَيْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَسْأَلُ الْآخَرَيْنَ) مَنْ يَقُولُ :
أَيْكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا؟ (ويكشف الله سبحانه حقيقة أمر هذا السؤال حتى
يكون المؤمنون على بيته من أمر أنفسهم ويقول) : فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ
إِيمَانًا ، وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ (وَهُمْ هُؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ)
فَزَادَتْهُمْ رَجْسًا إِذْ رَجْسُهُمْ ، وَمَا تَوَلَّهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ» (٢) .

— والباقي في أداء العبادة :

يقول تعالى :

«وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفْقَاتُهُمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ ،
وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا هُمْ كَسَالَى ،
وَلَا ينفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ» (٣) .

(٢) التوبة : ١٢٤ - ١٢٥

(١) التوبة : ١٢٧

(٣) التوبة : ٩٤

فحقيقة أمرهم : أنهم كافرون . ولكن إذا نافقوا المؤمنين وشاركوه في أداء عبادتهم : يترافقون في أدائها ، أو يؤدونها وهم كارهون . فالصلوة يقومون بها كمالاً ، والإنفاق في سبيل الله يؤدونه على مضض منهم ، والصلة ، والإنفاق كلتاها عباداتان مرئيتان . أى يدرك أثراً لها بالحس . وهم يكرهون الإنفاق ، لأنهم يكلفهم مادياً ، ويريدون أن ينفقوا أموالهم في سبيل شهواتهم وأنانيتهم . كما يكرهون أية مشاركة مادية قد تكلفهم أنفسهم ، لأنهم يريدون الاستمتاع . ومن يرغب في الاستمتاع لا يصحى بمحنته ، فضلاً عن أن يصحى بنفسه . وكانوا يعتذرون لسبب أو آخر : عن المشاركة في الجهاد في سبيل الله ، بالنفس ، أو بالمال ، فضلاً عن أن يكون بهما معاً . يقول تعالى :

« فَرَحُ الظَّالِمُونَ بِعَقْدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ (أَى يسر المنافقون : بأنهم يتخلرون عن الخروج إلى الجهاد ، مع رسول الله والمؤمنين معه) .

« وَكَرِهُوا أَن يَجَاهِلُوا بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

« وَقَالُوا (أى للمؤمنين معهم) : لَا تَنْهِرُوا فِي الْخَرَجِ ! ، قَلْ : نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ . فَلَيَسْتَحِكُوا قَلِيلًا (أى الآن في حياتهم . فمهما عاشوا في حياتهم وقت قصير بالقياس إلى بقائهم في الآخرة) وَلَيَكُوا كَثِيرًا (أى في آخرتهم) جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » (١) .

ويقول أيضاً :

« وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً : أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ ، وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ ، اسْتَأْذَنُكُمْ أَوْ لَوْ أَطْلَوْتُ مِنْهُمْ (أى طلبوا الإذن وهم قادرون عن الخروج) وَقَالُوا : ذُرْنَا نَكْنَنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ . رَضِيَّا بِمَا يَكُونُوا مَعَ الظَّوَالِفِ (أى الآئِنْ تَخْلُفُنَّ مِنَ النِّسَاءِ) وَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ .

(١) التوبة : ٨٢ - ٨١

« لكن الرسول ، والذين آمنوا معه : جاهدوا بأموالهم ، وأنفسهم ،
وأولئك هم الخيرات ، وأولئك هم المفلحون » (١).

ويقول كذلك :

« ومنهم من عاهد الله : لئن آتانا من فضله لنصدقن ، ولنكونن
من الصالحين .

« فلما آتاهم من فضله خلوا به ، وتولوا وهم معرضون . فأغتصبهم
نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه ، بما أخلفوا الله ما وعدهم ، وبما كانوا
يكلدون » (٢) .

— والتستر وراء الحلف بالإيمان :

يقول تعالى :

« فلا تعجبك أموالهم ، ولا أولادهم ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في
الحياة الدنيا ، وترهق أنفسهم وهم كافرون (أي ليست أموالهم .. ولا
أولادهم : أمارات على رضاء الله عليهم . بل هي لابتلاهم واختبارهم .
وووقعهم تحت تأثير الاتجاه المادي في حياتهم سيوصل أمرهم إلى الكفر ..
حتى مماتهم . فأنموالهم وأولادهم عند ذلك مصادر تعذيب لهم) ،

« ويختلفون بالله . إنهم لنكم ، وما هم منكم ، ولكنهم قوم يفرقون ،
(أي يختلفون عنكم . ولذلك حلفهم بالله : نفاق ، وكذب) .

« لو يجدون ملائكة ، أو مغارات ، أو مدخلات ، لولوا إليه ، وهم
يبحمون » (واختلافهم عنكم : أنكم تقبلون على الموت في سبيل الله، بينما هم
— خوفاً على حياتهم — يهرون هرباً من الموت ، في أي مكان يظنونه
منجاة لهم . ولذلك ينبغي أن لا يصدقوا فيما يقولون أو فيما يختلفون .
وبالأخص عندما يتحدثون عن الخروج إلى القتال) (٣) .

(٢) التربية : ٧٥ - ٧٧

(١) التربية : ٨٦ - ٨٨

(٣) التربية : ٥٧ - ٥٩

ويقول أيضاً :

« يخلفون بالله لكم ليرضوكم (أى أن حلفهم بالله هو لإرضائهم) ولكن ليس لأنهم جادون في تحقيق ما أقسموا عليه . ولذا لا تخدعوا بهم إذ رضاهم لكم هو إرضاء صورى . . وقولى ، وليس بواقعي) ،

« والله ورسوله أحق أن يرضوه ، إن كانوا مؤمنين » (ولو كانوا مُؤمنين حقاً – ولم يكونوا منافقين ، وخداعين – لسعوا إلى رضاء الله بمشاركة الرسول ، ومشاركةكم في ثبيت الإيمان ، وفي قوة المؤمنين : بالإعداد للخروج إلى القتال . . أو بالإتفاق في سبيل الله . عندئذ يكون حلفهم بالله صدقاً ، وتعييراً عن حقيقة إيمانية . ولكن نفاقهم يقرب إليهم أسلوب الخداع بالحلف لكم على صدقهم ، رجاء أن تصدقوهم .. في الوقت الذي يبعدهم فيه عن إرضاء الله . . ويقربهم إلى عذابه) (١) .

– نقد العمل العام من أجل المنفعة الخاصة :

وفي هذه الظاهرة لدى المنافقين ، يقول الله تعالى :

« ومنهم (أى من المنافقين) من يلمزك في الصدقات (أى يعييك وينقذك بشأن الصدقات) ،

« فان أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون» (وهم إذ يعييرونك في شأن الصدقات يهدفون إلى منفعة خاصة تعود عليهم من هذا النقد . وهي أن يحملوك على أن تعطيم نصيباً منها . لأنهم إذا أعطوا منها ، أو أعطوا الكثير سكتوا عن النقد ، وأظهروا رضاهم . وإن لم يعطوا منها أصلاً أو أعطوا القليل : أعلنوا سخطهم على تصرفاتك . فهم أصحاب اتجاه منفعتي . وإيمانهم هو ليمان منفعة : لا يقبل التضحية . . وإنما يقبل السعي إلى اقتناص المنفعة ، أيها وجدت) (٢) .

(٢) التربة : ٥٨

(١) التربة : ٦٢

(وفي الوقت الذين يقبلون فيه العطا من الصدقات : يعيرون على المتطوعين جهدهم الفشل فيها . أى يعيرون على المترعين بالمال من أجل الصدقة ، إن كان تبرعهم به قليلاً ، ويسخرون منهم . مع أنهم أصحاب فضل بما يتبرعون به ، وإن قل . ولم يمانهم بالله من أجل ذلك كان إيماناً صادقاً ، دفعهم إلى أن يضخموها في أيديهم ، بدلاً من أن يستخدموه وسيلة للمنفعة كما يصنع هؤلاء المنافقون) :

« الذين ايلمذون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، والذين لا يجدون إلا جهدهم (أى الذين لا يجدون إلا ما تحملوا فيه المشقة . وهذا كناية عن القلة التي بأيديهم ، والتي تبرعوا بها) فيسخرون منهم ،

« سخر الله منهم ، ولهم عذاب أليم » (١) .

(ومن أجل أنهم يمارسون النقد ، كظاهرة من ظواهر سلوكيهم ، أولاً : للمنفعة أصلاً ، وثانياً : كدليل على أن إيمانهم لم يكن إيماناً جدياً فقد يمارسونه ، وإن ترتب على ممارستهم إياه : القليل من شأن الرياسة الصالحة فيهم والتي تعمل من أجلهم جميعاً :

« ومنهم (أى من المنافقين) الذين يؤذون النبي ويقولون : هو أذن (أى يحرجون إحساسه عليه السلام ، بأن يعيروا عليه أنه يسمع للمؤمنين من هنا ، وهناك .. وينقل هؤلاء وهؤلام . ولكن من وظيفته كحاكم : أن يسمع هؤلاء .. وأولئك . وقد يتغاضى عما يقال ، أو يسكت فلا يحبب ، حتى ينتهي به التفكير إلى ما يعتقد أنه صواب فيعلمه) ،

« قل : أذن خير لكم (أى نعم : كان يسمع من هؤلاء وأولئك) ولكن سماعه من الأطراف المختلفة لم يكن للإساءة أو للإضرار بطرف منها . وإنما كان لخير المؤمنين جميعاً) ،

(١) التربية : ٧٩

«يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ (إِذْ هُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَإِيمَانُهُ بِاللَّهِ لِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِمُصلَحَةِ شَخْصِيَّةٍ) . وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ وُجُودُهُ كَرِسُولٌ ، وَكَحَاكِمٌ بَيْنَكُمْ : رَحْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ . لَأَنَّهُ يَقُوِّدُهُمْ إِلَى مَا يَحْبِبُهُمُ الْخَطَا وَالْجَرِيمَةَ بِسَبِيلِ الْعِدَاوَةِ فِي حَيَاةِهِمْ وَيَقُوِّدُهُمْ لِمَا يَحْسَنُ إِلَيْهِمْ فِي عَلَاقَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ .. وَيَجْعَلُهُمْ أَخْوَةً مُتَحَاابِينَ»

«وَالَّذِينَ يُؤْذَنُونَ رَسُولُ اللَّهِ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» (وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُؤْذَنُونَ النَّبِيَّ لِإِذْنِهِ مَعْنَوِيًّا ، وَيَجْرِحُونَ إِحْسَاسَهُ بِمَا يَتَقَوَّلُونَهُ وَيَعْيَوْنَهُ عَلَيْهِ ، كَذِبًا وَنَفَاقًا) : كَانَ جَزَاؤُهُمْ مِنَ اللَّهِ : أَنْ أَعْدَمُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، فِي دُنْيَاهُمْ وَفِي آخرَتِهِمْ) (١) .

— الحِيطَةُ مِنْ كَشْفِ وَاقْعِ أَمْرِهِمْ :

وَمِنْ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَجُدُ أَنَّ أَمْرَ ظَواهِرِ النَّفَاقِ : ظَاهِرَةُ الْحِيطَةِ فِي أَنْ يَكْتُمُ الْمَنَافِقَ أَمْ نَفْسَهُ .. أَىٰ فِي كَمَانِهِ : ازدواجيَّتِهِ : فِي أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا ، وَيَخْفِي نَقْيَضَهُ . يَقُولُ تَعَالَى :

«يَخْدُرُ الْمَنَافِقُونَ ، أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ : تُنبَثِّمُ عَمَّا فِي قُلُوبِهِمْ (أَىٰ يَخْشَى الْمَنَافِقُونَ : أَنْ يَنْزَلَ وَحْيٌ يَكْشِفُ عَمَّا فِي حَقِيقَةِ أَنفُسِهِمْ ، وَيَعْرِيهِمْ أَمَامَ الْمُؤْمِنِينَ) .

«قُلْ أَسْتَرْئُوا ، إِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَا تَحْذِرُونَ (وَلَكِنْ يُحِبُّ : أَنْ لَا تَحْفَلَ بِلَعْبِهِمْ وَبِازْدَوْجِ شَخْصِيَّتِهِمْ : فَلَا يُسْتَرِّوْا فِي الْأَعْيُبِهِمْ . وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَنْذِرُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ سَيَكْشِفُ حَقِيقَةَ مَا فِي نُفُوسِهِمْ ، وَيَعْزِّلُهُمْ بِنَفَاقِهِمْ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَمَعَةِ)» .

«وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ (أَىٰ عَنْ سَبِيلِ اسْتَرْئَاهُمْ وَلَعْبِهِمْ .. أَوْ عَنِ الْعِوَالِمِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهُمْ إِلَى أَنْ تَكُونُ لَهُمْ شَخْصِيَّةٌ مَزْدُوجَةٌ) : لَمْ يَكُنْ

(١) التَّوْبَةُ : ٦١

لم جواب مقنع . ولكن) ليقولن : إنما كنا نخوض ولنلعب (أى ولذلك لا يتعذر جوابهم ، أبى يقولوا : إننا لم نقصد الحقيقة ، ولا الجدية فيها نقول . بل هو خوض ولعب في الحديث) ،

« قل : أبا الله ، وآياته ، ورسوله ، كتمت تسهيلون (ولكن يجب تنبئهم عندئذ إلى أن حديثهم ، وتقولاتهم كانت تتصل بدين الله وكتابه .. كما تتصل بالرسول عليه السلام : فهل هذا .. وذلك : كان موضوع استهزائهم وتقولاتهم ؟ . إنهم عندئذ كافرون) ،

« لاعذرلوا قد كفترتم بعد إيمانكم (ويقال لهم من أجل ذلك : إنه لا داعي لأن تعذرلوا في إجابتكم : بأن حديثكم كان حديث لعب ، ولم تقصدوا منه الجد به ، والتعبير عن الحقيقة . فطالما كان موضوع حديثكم هو : الله وكتابه .. رسول الله عليه السلام : فخوضكم فيه على نحو ما سخرتم واستهزأتم بحول إيمانكم الذي أعلنت إياه .. إلى كفر واقعي)

« إن نعف عن طائفة منكم (بسبب رجوعها إلى الله وتوبتها توبة نصوحًا) نعذب طائفة ، باتهم كانوا مجرمين (أى بسبب أنها أصرت على الكفر ، ومارسة النفاق والاستهزاء بكتاب الله ورسوله . فهي طائفة مجرمة ، في حق نفسها .. وفي حق القيم العليا) .

« المناقون والمنافقات بعضهم من بعض : يأمرن بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ويقضبن أيديهم ، نسوا الله فسيهم (وأعلنا ملدية وصرحة ، وكاشفة عن حقيقة النفاق ، ومعرية للمنافقين :

أولاً : بأن المنافقين يتعاطفون : بعضهم على بعض .. ويؤازرون بعضهم بعضاً .

ثانياً : بأنهم يخالفون الطريق السوى فيما يقولون .. ويعملون : فهم يأمرن بكل سيئة ومنكرة .. وينهون عن كل فعل حسن ومحبوب .. ويبخلون بالمال ، ويسكونون أيديهم عن البذل في سبيل الله . فهم بتصرفاتهم

بتصرفاتهم قد تحولوا فعلاً عن الإيمان ، ونسوا الله . والله من جانبه لا يعدم
في جانب المؤمنين ، وأغفل أمرهم في هذا الجانب) ،

« إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات ، والكافار
نار جهنم خالدين فيها » (كما تعلم : أن المنافقين خرجن بالفعل من الإيمان
إلى الكفر .. وأن شأن المنافقين والمنافقات كشأن الكفار أصحاب الشرك
والوثنية المادية في أن عقوبة الله لهم هي : نار جهنم . وكشف الله للمنافقين
في تصرفاتهم .. وفي مصيرهم : إعلان لعنة لهم من جانب .. ووضعهم موضع
الشك والريبة في التعامل معهم من جانب آخر) (١) .

والنفاق بذلك كجريمة حلقية اجتماعية – أو كمرض اجتماعي – له
عقوبته من الله ، وهي نار جهنم في الآخرة .. ولهم عقوبته الاجتماعية وهي
العزل للمنافقين عن المؤمنين ، كما يعزل الزانى والزانة ، وعدم الثقة فيهم
ووضعهم موضع الشك والريب .

(١) التوبة : ٦٤ - ٦٨

الفصل الرابع

في تشريع الأموال والمعاملات المالية والتجارية

إن أهم ظاهرة يتميز بها المجتمع الجاهلي .. أو المجتمع المادي الوثني ، هي : الحرص على المال : في الإمساك والشح به ، وراء المصلحة الفردية.. وفي استغلاله استغلالا سينياً في سبيل تنميه أو في تحصيله .

وعن هذه الظاهرة ينتشر في المجتمع المادي ، أو المجتمع الجاهلي :

- ١ - التعامل بالربا ،
- ٢ - وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ - ورشوة الحكم ،
- ٤ - واستضعاف اليتامى ، وأكل أموالهم ،
- ٥ - واستضعاف النساء والاعتداء على أموالهم ، أو استغلالهم استغلالا سينياً ، في سبيل المال ،
- ٦ - والانطلاق في المتعة وفي تحصيل وسائل الترف لمن يملك المال ،
- ٧ - وزيادة الحرمان لكل صاحب حاجة ، واستغلاله استغلالا بشرياً في أسوأ أوضاعه ، من أصحاب المال .

والمجتمع الإنساني ، أو المجتمع صاحب الروحية الإنسانية ، وهو المجتمع المؤمن بالله وحده : هو مجتمع تختفي فيه أمهات هذه الظاهرة . وهي ظاهرة الشح بالمال في سبيل المصلحة العامة .. والاستغلال السيني للمال في المعاملات المالية والتجارية . أي هو مجتمع على النقيض من المجتمع المادي .

والمجتمع المادي قد يصير إلى مجتمع مؤمن بالله إذا تحوله أفراده إلى

الإيمان بالله .. والمجتمع المؤمن بالله قد يصير إلى مجتمع مادي إذا تحول أفراده إلى ماديين . على معنى : أن المجتمع تابع لأفراده . فإن كان أفراده مؤمنين بالله كان المجتمع جموعاً مؤمناً بالله . وإن كان أفراده ماديين ، ينكرون الروحية الإنسانية والتقييم العليا في حياة الإنسان ، فالمجتمع مجتمع مادي . وعلى معنى أيضاً : أن المجتمع المؤمن بالله اليوم ، قد يكون المجتمع المادي بالأمس . والعكس بالعكس .

والإسلام هو عامل تحويل فقط . أي عامل يدفع المجتمع المادي إلى مجتمع مؤمن بالله . كالإلحاد فإنه عامل يدفع المجتمع المؤمن بالله إلى مجتمع مادي . ومهمة الإسلام في هذا التحويل هي مهمة مزدوجة :

أولاً : مهمة التنديد بأمارات المجتمع المادي ، وتهوين الارتباط النفسي بها ،

وثانياً : مهمة الدعوة إلى ترک هذه الأamarات .. وإلى الانتقال إلى الصد منها ، لتحقيق أمارات المجتمع المؤمن بالله . وقد تكون الدعوة إلى ذلك : بالنهي والكف عن ممارسة الأمارات المادية .. أو بالأمر بفعل النقيض منها .

وكلاً قوى الإيمان بالله كلما كانت نفوس المؤمنين به : أكثر طواعية للخروج من الماضي المادي ، والدخول في المجتمع الجديد .. وكلما كذلك كان التحول أسرع وأدوم . وكلما قويت الدعوة إلى الإيمان بالله ، كلما انفر المؤمنون من العودة إلى الماضي .. وكلما ابتعدوا عن رجعية المادية الوثنية ، وتآثير المتصدرين لها : « يا أيها الذين آمنوا : إن تطيعوا الدين كفروا : يردوكم على أعقابكم (أي يرجعوا بكم إلى الوراء وما كان وراءهم بالأمس هو : الاتجاه المادي في المجتمع بأماراته العديدة السابقة) فتقلدوا خاسرين (أي وعندئذ يتتحول أمركم إلى خسران . لأنكم عدتم إلى تلك الحياة التي لا يعرف فيها إلا المال ، بدلاً من الإنسان .. والتي يصبح فيها الإنسان وسيلة للهال) وقد يباع ويشرى بالمال) . بل الله مولاكم ، وهو خير الناصرين » (فالمال في المجتمع السابق سيكون معبودكم . أما مجتمعكم الإيماني

الجديد فالله هو المعبود .. هو المولى والسيد ، بصفاته العديدة التي يحب أن تماهكوا في سلوككم وموافقكم . فإن أنتم حاكيم صفاته في أعمالكم ونشاطكم الإنساني كنتم أصحاب سيادة ، وانتصرتم على أعدائكم . وكان الله إذن خير الناصرين لكم) (١) .

وإذا كان الإسلام عامل تحويل للمجتمع .. وإذا كانت مهمته في سبيل التحويل هي التنديد بالماضي ، والبحث على قبول ما يعتبر ضداً له : فإن رأيه في شؤون المال على الأخص يجب أن يكون مساوياً لهذه المهمة المزدوجة : أى يندد هنا في المعاملات المالية بالربا .. ويأكل أموال الناس بالباطل .. ورشوة الحاكم .. واستضعاف اليتامي وأكل أمواهلم .. واستضعف النساء واستغلال ضعفهن استغلالاً سليماً ، في سبيل المال .. والانطلاق في المتعة للمترف .. وزيادة الضرر على المحرر من المحرر ، مع سوء استغلال طاقته البشرية .. كما يحيث على التخلص عن هذه الأمارات المادية .. ويدعو إلى مقابلتها من الإنفاق في سبيل الله . أى لغاية ليست غاية شخصية .

وقول القرآن الكريم : « يُحقِّقَ اللَّهُ الرِّبَا ، وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ » (٢) : يصور أصدق تصوير مهمة الإسلام في نقل المجتمع المادي .. إلى مجتمع إنساني ، يؤمن بالله .. فالربا رأس الاستغلال السيء للمال .. هو استغلال لحاجة الحاج ، وانهاء لرباط الإنسانية من المرابي بينه وصاحب الحاجة .. بينما الصدقات تعاطف وتكافل إنساني على صاحب الحاجة .. وإعطاء له من المتصدق ، دون أن يكون شريكاً معه في ملكية المال .

فمجتمع الربا على الضيق إذن في وضوح ، من مجتمع الصدقات : ذلك مجتمع مستغل أسوأ استغلال .. وهذا مجتمع ثان يعطي من إنسانية ولا يأخذ مقابل ما يعطي . ومن جانب آخر إذا كان الربا مصدر الكوارث في المجتمع

(١) آل عمران : ١٤٩ - ١٥٠ (٢) البقرة : ٢٧٦

المادى .. بينما الصدقات مصدر نماء للمجتمع صاحب الروحية الإنسانية :
فهناك بين الاثنين تضاد آخر واضح، كذلك التضاد بين الاستغلال المنحرف ..
والعطاء من أجل المشاركة في الإنسانية .

وال Kerrath والخروب التي مرت بالمجتمعات الأوروبية ، الغربية منذ
القرن التاسع عشر إلى الآن ، والتي تمر اليوم بالعالم كله : تعود في وقوعها
إلى إبادة الكنيسة البروتستانتية في القرن السادس عشر : للربا ، كوسيلة
مشروعة لاستثمار المال . وقد أدى التعامل بالربا – والربا المركب – إلى
تكدس المال في جانب قلة من الأثرياء . وهذا التكدس أدى بدوره إلى
ظهور الرأسمالية . فالرأسمالية هي مبالغ التقدّم التي تداول بالربا . وهي كذلك
سيادة المال في الدولة . وأصبحت تعرف بالنظام الاقتصادي الذي تسود فيه
الملكية الخاصة بجميع – أو لمعظم – وسائل الإنتاج ، والتوزيع : كالأراضي ..
والمصانع .. والسكك الحديدية ... الخ ، وتدار أصلاً من أجل الربح ،
في منافسة تامة . والاتجاه في هذا النظام يتركز على جمع الثروة . وهو منذ
عهد لوثر Luther .. وكالفن Calvin في القرن السادس عشر ، له :
ثلاث مراحل .

المرحلة الأولى : ١٨٠٠ إلى ٢٠٠٠ م.

المرحلة الثانية : وهي مرحلة تعاظم الرأسمالية أو طغيانها : من
سنة ١٨٤٠ م.

والمرحلة الأخيرة للرأسمالية ، من سنة ١٩٠٠ م.

وفي المرحلة الأخيرة – وهي مرحلة نمو التعاونيات الكبيرة – بزيادة
الإشراف الحكومي على وسائل الإنتاج والتوزيع ، تحت ضغط الماركسية
التي تهدد بإلغاء الملكية الفردية ، وبنقل المال إلى ملكية الدولة . ولكن مع
ذلك ، إذا ذكرت الرأسمالية : ذكرت المبادئ .. والوسائل .. والأرباح ..
والقوة .. والنفوذ ، للرأسمالي .

وظيفة الإسلام إذن ، إزاء خطر الانحراف في المال في المجتمع المعاصر أو الوثني المادى – كخطر التعامل بالربا مثلاً – هي : أن يكرر دعوته إلى إبعاد هذا الخطر ، ويحرم الوسائل التي تؤدي إليه ، في الوقت الذي يكرر نداءه إلى الإنفاق فيما راء الذات : في سبيل الله .. وفي سبيل المصلحة العامة ، وهي مصلحة الروابط بين الأفراد في المجتمع .

وهذه الوظيفة التي هي للإسلام الآن في شئون المال : هي حل أو علاج مشكلة الأضرار الناتجة عن الانحراف في استخدام المال ، وسوء التعامل به .. علاج غير مباشر لمشكلة : ما يسمى : « بسوء توزيع الثروة القومية » ٠٠ أو هي تطبيق لما يسمى : « بالعدالة الاجتماعية » . ولكن ليس عن طريق انتزاع الملكية الخاصة من ينحرفون في المال .. أو عن طريق فرض ضرائب تصاعدية على مالكية المال . ولكن بدفع الإرادة الحرة في الإنسان إلى أن يسلك الطريق السليم لاستغلال المال والتعامل به : فيتجنب صور الانحرافات العديدة التي تكون الظاهرة الخاصة بالمجتمع المادى .. ويقدم على الإنفاق .. إلى العفو عن حاجته ، في سبيل الآخرين في المجتمع .

والانحرافات في استثمار المال ، أو في التعامل به ، ظواهر تتصل بالطبيعة البشرية ، إذا تغلبت عليها الأنانية . وهي إذن تذكر كلما تذكر الباعث عليها . فهي ظواهر توجد مع وجود الإنسان . وحلها يدور بين ثلاثة حلول الآن ، بعد أن تداخل الفكر الوطني مع العقلية العالمية . أو بعد أن غزا الفكر الدخيل المجتمع الإسلامي كما يقال .

أولاً : استخدام العنف – مقنعاً باسم القانون – في تحطيم الملكية الفردية .. وتحويل المال القومي إلى ملكية عامة ، تزييد الخشية فيها : أن تكون نافذة يتسرّب منها : الفساد ، والعبث ، والانحراف بالمال بصورة ميسرة ، وفي حماية الدولة . وهذا هو حل الاشتراكية الماركسية .

ثانياً : وضع ضمانات وقيود على استثمار المال : كالتوسيع في الرقابة الحكومية .. وفرض ضرائب تصاعدية ، مما لا يحول إطلاقاً دون العبث

بالضمانات والقيود، طالما يمكن استخدام الرشوة في أجهزة الرقابة الحكومية.. وطالما يمكن التهرب أو التخلل من الواقع الضريبي المفروض بوسيلة أخرى . وهذا هو حل الرأسمالية في مرحلتها الحاضرة .

ثالثاً : تكوين رقابة ذاتية في الأفراد ، تقوم على الإيمان بالله : تحول دون الانحراف في استخدام المال والتعامل به .. وتدفع إلى إنفاق المال فيما وراء حاجة المنفق ، في غير حرج ، وفي غير تهرب .. وتبتعد بذلك عن أن يكون استهار المال وسيلة لتكديسه أو لنفقة خاصة . وإنما هو للجميع طالما أن ملكيته أصلًا لله ، والإنسان مستخلف عليه . وهذا هو حل الإسلام .

وهو حل إنساني وأخلاقي . لأنه لم يفرض من خارج الإنسان . وإنما تتأصل على قوة الإنسان الداخلية ، وهي قوة القصمير .. هو حل لا يساق إليه الإنسان ، ولا يهرب منه . لأنه باختياره ، وإيمانه .

وأن اللجوء إلى الحل الأول يدل على تشاوم في علاج المجتمع بصورة أكثر إنسانية .. أو يدل على تعجل في استقرار الأمر من أجل الحكم ، وعلى تغيير الطريق الأيسر في ممارسته والاستمتاع بجاهه .. بينما اللجوء إلى الطريق الثاني يدل على أن نفوذ المال لم يزل قابضاً على السلطة .

والاشتراكيون .. والرأسماليون يتغدون فيها بينهم سواء – دون أن يoccusوا على اتفاق مكتوب – على أن أكثر الوسائل صرفاً لأنظار الأفراد في المجتمع عن تصرفات السلطة القائمة : هي تشجيع ممارسة الحرية الفردية في صلة الرجل بالمرأة ، وإهمال تقاليد المجتمع إذا كانت تضع قيوداً على العلاقة الجنسية .

أما حل الإسلام فهو في حاجة إلى الصبر .. والإيمان بالإنسانية .. ونكران الذات . ولذلك : استغرق انتقال المجتمع المادي قبل بعثة الرسول عليه السلام – وهو المجتمع الجاهلي – من وضعه المادي .. إلى وضعه الإنساني .. أو الإيماني : ثلاثة وعشرين عاماً . وهي سنوات الوحي بمكة .. والمدينة معاً ، حتى فتح مكة ، وحججة الوداع .

ولإذن ما جاء في آيات القرآن في الوجه المدنى خاصاً بشئون المال :
يستهدف إذن هدفين رئيسيين بالذات .

الهدف الأول : دفع الضرر المؤكّد .. أو الضرر المتربّع في المعاملات
المالية بين الأفراد في المجتمع .

والهدف الثاني : توصيل منفعة المال إلى من هم أصحاب المنفعة فيه .

ويعتمد في تحقيق الهدفين على ضمير الفرد ، واستجابته إلى : نهى
الله .. أو أمره ونصيحته . لأن المعاملات المالية التي يتأكد فيها ضرر أحد
المتعاملين : يغيب فيها التوازن والتعادل بين طرف المعاملة .. كما يغيب هنا
التوازن والتعادل نفسه بين أصحاب المنفعة في المال ، ومن يملكون المال .
وفي غيبة التوازن أو التعادل بين الطرفين لا يجدي في تحقيقه : إلا بقطة
ضمير الإنسان ، واستعداده لتلبية نداء الله ، فيما ينهى عنه ..
أو يأمر به .

والقوة التنفيذية مع انعدام الضمير أو رکوده – فوق أن استخدامها
ليس أخلاقياً بالنسبة للإنسان – إلا أنها لا تحول قطعاً دون الضرر ..
ولا توصل قطعاً : المنفعة إلى أصحاب الحاجة إليها .

والفقهاء المسلمين في تأسيسهم فروع الأحكام الفقهية في المعاملات :
على دفع الضرر .. وجلب المصلحة : كانت نظرتهم عميقه إلى هدف
القرآن في استخدام المال . فالمال في ذاته لا يحكم عليه بأنه ضار ، أو نافع .
ولإنما استخدام المال قد يسيء ، وقد ينفع . المستخدم له في كلتا الحالتين :
هو الإنسان . ولذا : على الإنسان نفسه تنصب نظرة القرآن : في الحل ..
والحرمة ، في توجيهه المال . ونهى القرآن .. أو أمره ، في هذا المجال ،
يعود إلى الإنسان المحرك والموجه للمال في الجاه ، أو في آخر .

والقرآن في شأن المال إذن : ترك للفرد المؤمن : الحرية في استثماره ..
وفي اختيار وسائل تنميته ، في إطار الابتعاد عن الضرر المؤكّد .. والحيطة

من ضرر مترب ، وكذلك في إطار تحقيق المنفعة للهال من هم أصحاب المنفعة ، وقد لا يملكون المال .

والاقتصاد الإسلامي – إن كان هناك مفهوم بهذا المعنى – هو ذلك الاقتصاد الذي يباشره مؤمن بالله في حرية ، في إطار دفع الضرر ، وجلب المنفعة لأصحابها .. وعلى أساس أن المال أصل الله ، والإنسان مستخلف عليه .

والاقتصاد الإسلامي بهذا المعنى يقترب مرة من النظام الرأسمالي في إقرار الملكية الفردية .. ويبعد عنه مرة أخرى في حرية التصرف بالمال ، في غير إطار دفع الضرر المتأكد ، والمترب ، وجلب المصلحة لأصحاب المصلحة فيه . ويقترب مرة من النظام الاشتراكي في شمول منفعة المال من لا يملكون المال .. ويبعد عنه مرة أخرى في الملكية العامة للهال ، وعدم جواز الملكية الفردية .

وإذن : اختيار الوسيلة للتنمية الاقتصادية ، واستثمار المال : مكفول لمالك المال في نظر الإسلام ، بشرط أن يدور في الإطار القرآني : من دفع الضرر .. وجلب المصلحة للآخرين .

– وفي دفع الضرر المؤكدة ينهى القرآن في شتون المال عن :

- ١ – التعامل بالربا ،
- ٢ – وأكل أموال الناس بالباطل ،
- ٣ – واستضعاف اليتامى وأكل أموالهم ،
- ٤ – واستضعاف النساء ، والاعتداء على أموالهم ،
- ٥ – والانطلاق في المتعة لمن يملك المال ،
- ٦ – وزيادة الحرمان لصاحب الحاجة ، واستغلاله استغلالا بشريا في أسوأ أوضاعه ،
- ٧ – ورشوة الحاكم ،

• ففي الربا يصف القرآن الكريم في أول آية تذكر الربا في أول سورة مدنية - وهي سورة البقرة - المزءوج ، وهو الذي يأكل الربا ، بأنه لا يستقيم له أمر .. ولا يطمئن في حياته على وضع له . بل يتسلكه القلق .. والخوف من المستقبل من كثرة أعدائه والحاقددين عليه . ويشبهه بن يمسه الشيطان بشره ، فلا يهتدى إلى الطريق السوئ في حياته ، بل يظل متخبطاً في ضلاله . يقول الله تعالى :

«الذين يأكلون الربا (والربا هو تفاوت في المأثر بين طرف عقد البيع : إما بالزيادة في كم أحد الطرفين عن الطرف الآخر .. أو باختلاف وقت التسليم لكل منها ، بين أصناف معينة وخاصة . وهذه الأصناف إما التي يقوم عليها التعامل المالي : كالذهب والفضة .. أو تقوم عليها معيشة الناس ، وهي : البر .. والشعير .. والتمر .. والملح . والربا إذن نوعان : نوع فيه زيادة عن المأثر بين ما يباع وما يشتري .. ونوع آخر تتحقق فيه مأثر كل طرف للآخر في الحكم ، ولكن التفاوت بينها هو في وقت التسليم ، كأن يكون تسليم طرف منها في الحال ، بينما تسليم الطرف الآخر لأجل . والحديث الذي يحدد الأنواع التي يكون التعامل فيها : ربا ، إما بالزيادة عن المثل .. أو بالإرجاء في التسليم ، هو ما يروى عن عبادة ابن الصامت في نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدأ بيد» (١) .»

«لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخذه الشيطان من المس (وما يمسه الشيطان يتارجح في حركته ، ولا يستطيع أن يستقيم فيها . لأنهم يعد متمكناً من السيطرة على نفسه . فلا يكاد ينتصب حتى يهوي ويميل من جديد . والتعبير : بمس الشيطان يقال : عند الاضطراب وعدم التوازن) ،

(١) كتاب العاج : ٢٤٠ - ص :

« ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا (أى وسبب إقبال المرايبين على مباشرة الربا : أنهم لا يفرقون بين البيع الذى يقوم على المائة .. وبين الربا ، وهو بيع تتفقد فيه هذه المائة . ومن أجل انتقاد هذه المائة يضار على سبيل القطع : من اضطر إلى دفع الزيادة عن المائة أو إلى قبول تأجيل التسلم في غير مقابل ، إلا أنه يحتاج إلى إتمام العقد . وحاجته إلى ذلك : لأن التعامل حينئذ يجرى في أصناف تقتضيها ضرورة الحياة – وهي ما تسمى بالأصناف الربوية – فهو مكره إلى قبول الزيادة .. أو إلى قبول التأجيل . وعدم التفرقة بين البيع والربا : ظاهرة من ظواهر المجتمع المادى . فاتجاه هذا المجتمع ينكر الروحية الإنسانية ، والمعنى الإنسانية : من المودة .. والتعاون .. والمساعدة .. الخ ، التي من شأنها أن تكون للرابط الروحي أو المعنى بين الأفراد في المجتمع البشري . كما لا يقر إلا المنفعة المادية .. والتبادل المادى . وكل وسيلة للحصول على منفعة مادية فهي مشروعة فيه ، منها ترتب عليها ضرر عدّ قليل أو كثرين .. ولأفراد قلة أو أفراد كثرين . ولا يعرف هذا الاتجاه كذلك تحققية ، ولا ضميرأ : يحکم إليه في تقدير التصرفات وزن المنافع) ،

« وأحل الله البيع ، وحرم الربا (وعدم تفرقة هؤلاء الماديين بين البيع والربا : خطأ في التقدير ، يدفع إليه الاتجاه المادى وحده . إذ الواقع – كما توحى رسالة الله – أن هناك فرقاً واضحاً بينهما . وهو : أن البيع حلال .. والربا : حرام . فالبيع لا يترتب عليه ضرر ، بينما يتحقق الضرر في الربا . والله ينصح الناس بأن يمارسوا في معاملاتهم وتصرفاتهم : مالا يكون فيه على سبيل القطع ضرر لأحد) ،

« فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار لهم فيها خالدون (وفي هذاقطع من الآية يضع القرآن المؤمنين في شأن الربا أمام أمررين : إما عدم العودة إلى مباشرته وهنا يغفر الله له من لم يعد إليه : ما باشره من قبل .. وأما إذا

استمر : أن يلتقي الجزاء في نار جهنم في الآخرة . وهذا التخيير يعتبر مرحلة تمهيدية لقبل ما يأتي في القرآن فيما بعد بشأنه : من النهي القاطع .. إلى الأبد ، في حياة المؤمن : عن مبادرته . فهذه المرحلة هي مرحلة ليقظة الخطر الربا . وقد اعتاد القرآن في شأن العادات الضارة والمستحبكة في الوقت نفسه ، في المجتمع الجاهلي أو المادي ، عندما يريد تغييرها في المجتمع الجديد : أن يهز أولاً في نفوس هؤلاء الذين تحولوا إلى الإيمان ، بعد وثنية مادية طاغية ، لم يزول أثرها باقياً في نفوسهم .

« يحق الله الربا (أي لا يجعل الله للفائدة في عقد الربا ، التي يسعى إليها المرابي ، والتي يستهدفها في قبول التعامل به : أي أثر إيجابي في حياته . بل على العكس : ربما تؤدي إلى ضرر له . فهي على الأقل : عدمة الجدوى) .

« ويربي الصدقات (بينما الصدقات التي من شأنها أن ينقص كثها بما يخرجه المتصدق من ماله : تزيد وتنمو في أثرها الإيجابي على من يخرجها . وهذا التقابل غير المتظرفي العرف بين المال الذي يزيد في كنهه : يمحى أثر زيادته وتنقص إيجابيته .. بينما المال الذي ينقص في حجمه : ينمو في أثره وتزداد إيجابيته : من شأنه أن يلفت نظر المؤمنين إلى مراجعة أنفسهم في الكف نهائياً عن الربا ، وأن ينصلحون من مجال التعامل على أساسه إلى المجال المقابل ، وهو مجال الإخراج من المال .. أو مجال الصدقات) والله لا يحب كل كفار أئيم (وعدم محبة الكافر الأئم في ختام هذه الآية يفيد : أن التعامل على أساس الربا يتطوره في الفضل يدخل في دائرة الكفر والمعصية . وهذا تنبية آخر للمؤمنين في التفكير جدياً في ترك الربا نهائياً) ،

« إن الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (وهنا يرشد القرآن إلى طريق الأمان في حياة الإنسان .. طريق الاطمئنان

على المصير .. طريق البعد عن الخوف والحزن . وهو طريق : مراحله ، الإيمان بالله .. والعمل الصالح الذي يحسن إلى الآخرين ويبعد عنهم الضرر .. وإقامة الصلاة .. وإيتاء الزكاة .. ومن العمل الصالح : تجنب الربا . وتحديد هذا الطريق وما ينتهي إليه من الأمان : في مواجهة طريق الربا ، وهو الطريق الذي يدفع إلى الاهتزاز كأنه مس الشيطان .. والقلق .. والخوف من المستقبل : يحمل الإنسان عند المقارنة بينها على اختيار الطريق الأول ، وإيثاره . ومعنى اختياره وإيثاره : الكف عن الربا . وهنا في هذه الآيات الثلاث من سورة البقرة (٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧) تتوافق ثلاثة عوامل تهز هذه العادة السيئة – وهي عادة التعامل بالربا في المجتمع المادي السابق – في نفوس المؤمنين ، وتكون لديهم الميل القوى إلى تجنبه ، وبالتالي : إلى تقبل تحريم في المعاملات عندما يأتي التحريم به قطعاً في كتاب الله :

العامل الأول : وصف أثر الربا عن المعامل : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتحبظه الشيطان من المس » .

العامل الثاني : محور أثر الزيادة في المعاملة الربوية ، بتحول آثارها في حياة آكل الربا إلى سلبيات ، من : البغض .. والكرابية .. والقلق .. والخوف والحزن : « يمحق الله الربا » .

العامل الثالث : وصف أثر العمل الصالح – وفي مقدمته تجنب الربا – على من يباشره ، من البعد عن الخوف ، والحزن في الحياة الحاضرة .. والمستقبلة : « ولا خوف عليهم ، ولا هم يحزنون » .

وهذه المرحلة التمهيدية في التبغيض من الربا ، ومن لفت النظر إلى أنخطاره ، في عدم الأمان ، والاستقرار في طريقه : تعقبها مرحلة التحريم النهائي .. وطلب الكف من المؤمنين عن مباشرته . يقول تعالى في سورة البقرة ، بعد الآيات الثلاث السابقة :

« يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله ، وذرروا ما باقى من الربا ، إن كنتم

مؤمنين (فيوجه القرآن النداء إلى المؤمنين بالخشية من الله ، كى تنتقط نفوسهم ، وتنحرك عقولهم ، وتفتح آذانهم ، لما يأتي بعد هذا النداء . وما يأتي هو : طلب استصال آثار الربا في نفوسهم .. وترك ما بقي منه في المعاملات نهائياً ، حتى وقت هذا النداء . وتصفية النفوس من الميل إلى التعامل بالربا .. وكذلك تصفية الباق منه في المعاملات : ترتبط بأثر الإيمان في هذه النفوس . فإن بلغ أثر الإيمان مستوى ملحوظاً في انتقال المؤمنين وتحولهم من المجتمع المادي السابق .. إلى مجتمع المؤمنين أصحاب الروحية والقيم العليا في العلاقات بينهم : فإن هذه التصفية المزدوجة شأن الربا ستم في يسر قبولاً وسرعة إنجازها) .

« فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ويقرن القرآن النداء باستصال آثار الربا : بإذنار الذين لم يسارعوا إلى استصاله . وهو إذنار بالغضب الشديد من الله والرسول عليه السلام ، بما يشبه الحرب عليهم . وإذا بلغ الغضب مستوى الحرب تنتقل العلاقة إذن بين الطرفين إلى درجة العداوة . وفي ذلك ما يدفع المؤمنين إلى تمجيد شأن الربا وتصفية آثاره فوراً ، خشية من غضب الله ورسوله . لأنهم لا قبل لهم بتحمل عداوة الله لهم ، وشن حرب عليهم : فيها القضاء لهم . وهذا الإنذار في عنفه وشدة لا يشبه إلا ذلك الإنذار الإلهي الذي توجّه الرسالة لأى رسول : إلى الكافرين برسالته ، من الكباء والزعماء في مجتمعاتهم .. يدل على خطورة الربا على البشرية في أنها وسلمها) .

« وَإِنْ تَبْتَ (والتوبة هي ماتنتظر من المؤمنين الآن ، بعد إنذار الله لهم بالحرب والعداوة) فَلِكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُظْلَمُونَ ، وَلَا تُظْلَمُونَ (وهنا يذكر القرآن طريق تصفية البقية الباقيه منه في المعاملات بينهم : وطريق ذلك أولاً : التنازل عن كل زيادة عن رأس المال المقترض ، بحيث يخلو هذا التنازل من كل ظلم للطرفين : فلا يظلم أصحاب رؤوس الأموال .. ولا أولئك الذين تعاملوا معهم) .

وإن كان ذو عشرة فنقرة إلى ميسرة (وثانياً) – إذا كان المدين –
وهو صاحب الحاجة الذى قبل الriba في المعاملة للضرورة – معرضاً
فيجب إمهاله لفترة يساره ، دون تحديد وقت معين) ،

« وأن تصدقوا : خير لكم ، إن كنتم تعلمون » (ولكن في حال
إعسار المدين ، الأفضل من إمهال الدائن له .. إلى أن يتيسر له الوفاء
بما عليه من دين : التصدق بهذا الدين .. أى ترك هذا الدين لوجه الله ،
وعدم مطالبته به . وهو أفضـل لأنـه سـيذهب بـحـقـدـ الدـائـنـ وـكـراـهـيـتـهـ لـلـمـدـيـنـ .
وبذلك تصفـوا النـفـوسـ ، ويعود الـرـبـاطـ الإـلـاـسـانـيـ بـيـنـهـماـ ، بدلاً من الـرـبـاطـ
المـادـيـ) (١) .

وحتى الآن قامـتـ سـورـةـ الـبـقـرـةـ – بـأـيـاتـهـ السـتـ – بـعـهـمـةـ التـهـيـيدـ نـفـسـياـ
لـتـحرـيمـ الـرـبـاـ . ثـمـ التـحـريـمـ تـحـريـمـاـ نـهـائـاـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ عـلـىـ أـسـاسـهـ ، وـتـصـفـيـةـ
رـوـاسـبـهـ فـيـ النـفـوسـ ، وـفـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ مـعـاـ .

ومـاـ يـذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ أوـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـنـ الـآـيـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـهـ
الـآـيـاتـ – وـهـىـ الـآـيـةـ الـتـىـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ : « وـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ
– وـحـرـمـ الـرـبـاـ » – جـاءـتـ بـتـحـريـمـ الـرـبـاـ : فـيـنـ الـآـيـةـ وـإـنـ عـبـرـتـ بـقـوـلـهـاـ :
« وـحـرـمـ الـرـبـاـ » : لـكـنـ تـعـبـيرـهـ بـهـ كـانـ لـلـرـدـ عـلـىـ أـوـلـشـكـمـ الـذـيـنـ يـتـعـاـمـلـونـ
بـهـ ، وـالـذـيـنـ تـصـوـرـوـاـ : الـمـاـثـلـةـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ ، عـلـىـ نـحـوـ مـاـ يـحـكـيـ
الـقـرـآنـ عـنـهـمـ قـوـلـهـمـ : « إـنـمـاـ الـبـيـعـ : مـثـلـ الـرـبـاـ » .. فـأـرـادـتـ أـنـ تـذـكـرـ
لـهـمـ : أـنـ هـنـاكـ عـنـدـ اللـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ : مـفـارـقـةـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ : بـأـنـ
أـحـدـهـمـ حـلـلـ ، وـالـآـخـرـ حـرـامـ ، نـعـمـ تـعـصـمـ هـذـهـ الـمـفـارـقـةـ : كـراـهـيـتـهـ لـلـرـبـاـ
عـنـدـ اللـهـ .. وـلـكـنـ مـوـاجـهـةـ الـمـؤـمـنـينـ بـتـحـريـمـهـ صـرـاحـةـ ، وـبـالـتـالـىـ الـعـلـلـ
مـنـهـمـ تـصـفـيـةـ آـثـارـهـ لـمـ يـأـتـ إـلـاـ فـيـ الـآـيـةـ الـثـامـنـةـ وـالـسـبـعـينـ بـعـدـ الـمـاـثـلـةـ فـيـ هـذـهـ

(١) البـقـرـةـ : ٢٧٨ـ – ٢٨٠ـ

السورة ، في قوله تعالى : « وذروا ما يقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين ، ٠٠ وما نلأها من التهديد بالحرب ، ثم برسم طريق تصفيته نهايآ .

وهذه الآيات الست تشكل إذن مرحلتين في نقل المجتمع من حل التعامل بالربا ٠٠ إلى حرمة التعامل على أساسه . وهذا التصوير لتطور المجتمع أقرب إلى منهج القرآن في القضاء على العادات الجاهلية المفسدة ، وتخليص المجتمع المؤمن بها من كل أثر لها . كما هو أقرب إلى قوانين التطور التي تدفع بالمجتمع في انتقاله من وضع ٠٠ إلى آخر ، يكون أكثر بعداً عماسياً ، وأوضعاً تقايلاً .

وال المجتمع في تطوره يشبه انتقال الإنسان من طفولته ٠٠ إلى رشهه . فمرحلة الرشد بعيدة جداً عن مرحلة الطفولة ، بحيث تعد مقابلة لها تماماً . والطفل لا ينتقل إليها فجأة . وإنما ينتقل في تدرج ، بحيث تتلاشى الفجوة رويداً ٠٠ رويداً ، بين الطفولة والرشد . كذلك مرحلة الامتناع – نفسياً في حياة المتعاملين – عن التعامل بالربا بعيدة جداً عن مرحلة الآلف والعادة في التعامل على أساس منه .

ومتتبع لمنهج القرآن الكريم في القضاء على عادات ٠٠ وإنشاء عادات جديدة بديلة عنها : يدرك أن القرآن لم يلزم بالعادة الجديدة أو بالوضع الجديد إلا بعد خلخلة العادة السابقة أو الوضع السابق ، وتهيئ النفس تهيئاً قوياً لاستقبال العادة الجديدة . وتقبلها . كما ندرك ذلك في طلب الإنفاق في سبيل الله ، والإخراج من المال الخالص ، إلى أصحاب الحاجة في المجتمع أو إلى المصلحة العامة فيه ٠٠ . بعد استغلال سبيء لهؤلاء أصحاب الحاجة ، وبعد عدم احترام للمصلحة العامة عن طريق شيوخ الربا في التعامل بالمال ٠٠ أو على الأقل بعد شع نفسى بالمال يمسك عن بذلك في غير متعة الذات وشهواتها . وكما ندركه كذلك في ترك الخمر والميسر وتحري عنها تحريعاً قاطعاً ٠٠ . بعد

إفراط في الشراب . وعبث في المقامرات ، واستباحة لكل النتائج
السيئة التي تترتب عليهم .

ثم تأتي سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في الوحي المدنى ، لتذرن
إنذاراً نهائياً وأخيراً بترك الربا ، بعد ما بلغ الاستغلال السبىء فيه ذروته ،
كمقدمة ضرورية للفلاح المجتمع الجديد : في الترابط القائم على القيم
الإنسانية وحدها . فتقول في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا : لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة (أى كفى
الآن التعامل بالربا ، فقد بلغ الأمر فيه حدّاً لا يمكن التغاضي عنه) . وهو
أن تضاعف خطره ، يخروج المعاملة فيه عن المماثلة خروجاً واضحاً .
فسكروا الآن كفأاً نهائياً عن ممارسته ، وفيما وصل إليه في صورته الكريهة
التي تدل على الجشع في سوء استغلال أصحاب الحاجة . فتقيد النهى عن
أكل الربا : بأضعاف مضاعفة يفيد فقط : وصف ما آل إليه أمر الربا
في التعامل في المجتمع الجاهلي السابق . ولا يقصد منه : أن النهى في الآية
عن الربا هنا ينصب على : أضعاف مضاعفة ، على معنى : إذا كان
التعامل بالربا لم تصل الزيادة فيه عن المماثلة إلى الضعف يكون :
حلالاً . والحرام فيه هو الزيادة إذا وصلت فيه إلى الضعف . وهذا رأى
بعض المفسرين تحت تأثيرهم بالحضاراة المادية الغربية . ولا يدل كذلك :
النهى عن الربا هنا — بعد ما جاء من تحريم له في سورة البقرة — على أن
المؤمنين في المجتمع الجديد لم ينتهوا عنه ، بعد ما حرم عليهم هناك
في أول سورة نزلت في الوحي المدنى . . . وأخذوا يمارسونه حتى وصل
أمره إلى ذروة السوء ، وهي أن كان : أضعافاً مضاعفة . . . لا يدل
هنا النهى عن هذا : لأن القرآن في هذه السورة أراد فحسب أن يذكر
المؤمنين بما كان قد انتهى إليه الأمر من سوء في العصر المادى السابق . .
وأن تذكيرهم بذلك يجب أن يحملهم على تصفية روابطه في غير إبطاء ، في
مجتمعهم المؤمن بالله وحده) ،

، واتقوا الله ، لعلكم تفلعون » (أى واحشوا الله حق خشية ، وتجنبواسوء والانحراف في معاملة بعضكم بعضاً . فإن ذلك ربما يقربكم من الفلاح في وضعكم الحاضر . وفلاحكم هنا هو في الدرجة الأولى : تغلبكم على أهوائكم وشهواتكم . ومنى تغلبتم على شهوات أنفسكم تحكم من السيادة على المال . واستطعتم أن تنفقو منه عندئذ في سبيل الله ، والمصلحة العامة . وهذا يتتحقق تحولكم إلى مجتمع إنساني يرفض العودة إلى جاهلية الماضي) (١) .

— وفي رشوة الحكم :

وهذه أمارة ثانية من أمارات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً . وهي رشوة الحكم . وخطورتها : إنها لا تقف في طريق العدل في الحكم فحسب . وإنما تبيح للجشع . أو الظلم : أن يستخدم أجهزة الحكم المتعددة في حماية نفسه . والمجتمع المادي لا يستهدف العدل ، وإن كان يدعيه . لأن العدل توازن ، بينما مظاهره الانجاه المادي في الحياة فيه منبقة عن الإخلال بهذا التوازن .

والإسلام وهو يدعو إلى مجتمع آخر ، وهو مجتمع الروابط الإنسانية على أساس من الإيمان بالله ، لابد أن يتصدى مثل هذه الأمارة ويبعدها عن مجتمعه الجديد ، بالنهي عنها وتوضيح خطورها . والإسلام إذ يسلك أولاً طريق النهي والكف عن مباشرة عمل ما : فلأنه يرى أن النهي هو المقدمة الضرورية للبناء الإيجابي الذي يدفع إليه الأمر بفعل الصد مما نهى عنه . وهنا : النهي عن فعل شيء . والأمر بفعل شيء مقابل له : في منهج القرآن في بناء المجتمع ، خطوتان ضروريتان ، تبعثران : أولاهما . ومنهجه لذلك : ليس منهج نهي فقط . ولا منهج أمر فحسب . وإنما يقوم على الإزدواج بينهما . ويصور الفقهاء :

(١) آل عمران : ١٣٠

النهي في منهج القرآن بأنه طريق : « التخلية » . . . بينما الأمر فيه أن سبيل : « التخلية » ، أى أن النهى يتکفل أولاً بإبعاد مظاهر المادية التي تطغى في المجتمع المادي أو الجاهلي : من نفوس الأفراد ، كي يحمل محلها توجيه هذه النفوس إلى فعل الصد ، مما سبق أن نهى عنه . فإذا استقرت النفوس على فعل ما أمرت به كانت مرحلة التحول إلى المجتمع المؤمن ، قد تحققت بالفعل .

وبين النهى والأمر : فترة زمنية تم فيها خلخلة النفس عما كانت متمسكة به من إلف وعادة . . . وكذلك تهيتها لقبول الجديد ، بدلاً مما كان لها من قبل . . . وقد تطول هذه الفترة ، تبعاً لمدى تمكّن العادة أو الإلتف من النفوس في المجتمع المادي أو الجاهلي . . . والفترات الزمنية التي تقع بين النهى . . . والأمر : هي تعبير في واقع الأمر عن التحول النفسي : من الصد . . . إلى الصد .

وكلما كانت العادة راسخة في المجتمع السابق ، كلما لاحظنا في منهج القرآن : تكراراً للتنديد بهذه العادة في صور مختلفة ، ومنها صورة النهى عنه ، وكلما كذلك وجدنا تعددآً في صور الحضن بعد ذلك على فعل الجديد الموصى به محل القديم السابق . . . ومن بين هذه الصور : صورة الأمر به . . . والتطور الذي تعنيه في مراحل المجتمع في وحي القرآن ، هو هذه الفترات النفسية التي يعقب بعضها بعضاً . . . وكذلك الصور العديدة للتنديد بالشيء ، والحضن على فعل ضده : من تبغيض ، ثم نهى . . . ومن ترغيب ، ثم أمر .

وفي تطبيق هذا المنج في تحريم الرشوة وتقديمها للحاكم ، يمكننا أن نفهم قول الله تعالى ، في أول سورة مدنية ، وهي سورة البقرة :

« ولا تأكلوا أموالكم بيئنك بالباطل (أى لا تستبيحو لأنفسكم) : أن تحصلوا - بغير وجه مشروع - على أموال بعضكم بعضاً ، في

التعامل فيما بينكم . وهذه مقدمة عامة لتجنب كل ما يسيء ويضر الآخرين في شؤون المال . وهذا المقطع من الآية إذ يعبر عن تجنب ما يسيء إلى الآخرين في التعامل المالى : بالمعنى عن الأكل ، ف قوله : « ولا تأكلوا » . لأنه يقصد إلى تصوير الوضع في المجتمع الجاهلى . فن يسيء إلى الآخرين في هذا المجتمع في المعاملات المالية : يستمرىء هذه الإساءة ، كما يستمرىء الأكل ما يأكله . ومعنى ذلك : أنه لا يسأل إطلاقاً عن ضرر يصيب الآخرين بتصوره هو ، طالما هو ينتفع . و شأنه شأن من يأكل لحم أخيه ميتاً بالغيبة ، وهو في وضع تعافن وتكرهه النفوس . وهذه الحالة لأكل أموال الناس بالباطل لا يمكن أن توجد إلا إذا كان الاتجاه المادى مسيطرأً سيطرة تامة على أفراد المجتمع في تعاملهم وفي علاقاتهم) ،

« ولدوا بها إلى الحكام لئلاً كانوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (وفي هذا الجزء الآخر من الآية يعلن القرآن إنكاره ، وفي الوقت نفسه نهيه : عن أن يكون طريق أكل أموال الناس بالباطل : فهو طريق تقديم الرشوة إلى الحاكم . فالرشوة هنا مثل ينحصر النهى العام عن أكل أموال الناس بالباطل ، فهي تتطوى على خصائصه . فن يقدم رشوة للحاكم ليحصل بمساعدته على بعض أموال الناس في الأمة ليحصل عليه بغير وجه مشروع . . . ويحصل عليه بالإثم والمعصية . والرأسمالية ليست إلا طريقاً للتفوذ إلى الحاكم والسيادة على توجيهه بالمال . . . هي تسخير للحاكم بتقديم المال له ، للحصول على جزء من أموال الناس في حكومته بالباطل . والباطل الذي يراد هنا هو كل صورة من صور الحصول على المال ، من غير جهد بشرى ، من شأنه أن يكون الطريق المعروف بين الناس لتحصيل المال . وتقديم المال للحاكم للحصول على المال من الحكومين لا ينطوى على جهد بشري لكسب المال . فالحاكم لا يقوم بجهد بشري يستحق عليه المال . وإنما فقط يميل بالحاكم لفريق خصم

فربق ، تحت إغراء المال له . ومن يقدم المال للحاكم رشوة لا ينتظر منه جهداً بشرياً . إذ يعرف فيه مقدماً : أنه ليس لدى هذا الحاكم : الجهد البشري لكتاب ، المال بالطريق المعروف . وإنما يغريه فقط بالمال - في صورة نقد ، أو ملك ، أو متعة بامرأة ، أو متعة بشراب ، أو برحمة ... إلخ - ليحمله على الميل إلى جانبه في فصله وحكمه . وهو كذلك ، بتقاديه المال ، يتقدم هو بجهد بشرى ، وإنما أفال من ثراه بما يسهل له زيادة الثراء ، يسر .

إذا قيل : إن الرأسمالية هي نفوذ المالين على الحكم في الدولة ، عن طريق المال : فهناك : أن المالين ، من أصحاب الثروة في الأراضي ، والمصانع ، والبنوك ، والشركات التجارية ، وأصحاب الاحتكارات والامتيازات في المرافق والخدمات العامة : يشرون بالمال لإنجاز مصالحهم في تسويق المحاصيل الزراعية ، وفي إنتاجها . . . وفي إنتاج المصانع ، ولو على حساب الطاقة البشرية التي تعمل فيها . . . وفي تصريف القروض المالية ورفع فائدتها . . . وفي تيسير الحركة التجارية . . . وفيبقاء الاحتكارات وفي التوسيع فيها . . . إلخ .

والرأسماليون رجال دولة داخل الدولة . . . ويخضعون الدولة بعدهم ، وبسياساتهم المالية . . . وكجزء رئيسى في هذه السياسة : تعيين عدد من كبار رجال الحكم في مجالس إدارات بنوكهم ، وشركاتهم . . . ومصانعهم . . . أو تقديم هدايا بصفة دورية ، أو هدايا عينية ذات قيمة مالية كبيرة لهم . . . أو وعد من يساعدهم على إنجاز مصالحهم من رجال الحكم بالتعيين لهم - إنهم خرجوا من الحكم - في وظائف إدارية أو استثمارية ، وعبر تبادل سنوية مجانية . . . إلخ .

ولاشك أن وضع المالين على هذا النحو ييسر لهم الحصول على فريق من أموال الناس بالباطل ، ثم يحول قطعاً دون تحقيق العدالة ، أو حصول

أصحاب الحقوق على حقوقهم ، سواءً كانت قبل هؤلاء الماليين ، أو قبل آخرين غيرهم ، طالما كانت للماليين مصالح في عدم إقرار هذه الحقوق وفي رعايتها من الدولة) (١) .

— في الاستيلاء على أموال الآخرين ، بدون حق :

ولكى لا تبقى رشوة الحاكم هي وحدها الصورة المخصصة للأكل أموال الناس بالباطل : أعاد القرآن في سورة النساء – وهي السورة السادسة في نزول الوحي المدى – النهى عن أكل أموال الناس بالباطل في صورة المختلفة ، بعد أن استقر في نفوس المؤمنين معنى : « الإحجام » عنه بصفة عامة ، تحمت تأثيرها بما جاء في سورة البقرة ، وإن وضع هذا الذي ذكر في السورة بالرشوة ، يقول تعالى :

« لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ (فِيهِنَّى عن استيلاء الأفراد على أموال بعضهم بعضاً في صورة تقويم على باطل) . ويبيّن مفعول هذا النهى على إطلاقه ، وكأن إطلاق النهى هنا عن أكل الأموال بالباطل يعتبر مرحلة ثالبة للنهي عنه في تقديم الرشوة إلى الحاكم . وما ذكره هذه الآية على وجه الاستثناء هنا : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ » . هو لدفع الشبهة عن التجارة في أن تكون أكلًا لأموال الناس بالباطل لما فيها من ربح . والتجارة – وهي التبادل في المعاملات المالية – إذا تمت عن اتفاق وتراضٍ بين الطرفين ، أو الأطراف المعنية : نموذج للأكل الحلال ، غير الباطل ، لأموال الناس بين بعضهم بعضاً . فالتجارة لها ربح وهو من أموال الناس . وإذا منها وما تتكون منه من تبادل . . ورضا : يمكن تحديد الباطل في أكل أموال الناس . وهو ما يقع من غير مبادلة ، ومن غير رضا ، كالغصب للمال .

(١) البقرة : ١٨٨

« ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيمًا » (ويجوز أن يكون النهي عن القتل هو إضافة جديدة للنهي عن أكل أموال الناس بالباطل . إذ هو مساوٍ له في خطير ارتکابه . ويجوز كذلك أن يقصد بالنهي عن القتل : التنبية إلى أن أكل أموال الناس بالباطل هو في حقيقة أمره قتل لهم . لأن المجتمع الذي يستبيح فيه الفرد أكل مال الغير بالباطل : هو مجتمع لا ترابط فيه إلا على أساس الاعتداء . . الاعتداء من القوى على الضعيف . ويترقب مثل هذا المجتمع الفناء ، بعد التخاصم ثم التقاتل . وقبل ذلك : شيوع الحقد . وهو سلاح خفي لا يرى إلا بمظاهره . ومن أهمها: مطاردة الضعيف بسموته : الأقوى منه ، وبالأخص بماله) (١) .

— استضعفاف اليتامي ، وأكل أموالهم :

وأمامرة أخرى من أمارات الحرث على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً في المجتمع المادي ، أو المجتمع الجاهلي : استضعفاف اليتامي ، وأكل أموالهم من الأوصداء عليهم . وقد أشار القرآن إلى هذه الأمارة — مع أمارات أخرى مماثلة لها ، تنتهي إلى الظاهرة الخاصة بالمجتمع الجاهلي أو المادي — في سورة مكية يحيى ترتيبها العاشر في الوحي المكى ، وهي سورة الفجر ، في قوله تعالى :

« كلا ، بل لا تكرمون اليتيم » (ويتحدث القرآن هنا عن الناس في طبيعتهم قبل أن يهتدوا بهداية الله . وهم أصحاب الاتجاه المادي أو الجاهلي ، فيجعل من صفاتهم : أنهم لا يكرمون اليتيم « بالاعتداء على ماله ، استغلالاً لضعفه) (٢) .

(٢) الفجر : ١٧

(١) النساء : ٢٩

وفي سورة مكية تالية وهي السورة السابعة عشرة ، أو سورة « الماعون » .. يخاطب القرآن رسول الله عليه الصلاة والسلام في آية مدنية فيها ، يعرفه فيها : صفة الماديين ، بعد طرح السؤال عن صفاتهم بقوله : « أرأيت الذي يكذب بالدين (أى بالجزاء الآخروى . والذى لا يؤمن بالبعث والآخرة هو ذلك الذى لا يؤمن بالله ، وهو المادى ، أو الجاهلى) ». ويجيب على أثره بقوله :

« فذلك الذى يدع اليتيم » (أى يدفعه في عنف ، وفي جحوة ، وبرده رداً قبيحاً . ومن يرد ضعيفاً على هذا النحو يعتدى على ماله في يسر . فالاعتداء على مال اليتيم إذن أمارة من أمرات الحرص على المال واستغلال السبيل إليه استغلالاً سيئاً) (١) .

ولهذا : أول طلب يطلب القرآن من رسول الله كقدوة للمؤمنين في شأن اليتيم : هو أن لا يكرهه على ماله ، ولا يستغله استغلالاً سيئاً . ويجيء هذا الطلب في سورة مكية مبكرة ، بعد سورة الفجر . وهي سورة الضحي . وترتيبها هو الترتيب الثالث مباشرة لسورة الفجر . أى بعد أن وصف الماديين في موقفهم من اليتيم : يطلب من المؤمنين أن يكون موقفهم منه على الضد تماماً ، مما كان عليه في المجتمع الجاهلي ، فيقول له :

« فاما اليتيم فلا تقهر » (أى لا تغلبه على ماله وحقه لضعفه ، كما كان يفعل الماديون أو الجاهلون معه فيما يحكيه قوله تعالى : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ») (٢) .

وأول مرحلة فيما يجب إذن أن يفعل مع اليتيم في ماله في بداية تحويل المجتمع إلى مجتمع إنساني وإيمانى : هي هذه المرحلة . أى مرحلة عدم إكراه اليتيم على ماله وحقه . وتليها مرحلة أخرى . وهي مرحلة الرعاية

(٢) الفسر : ٩

(١) الماعون :

ماله ، وعدم مباشرة ترميمه إلا بالطريق الأحسن والأفضل : في الحافظة عليه .. وفي تجنب الأوجه غير المشروعة في استئماره . وقد جاء طلب هذه الرعاية في سورتين مكثفين . هما سورة الإسراء ، والأنعام . وترتيب إحداها في الوحي المكى الخمسون ، بينما ترتيب الثانية فيه هو الخامسة والخمسون . ولكن في السورة الثانية منها ، وهى سورة الأنعام ، كانت الآية الخاصة برعاية مال اليتيم : آية مدنية . وما جاء في السورتين يمحكى بعضه بعضاً . فقد جاء في سورة الإسراء قوله تعالى :

«ولا تقربوا مال اليتيم إلا إلى أحسن حتى يبلغ أشد» (١) .
وما جاء في هذه الآية هو بذاته الذى جاء في سورة الأنعام في قوله تعالى :

«ولا تقربوا مال اليتيم إلا إلى أحسن ، حتى يبلغ أشد» (٢)

.. فالنهى هنا يتوجه إلى عدم المساس بمال اليتيم ، وبعدم الاقرابة منه : إلا في حالة واحدة . هي أن يكون الاقرابة منه : نغيره ، وبأفضل الطرق في رعايته . وهذا النهى في جوهره هو طلب لصيانته .

ثم كانت المرحلة التى تلى ذلك – بعد أن تكون النفوس المؤمنة على وهي ويقظة بصيانة مال اليتيم – هي مرحلة النهى المباشر عن تبديده أو استغلاله استغلالاً سينياً . إذ يجد هذا النهى الآن : له صدى في نفوس المؤمنين . لأن تلك النفوس قد أحدثت لتلقيه ، بمزورها بالمراحل السابقة في موقفها من اليتيم . وكشأن منهج القرآن في شتى الأموال : يعبر هنا عن استغلال مال اليتيم استغلالاً سينياً : بالأكل . فيقول في سادس سورة في الوحي المدى ، وهى سورة النساء :

«إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً (أى يأخذونها في غير مقابل من عمل مثلاً يودى إلى حفظها وترميمها . أما استقطاع الأجر منها على عمل

(٢) الأنعام : ١٥٢

(١) الإسراء : ٢٤

يعود عليها بالنفع فهو جائز مرخص به . كما جاء في قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا (أى من الأوصياء على أموال اليتامي) فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » (١)) إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا ، وَسِيَصْلُونَ سَعِيرًا » (٢) .

والنهي عن أكل أموال اليتامي بهذه الصياغة جاء في صورة تقرير لحقيقة لا يشك فيها . وهى أن من يأكل أموال اليتامي ظلمًا : يأكل في حقيقة الأمر ناراً في بطنه .. وينتهي أمره في الآخرة ب النار جهنم . وهذه الصورة من التعبير عن النهى تزيد في تأكيده .. وتدل على خطورة مضمونه . ثم تشبيه مال اليتيم الذى يصل إلى يد المعتمدى عليه بـ بال النار التي تلقي في جوفه ، يفيد أن المنفعة المترقبة من المال عادة : تتحول هنا إن قلت نفسى ، يحدث من الآلام فيها ما تحدثه النار لو أصابت مكان الحساسية عنده ، وهي بطنه ، وقد سبق النهى في هذه الآية : بآية أخرى تبين أسباب القلق النفسى لدى من يعتدى على أموال اليتامي بالإثم . وهي أنه ليس من المؤمن : أن لا يكون للممعتمدى فيها بعد أولاد صغار ، يخشى عليهم ، ويتمكن وقايتهم من الاعتداء عليهم . فإذا صار وضعه إلى هذا التحول فسيزداد قلقه على أولاده ، بسبب أنه باشر من قبل : الاعتداء على أمثالهم . يقول تعالى : « وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضَعَافًا خَاهُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا » (٣) .

وتمر الوصاية على مال اليتيم بخطوتين :

الخطوة الأولى: مباشرته على وجه أفضل : « وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْمُؤْمِنِ » .

والخطوة الثانية: تسليميه له لمباشرته هو ، عندما يتضح رشدته في تصرفاته . والرشد هو مستوى في الإنسان يخرجه من دائرة الطفولة إلى

(١) النساء: ٦

(٢) النساء: ٩

تحكيم العقل . . والتجربة . وللتتأكد من هذا المستوى يطلب القرآن إلى الأووصياء : اختبار اليتيم في التصرفات عندما يبلغون سن النكاح . فإن دل الاختبار على الرشد في التصرف سلمت إليهم أموالهم . ويقول الله تعالى في ذلك : «وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح » (أى مستوى البلوغ الجنسي) . وعندئذ : ، فان آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم » (١) . وعندما تدفع إليهم أموالهم يشهد الأووصياء على تسلیمهم إليها : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهادوا عليهم ، وكفى بالله حسبيا » (٢) . وهذا الإشهاد في الواقع أمره لضمان تسلیم اليتيم ماله . لأنه نوع من الرقابة على الوصي ، بجانب أن فيه إبراء للدمته .

وعند مباشرة الوصي مال اليتيم يبتعد بعدها تماماً عن أن يأكله أكلاء مقتعاً : فيسرف في الإنفاق منه ، أو يتتعجل في الأخذ منه قبل أن يبلغ اليتيم رشه :

« ولا تأكلوها (أى أموال اليتامي) إسرافاً (أى مسرفين فيها) وبداراً أن يكبروا (أو متتعجلين في الأكل منها وهم في صغرهم) » (٣) .

وعند تسلیم هذه الأموال للإيتيم يجب على الوصي ، عندما يشهد على تسلیمهها :

أولاً : أن لا يبدل الخبيث بالطيب . أى أن لا يترك الخبيث في المال إلى اليتيم ، ويبقى لنفسه الطيب . غالعادة تجرى عند مباشرة مال اليتيم : أن يباشره الوصي مع ماله هو ، أو في إطار مباشرته ماله . فإذا جاء وقت التسلیم سلمه الوصي المال في كمه ، وإن كان يغبنه في نوعه . وفي هذا يقول القرآن الكريم :

« وآتوا اليتامي أموالهم (أى كما . . ونوعاً) ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » (٤) .

(٢) النساء: ٦

(١) النساء: ٦

(٤) النساء: ٢

(٣) النساء: ٦

ثانياً : أن لا يماطل الوصي في عزل مال اليتيم عن ماله ، عند تسليمه إياه . وبهذه الماطلة يبقى الوضع على ما هو عليه ، من ضم مال اليتيم إلى ماله . وفي ذلك يقول القرآن :

« ولا تأكلوا أموالكم ، إنك كان حرباً كبيراً » (١) .

ثالثاً : من الأفضل أن يتغافف الغني من الأووصياء عن احتياز أجراً وصايتها من مال اليتيم عند تسليمهم إياه له . وإن كان ذا حاجة إلى أجراً نظير مباشرته مال اليتيم أثناء وصايتها ، فلا يحتجز منه إلا بالقدر المتعارف عليه بين الناس . أى يجب أن لا يظلمه فيما يحتجزه . وفي ذلك يقول الله تعالى :

« ومن كان (أى من الأووصياء) غنياً فليستعفف (أى ليكن ذا عفة وقناعة فلا يطلب أجراً على مباشرته مال اليتيم) ومن كان فقيراً فليأكل كل المعروف » (أى فليأخذ منه حسب المتعارف عليه بين الناس في مباشرة المال) (٢) .

وهكذا موقف المؤمنين من مال اليتيم يجب أن يحدد على النحو الآتي :

أولاً : لا يباشر الوصاية عليه إلا من يثق في نفسه بأن يسير في رعياته على الوجه الأفضل : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » .

ثانياً : عند المباشرة يجب الابتعاد كل البعد عن الإسراف فيه في صورة ما .. أو عن التعجيز بتبيديه ، قبل أن يبلغ اليتيم رشهده : « ولا تأكلوها إسرافاً ، وبذاراً لـ يكروا » .

ثالثاً : وعند تسليم الوصي لليتيم مال ، يجب : الإشهاد على التسليم : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيناً .. وعلم استبدال الخبيث بالطيب منها : « ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ..

(١) النساء : ٦

(٢) النساء : ٢

وعدم الماءلة في التسليم ، وبقاء مال اليتيم مضموماً مال الوصي : « ولا يأكروا أموالهم إلى أموالكم . إنك كان حوباً كبيراً » .. وتعطف الغنى من الأوصياء عن اقطاع الأجر ، وأخذ الفقير منهم : ما لا يعاب عليه في عرف أو عادة : « ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكمل بالمعروف » .

وإذا كان القرآن يتناول تفصيل النهي .. والأمر به ، في مال اليتيم على هذا النحو .. ولا يكتفى بالنهي العام عن أكله كما ذكر في قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً » .. فلأن ما نهى عنه هنا مفصلاً كان واقعاً في العصر الجاهلي السابق على دعوة الرسول عليه السلام ، ويقع في كل مجتمع مادي وثني يظهر بين أجيال البشرية إلى يوم البعث .. ويقع في هذه الصورة . فهي الأمثلة أو السبل المختلفة والمتوية في الاستيلاء على مال الضعيف .

— استضعفاف النساء وسوء استغلال ضعفهن من أجل المال :

وفي مجال استضعفاف النساء من أجل المال : في ابتزازه منهن ، أو استغلالهن في سبيله : هناك أمارات عديدة بجاهلية المجتمع أو ماديتها . وهي في جوهرها لاختلف بعضها عن بعض في أي عهد — سبق ، أو آت — إلا في الصورة فقط .

(١) فال المجتمع الجاهلي قبل الإسلام كان فيه رق .. وكانت فيه سوق للنحاسة يباع ويشترى فيه : الرجل ، والمرأة على السواء . وعن وجود الرق ، علينا و المباشرة ، كان للإنسان أن يملك من الإمام ما يشاء : للتجارة ، أو للخدمة الشخصية ، أو لاستحلال فروجهن . والإسلام في دعوته لنقل المجتمع البشري من مجتمع جاهلي أو مادي .. إلى مجتمع إنساني أو إسلامي : كان يعمل على تحرير العبيد والإماء ، بوسائل مختلفة ،

حتى يصبح المجتمع الجديد : مجتمعًا حراً خالصاً ، يتساوى فيه جميع أفراده في الاعتبار البشري . ومن بين وسائل تحرير الرقيق التي أقرها ويبدعوها إليها الإسلام : ما يسمى : « بالمكاتبنة » . وهو أن يكتب السيد : عبده ، أو أمته ، على مبلغ من المال ، إن جمعه أو جمعته هي له : يصبح العبد أو تصبح الأمة خرة . ومن نتائج المكاتبنة : أن يترك السيد ، عبده أو أمته تعمل في غير خدمته لتكسب المبلغ المتفق عليه في مدة المكاتبنة . والمكاتبنة إذن لمصلحة العبد أو الأمة ، وإن كان السيد سيحصل في النهاية على مبلغ معين من أحدهما من المال . إلا أنه ستغدو عليه مصلحة العمل من العبد أو الأمة في مدة المكاتبنة ، فالعبد أو الأمة : كل منها يعمل الآن في غير خدمة السيد . و « المكاتبنة » درجة تأتي بعد « العتق » في المنزلة ، لأن العتق إطلاق سراح الرقيق من مالكه في غير مقابل مادي ، بينما المكاتبنة هي الوعد بإطلاق سراحه إن حصل مبلغًا معيناً من المال ، على أن يتركه سيده ليعمل لغيره في جمع هذا المال فترة المكاتبنة .

ولم يكن هناك من غضاضة على المادى في المجتمع الجاهلى السابق - وليس الآن من غضاضة كذلك في ممارسته في المجتمع المادى - أن يدفع السيد بأمته إلى الاحتراف بالبغاء وهي كارهة له ، لتجمع المال الذي كاتبها عليه .

فبما نهى الإسلام عن دفع السيد لأمته لتمسك طريق البناء ، في فترة المكاتبنة ، كى تكسب المبلغ المعين ، حتى تصبح بذلك حرة . والإسلام وإن كان يرحب بحرية الأمة كغاية إنسانية ، إلا أنه لا يوافق أن يكون السبيل إلى ذلك هو سبيل الزنا والبغاء . وهذا : الإسلام ليس بrahamatic ، ولا مصلحيًا : تبرر الغاية فيه الوسيلة . لأنه يعيّب على المجتمع الجاهلى ارتكاب جريمة الزنا وانتشارها فيه . ولذلك لا يقرها كسبيل لغاية .، مهما سمت الغاية . وجاء النهي عن ذلك في قوله تعالى :

« والذين يتغرون الكتاب مما ملكت أهانكم فكتابوهم ، إن عملتم فيهم خيراً (أى وإذا توفرت لدى العبيد أو الإمام : الرغبة في المكاتبة .. وترقب فيهم أسيادهم - وهم المؤمنون الآن - الخير في قدرتهم على الوفاء بما كاتبوا عليه من مال : فـن الأفضل استجابتهم إلى رغبتهم ومكتابتهم . لأن المكاتبة طريق آخر إلى تحرير الرق . وتحرير الرقيق هدف إنساني يحرص عليه الإسلام) ،

« وآتونهم من هال الله الذي آتاكـم (ولا يمنع تكسب الأرقاء المكاتبـين في فترة المـكاتبة : أن يعطـوا من نصـيب الرـقـابـ في الصـدقـة . فالـصـدقـة مـالـ اللهـ ، ولا يـذهبـ بالـحقـ فـيـهاـ : ماـ قدـ يـتكـسـبـ الرـقـيقـ فيـ فـترةـ المـكـاتـبةـ . فـإـعـطـاؤـهـ مـنـ الصـدقـةـ قدـ يـعـجـلـ لـهـ فـلـكـ رـقـبـتـهـ) ،

• « ولا تكـرـهـوا فـيـاتـكـمـ (ويـكـنـىـ بـالـفـتـىـ عـنـ العـبـدـ . . . وـبـالـفـتـاةـ عـنـ الـأـمـةـ . وـبـرـوـىـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (لـيـقـلـ أحـدـكـمـ : فـتـاقـ ، وـفـتـايـ ، وـلـاـ يـقـلـ : عـبـدـ ، وـأـمـتـيـ) عـلـىـ الـبـغـاءـ إـنـ أـرـدـنـ تـحـصـنـاـ ، لـتـبـتـغـواـ عـرـضـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ (أـىـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـيلـ وـفـائـنـ بـاـ كـاتـبـنـ عـلـيـهـ : هـوـ اـحـتـرـافـ الـبـغـاءـ ، تـحـتـ إـكـرـاهـكـمـ هـنـ ، تـعـجـلـاـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ الـمـالـ ، طـلـماـ كـنـ يـرـدـنـ الـعـفـةـ وـالـبـقـاءـ عـلـىـ حـصـانـتـهـنـ . فـلـهـنـ أـنـ يـسـلـكـنـ سـبـيلـاـ أـخـرـىـ لـلـعـمـلـ ، وـفـاءـ بـاـ كـاتـبـهـنـ عـلـيـهـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « إـنـ أـرـدـنـ تـحـصـنـاـ » . . . لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ منـعـ الإـكـرـاهـ وـالـنـهـىـ عـنـهـ . . . وـإـنـعـاـ هوـ تـوـضـيـعـ لـوـضـعـ الإـكـرـاهـ . إـذـ لـاـ يـتـصـورـ إـكـرـاهـهـنـ عـلـىـ الـبـغـاءـ إـلـاـ إـذـاـ كـنـ يـرـدـنـ التـحـصـنـ وـالـبـعـادـ عـنـهـ ، كـوـسـيـلـةـ جـمـيعـ الـمـالـ) ،

« وـمـنـ يـكـرـهـهـنـ (أـىـ فـيـاـ مـضـىـ قـبـلـ تـحـولـ الـجـمـعـ وـقـبـلـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ . . . أـوـ الـآنـ وـبـعـدـ الـإـيمـانـ ، وـقـبـلـ النـهـىـ عـنـ الإـكـرـاهـ فـيـهـ) فـانـ اللـهـ مـنـ بـعـدـ إـكـرـاهـهـنـ غـفـورـ رـحـيمـ (فـالـلـهـ يـغـفـرـ مـاـ وـقـعـ مـنـ إـكـرـاهـ : فـيـاـ مـضـىـ أـوـ فـيـ الـآنـ . لأنـ روـاسـبـ الـمـادـيـةـ فـيـ النـفـوسـ ، وـتـأـثـيرـهـاـ عـلـىـ

التصيرفات لم يختف بعد . وبغفاره تعالى لمن باشر إكراه الفتيات على
البغاء : يفتح صفحة جديدة للمؤمنين الآن ، في أن يكفووا نهائياً عن
هذا الطريق الوعر ، على المجتمع والإنسانية معآ) (١) .

وحل الإماماء على البغاء ، وفاء لما كاتبن عليه لأسيادهن : إن كان
أمراة من أمرات الجاهلية أو المادية ، على الحرص على المال وسوء
استغلال السبيل إليه ، في العهد السابق على رسالة الرسول عليه السلام .. فإن
حمل الرجال للنساء بصورة أو بأخرى على البغاء والتکسب من هذا الطريق ،
والتعيش عليه : أمرة لا تفارق المجتمع المادي الوثني ، حتى في وقتنا
الحاضر .. فهناك الآن عصابات محلية ودولية للاتجار بالرقيق الأبيض ..
وهناك عقود عمل في الملاهي .. ودور الأزياء : تمكن أصحاب العمل من
تأجير القائمات بالعرض وبالعمل فيها ، للتمتع الرخيصة .. وهنالك عرف
قائم وشائع في بعض الأعمال التي تبادرها المرأة : أن المتعة الجنسية معها ،
عن طريق غير شرعى ، جزء واضح في أداء العمل ، واستحقاقها
الأجر عليه .

(ب) وكإكراه الإماماء أو الفتيات في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام على
البغاء كوسيلة لجمع المال : الخيلولة فيه دون تمكن المرأة من أن تأخذ حقها
في الميراث ، إما بعدم عزله ، أو بضممه نهائياً . فقد جاء في وصف المجتمع
الجاهلي ، ووصف أفراده ، وهم الذين لم ينتقلوا بعد إلى مجتمع الإيمان
بالله وحده ، قوله تعالى :

« كلام لانكر مون اليم .

« ولا تناضون على طعام المسكين .

« وتأكلون التراث أكلًا لما (أي تتخططون في أكل التراث من غير
حيطة وحذر .. أي تجتمعون في الميراث بين حكمكم وحق غيركم من
الضعفاء .. أي فتجمعون بين الحلال والحرام فيه) .

(١) النور : ٣٣ .

« وتحبون المال حباً جماً » (١) .

فوصف أفراد هذا المجتمع بجهنم العميق للمال . وعن جهنم له على هذا النحو . كان طعمهم في ميراث الضعفاء ، وعلى الأخص . النساء ، وضم ما يصيبهم فيه إلى أنصيبيهم منه . وهذا هو أكلهم التراث أكلاً لما وكذلك عن جهنم للناس هذا الحب العميق تعودوا أمرين . استضعف الضعيف وأكل ماله . وعدم رغبتهم في الاستجابة لحاجة المسكين ، وهو صاحب الحاجة .

قطيعهم في الاستيلاء على ميراث الضعفاء كان تعبيراً عن انحراف من انحرافاتهم في جمع المال . وإذا كانت سورة الفجر من سور المكية المبكرة - إذ كان ترتيبها في نزول الوحي المكي هو العاشر - وأشارت إلى هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع المادي ، في تحصيل المال ، فسورة النساء ، وهي السادسة في نزول الوحي المدنى ، جاءت بالنها عن إكراه النساء على التنازل عن ميراثهم ، بوسيلة أو بأخرى . فقالت في آية منها :

« يا أيها الذين آمنوا . لا يدخل لكم . ألا ترثوا النساء كرها » (سورة أكانت زوجة لقريب توف عنها . أو أختاً . أو أمّا ، مثلاً من يكرهها على ميراثها . وسواء أكان السبيل للأكراه : هو منع الزوجة التي توف عنها قريبه من مغادرة منزل المتوفى . أو من الزواج بآخر ، حتى تتنازل عن ميراثها منه ، أو كان السبيل هو الامتناع عن فصل ميراث الأخت أو الأم مثلاً عن بقية ما تركه المورث ، أو كان المغالطة فيه ، إلى أن تيأس فتسكت أو تموت عنه ، أو كان إنكار حقها كليّة في الميراث . ويقال : إن حقوق النساء على العموم ، والصبيان في الميراث كانت عرضة للإنكار ، وأكلها أكلاً لما) (٢) .

(١) الفجر : ١٧ - ٢٠

(٢) النساء : ١٩

وفي الوقت الذي نهت فيه سورة النساء عن أكل ميراث الضعفاء من النساء : جاءت بتحديد أنصبة المستحقين في الميراث تحديداً قاطعاً لاشبه فيه ، منعاً من الاعتداء على هذه الحقوق .

وإذا كان الإيقاظ بوصف المجتمع الجاهلي بأن أفراده يأكلون التراث أكلاً لما : يعتبر مرحلة تمهيدية في مجتمع المؤمنين للنهي عن أكله ، كما جاء في سورة النساء في قوله السابق : « يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » ٠٠ فإن مرحلة النهي هذه استبعت بعد ذلك للمصلحة العامة : تحديد الأننصبة في الميراث ، منعاً من الاعتداء عليها في صورة ما .

وإذن هنا ثلث مراحل للانتقال من سمات المجتمع الجاهلي ٠٠ إلى سمات المجتمع المؤمن .

مرحلة وصف الجاهلية والتشفي منها ٠٠

ومرحلة النهي عن الاستمرار في ما كان لها من انحرافات من أكلها ميراث الضعفاء ٠٠

ومرحلة التحديد للأنصبة في الميراث ، وقاية لها من أكلها والاعتداء عليها .

وإذا ذكرت سورة النساء هنا في أنه لا يحل للرجال أن يرثوهن كرهاً.. فذلك مثل فقط للمستضعف الذي يعتدى عليه . ولكن كان مثلاً شائعاً . وكانت عادة الأعداء عليهم في ميراثهن عادة عميقاً الجذور في نفسية الفرد الجاهلي أو المادي في المجتمع السابق على عهد الرسالة .

واهتمام سورة النساء بالميراث وتحديد أنصبتة ، جاء بمناسبة ذكر النساء كمثل للاستضعفاف في أكل الميراث ، كمرحلة وقاية . ويقول الله تعالى في تحديد الأننصبة ، في صورة عامة أولاً :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ،

« وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه ، أو كثُر .

نصيباً مفروضاً » (١) .

ثم يقول فيها على وجه التحديد ، والتفصيل ، في الأسرة إذا كان عائلها أباً متوفِّ :

« يوصيكم الله في أولادكم . للذكر مثل حظ الأنثيين ،

« فان كن نساء فوق الثنين فلهن ثلثا ما تركه ،

« وإن كانت واحدة فلها النصف ،

« ولا يوريه لكل واحد منها السادس مما ترك ، إن كان له ولد ،

« فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثالث ،

« فان كان له إخوة فلأمه السادس ، من بعد وصية يوصى بها ، أو دين ،

« آباءكم ، وأبناءكم لاتدرؤون : أبهم أقرب لكم نفعاً ،

« فريضة من الله ، إن الله كان عليها حكماً » (٢) .

وفي شأن إرث الأزواج بعضهم من بعض يقول في السورة ذاتها :

« ولهم نصف ما ترك أزواجهم ، إن لم يكن لهن ولد ،

« فان كان لهن ولد ، فلهم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصبن

بها ، أو دين ،

« ولهن الربع مما تركتم ، إن لم يكن لكم ولد ،

« فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، من بعد وصية توصون بها ،

أودين ،

« وإن كان رجل يورث كلاله (أى لا والد .. ولا ولد له) أو امرأة

وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس .

« فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ، من بعد وصية يوصى

بها أو دين ، غير مضار ، وصبة من الله ، والله عالم حليم .

١١ (٢) النساء :

(١) النساء :

^(١) تلك حدود الله».

(ج) ويدخل في دائرة استضعاف النساء ، استغلالاً لهن في جمع المال .
عضل الزوج زوجته حلاً لها على أن تتنازل عن بعض مهرها . وعضلها
هو مضايقتها بصورة ما . وهذه الصورة من استغلال المرأة في المجتمع
الماهلي قبل الاسلام : تتكرر اليوم في المجتمعات المادية ، إذا كانت
المرأة موظفة أو عاملة .. أو ذات ثراء .. والقرآن ينهى عن صور العضل
جميعها ، سواء أكان هدف المال .. أو الاعتداء والتعديب .. أو عدم
الزواج ، وهن مطلقات . بآخرين غير أزواجهم . وإذا ينهى عن العضل
أو التضييق : ينهى عنه تمهيداً بعد ذلك . للأمر بالمعاملة الحسنة الكريمة ،
أو بالفارقة الطيبة التي لا تترك ضرراً لأحد من الزوجين ، ضرراً معنوياً على
الأشخاص . فيقول في عضلها من أجل المال .

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهِّبُوا بِيَعْصِي مَا أَنْتَ مُوحِّدٌ (أَيْ مِنْ مَهُورٍ) ۚ

«إلا أن يأتين بفاحشة مبينة (أي إلا إذا ارتكبن جريمة الزنا . عندئذ يجوز للرجل أن يأخذ منها ما أعطاه إليها ، عندما تقدّي به نفسها ، وبفارقها).

«وَاعْشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (وَبَعْدَ أَنْ تَهُنِّيَ الرَّوْجَ عَنِ التَّضْبِيقِ عَلَى
الْمَرْأَةِ لِتَنَازِلَ لَهُ عَنْ شَيْءٍ مَا أَخْذَتْهُ مِنْهُ .. أَعْقَبَ النَّهْيَ . بِالْأَمْرِ بِحَسْنِ
مُعَامَلَتِهِنَّ . فَإِذَا أَحْسَنَ الْأَزْوَاجَ إِلَى زَوْجَاتِهِمْ ، بَعْدَ الْكَفِ عَنِ مُضَايِقَهُنَّ ،
يَكُونُ الْجَمْعُ عِنْدَئِذٍ قَدْ تَحُولُ فِي شَتْوَنِ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ مجَمِعٍ جَاهِلِيٍّ أَوْ
مَادِيٍّ .. إِلَى مجَمِعٍ إِنْسَانِيٍّ ، أَوْ إِسْلَامِيٍّ) (٢).

وعلى نحو منهج القرآن في النهي هنا عن العضل . لغاية المال ٠٠ واتباع النهي بالأمر بحسن المعاملة . منهجه أيضاً في النهي عن عضل الزوجة لتعذيبها والاعتداء عليها ، أو للحيلولة دون زواجهما من آخر .

(٢) النساء:

(١) النساء: ١٢ - ١٣

يقول تعالى :

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن فراراً لتعتلوها » (إذا كان القرآن قد قدم الأمر بحسن المعاملة على النهى عن العضل للاعتداء . فلأنه يريد التعجيل بالحيلولة دون الفرر) (١) .

ويقول في العضل لمنع الزواج :

« وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن (أى قاربوا على نهاية عدتهن) فلا تعضلوهن : أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف (أى لا تضيقونهن ، وذلك بمراجعتكم لهن عند اقتراب أجل عدتهن ، للحيلولة دون أن يتزوجن بآخرين قد تراضوا معهم ، بعد انتهاء عدتهن منكم).»

« ذلك يوعظ به من كان منكم يوم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكي لكم وأظهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (أى والنبي عن عضل المرأة في هذه الحال موجه إلى المؤمنين ، وليس إلى الماديين . لأن ذلك من عادات هؤلاء ومن انحرافاتهم . والعمل بهذا النهى ينطوى على نماء في الطهر والابتعاد عن رجس الوثنية المادية . وهو رجس الانحرافات والسب والفساد في العلاقات بين الأفراد ، وبالأخص بين الزوجين) (٢) .

(٤) وعلى شاكلة العضل كوسيلة لاستغلال ضعف المرأة : اتهام الزوج زوجته بالزنا ، كى يحملها على الافتداء بمبرها ، كلا أو بعضاً . وجاء النهى في القرآن عن استخدام الاتهام كوسيلة لابتزاز المال ، معللاً بما يجعله تصرفاً بعيداً كل البعد عن أية صلة بالمعنى الإنسانية . أى بما يجعله قبيحاً كل التبع . يقول تعالى :

(١) البقرة : ٢٣٢

«ولأن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتتكم إحداهن قنطرةً فلا تأخذوا منه شيئاً، أنا أخذلونه بعثاناً وإنما مبيتنا (فهي الأزواج عن حمل أزواجهن على رد مهورهن ، كلا أو بغضها ، عن طريق البهتان . وهو ادعاء الفحشاء زوراً وكذباً . وفوق أن هذا الادعاء كذب : فهو إثم ومعصية في ذاته ، بالإضافة إلى أكل مهور الزوجات بالباطل عن طريقه . وكان ادعاء البهتان على الزوجة في العرف الجاهلي السابق . يقرن عادة بالرغبة في التخلص من الزوجة التي تهت وتنسب إلى المهاجرة الزنا إحتلاؤها ، لتأني مكانها زوجة أخرى) ،

« وكيف تأخذونه (أى تأخذون ما آتتكم إحداهم من مهر ، مهما عظم في قيمته) وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثاقاً غليظاً » (أى أنه من غير المتصور في المعاملات الإنسانية . أن يحمل الزوج زوجته على شيء من مهرها ، بسبب اتهام باطل لها يتعلق بسرها الخاص بها . فقد اطلع كل من الزوجين على السر. الخاص بالآخر ، وانكشف كل للآخر ولم يعد بينهما حجاب . وأصبحت الزوجات وكأنهن أخذن الميثاق والعهود على أزواجهن بالمحافظة على هذا السر الخاص بين بعضهم بعضاً . فإذا اتهمهن الأزواج الآله بالزنا في سبيل الحصول على مال منها في مهورهن ، لتحقيق رغبة زوجية أخرى لهم . فإن الأزواج عندئذ يكونون قد خانوا العهد والميثاق . إذ أفسحوا ما لا ينبعى أن يفتشى ، من غير حق ، في جانب من بريدونا لآخر اجها من الزوجية) (١) .

فهذه الصور العديدة لاستضعاف النساء ، سعيًّا وراء مالهن :
تنتمي إلى ظاهرة الحرص على المال والشح به ، الأمراء الذين يتميز بهما
المجتمع المادي في كل عهد . ولكن ليس من الضروري أن تتكرر ذات
الصور التي كانت في مجتمع مادي سبق . ولكن دوافع الظاهرة والأسباب
النفسية التي وراءها . هي القدر المشترك في المجتمعات المادية ، في
العمرات المختلفة .

(١) النساء: ٢٠ - ٢١

— الانطلاق في الاستمتاع ، وتحصيل وسائل الترف لمن يملك المال :

ليس هناك تعارض في أن يكون الترف وتحصيل المتعة : أمارة من أمرات الحرث على المال ، وتشميره بوجه غير مشروع ، في المجتمع الجاهلي ، أو المجتمع الوئي المادى . لأن الحرث على المال وجده وتكتسيه من المادى هومصلحة الذات .. وكذلك الترف ، والاستمتاع بالمال هو للذات أيضاً . فالأنانية — وهي ظاهرة من ظواهر الاتجاه المادى في الحياة — هي العامل المشترك في جمع المال ، بوجه مشروع أو غير مشروع ، وهي العامل كذلك في تحصيل المتعة للذات .

والقرآن يعلن : أن الترف هو الأمارة التي تتصدر أمرات الاتجاه المادى في المجتمع .. وأن المترفين فيه هم الذين يواجهون الرسل — وأصحاب الدعوة إلى إنسانية المجتمع — بالمعارضة والصد . لأن الدعوة إلى مجتمع إنساني لو نجحت ، أو عندما تنجح ، تصيب هؤلاء المترفين أولاً في ترفهم ومجتمعهم ، ثم ثانياً في وضعهم الاجتماعي وزعامتهم : « وما أرسلنا في قرية (أى في مجتمع) من نذير (أى رسول ينذر بعقاب المعارضين) إلا قال مترفوها : إنما أرسلتم به كافرون . وقالوا : نحن أكثر أموالاً ، وأولاداً ، وما نحن بعذبين » (١)

وهو لاء المترفون كذلك هم قبل غيرهم يشيعون الاعتقاد بإنكار الآخرة ، وبالإيمان بالحياة الدنيا وحدها . وهذا الاعتقاد المزدوج من : إنكار الآخرة والإيمان بالدنيا وتجده : ظاهرة رئيسية في الاتجاه المادى في المجتمع : « وقال الملا من قومه الذين كفروا ، وكذبوا بلقاء الآخرة ، وأترفناهم في الحياة الدنيا ،

« ما هذا إلا بشر مثلكم (يقصدون الرسول من قبل الله) يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون .

(١) سبا : ٢٤-٣٥

وَلَئِنْ أطعْتُمْ بَشْرًا مِثْكُمْ ، إِنَّكُمْ إِذَا نَخَسْرُونَ . أَبْعَدُكُمْ : أَنَّكُمْ إِذَا
مِنْ وَكْنَمْ تَرَابًا وَعَظَامًا : أَنَّكُمْ مُغْرَجُونَ ؟ . هَيَّاهاتٌ هَيَّاهاتٌ لَا يَوْعِدُونَ .

إِنْ هِيَ إِلَّا حِيَاتُنَا الدُّنْيَا : نُحُوتُ ، وَنُحَبَّ ، وَمَا نَحْنُ بِمُعْبُوثِينَ . إِنْ
هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ »(١)

وَمَوْقِفُ الْقُرْآنِ مِنَ التَّرْفِ وَالْمَرْفِينَ هُوَ أَوْلَا : التَّنْدِيدُ بِهِمْ : وَالنَّظَرُ
إِلَيْهِمْ عَوَامِلُ الْهَدْمِ فِي الْجَمِيعِ الْمَادِيِّ . يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
« إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرْفِيهَا (أَيْ جَعَلْنَا مُتَرْفِيهَا أَمْرَاءً وَحُكَّاماً)
فَفَسَقُوا فِيهَا ، فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَا هَا تَدْمِيرًا »(٢)

. . . ثُمَّ ثَانِيًّا : إِنْكَارُ التَّبَدِيرِ كَوْسِيلَةٍ لِلتَّرْفِ . وَالتَّبَدِيرُ إِنْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ
حَقِّهِ وَفِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ . . أَوْ هُوَ إِنْفَاقُ فِي باطِلٍ ، وَلَوْ كَانَ مَدَّاً ، أَيْ جُزْءًا
قَلِيلًا مِنَ الْمَالِ . فَأَمَارَةُ التَّبَدِيرِ لَيْسَ كُثُرَةً مَا يَنْفُقُ . . وَإِنَّمَا مَصْرُفُ مَا يَنْفُقُ
فَالْعَبْثُ هُوَ الْعَبْثُ : فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ . وَمَا يَنْفُقُ فِي عَبْثٍ أَوْ فِي باطِلٍ مِنْ طَوْ
أَوْ عَدَاوَةِ لِدِينِ اللَّهِ : هُوَ تَبَدِيرٌ مِنْهُمَا كَانَ كَمَّهُ . وَيَقُولُ الْقُرْآنُ فِي إِنْكَارِ
وَضْعِ الْمُبَدِّرِينَ فِي آيَةٍ مَدْنِيَّةٍ فِي سُورَةِ مَكْيَةَ ، وَهِيَ سُورَةُ الْإِسْرَاءَ ، وَهِيَ
السُّورَةُ الْخَمْسُونُ فِي الْوَحْيِ الْمُكَرَّرِ :

« إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينَ (أَيْ إِخْرَانَ الْأَلْمِ فِي الشَّرَارَةِ) وَكَانَ
الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كُفُورًا »(٣) . . فَيَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَمْثَالُ الشَّيَاطِينِ فِي الشَّرِّ . . وَفِي
عَدَمِ الْاِهْتِدَاءِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَهُوَ صِرَاطُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ .

وَبِالتَّنْدِيدِ بِالْتَّرْفِ وَالْمَرْفِينَ أَوْلَا . . وَبِإِنْكَارِ وَضْعِ الْمُبَدِّرِينَ ثَانِيًّا :
يُرْقَطُ الْقُرْآنُ الْوَعِيُّ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ – بَعْدَ أَنْ تَحُولُوهَا مِنْ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَى
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ – ضَدَّ التَّرْفِ ، وَضَدَّ التَّبَدِيرِ فِي سَبِيلِهِ . وَهَذَا مَا يَفْعَلُهُ النَّهْيُ

(٢) الإِسْرَاءُ : ١٦ :

(١) الْمُؤْمِنُونَ : ٣٣-٣٨ :

(٣) الإِسْرَاءُ : ٢٧

عنه لو جاء بصيغته . و بذلك تساوق هذه المخطوطة في التنديد والإنكار في منهج القرآن : مرحلة التمهيد لما يطلب من وضع نهائى للترف . وللتبدير فى سبيله . والوضع النهاي الذى طلب بعد ذلك هو الحجر على المترفين العابثين باسم السفهاء .

وقد جاءت هذه المرحلة الأخيرة في سورة مدنية ، وهى سورة النساء ، أو السورة السادسة في نزول الوحي المدى : تطلب الحجر على السفهاء . وهم أولئك المبذرون في أموالهم ، والعابثون بها . وهى : إذ تطلب الحجر عليهم تطلب إيقاف الغيت في أموالهم . وأموالهم وإن كانت ملكاً لهم ومنسوبة إليهم ، إلا أنه يتعلق بها حتى المجتمع .. وهو حق أصحاب الحاجة فيها .. فالملكية الخاصة التي يقرها الإسلام للهآن .. يفتر بجانبها مفعة عامة له لا أصحاب حاجة يقول تعالى :

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً (والخطاب هنا - كما يقال - للأولياء ، إذا قصد بالسفهاء : أئم من اليتامي الذين يجب أن يختبروا قبل تسليمهم أموالهم : إن كانوا قد بلغوا الرشد في التصرف أم لا .. وهذا رأى لبعض المفسرين . لأن هذه الآية جاءت في أثناء الحديث عن اليتامي وما يتم في أموالهم . ولكن الواضح : أن الخطاب فيها لأولى الأمر .. وأن السفهاء هم المبذرون بالأموال بوجه عام .. وأن على أولى الأمر أن يحجزوا على هؤلاء السفهاء فيحولوا بينهم وبين أنبياشروا التصرف في أموالهم . لأن هذه الأموال في حقيقتها هي أموال المؤمنين جائعاً ، لأنه يتعلق بها حق المجتمع ، كما سبق) ،

« وارزقوهem فيها ، واكسوهم ، وقولوا لهم قولاً معروفاً» (أى وإجراء ثان يجب أن يتخذ بجانب الحجر على أموال السفهاء ، وهو إجراء تشيرها لمصلحة المحجور عليهم . أى إجراء عدم تمجيدها ، وعدم الإنفاق من رأس المال بعد ذلك على من منع من تسليمها من أصحابها . إذ بتحريك هذه الأموال في مجال التshiref : يحافظ من جهة على رأس المال ، ومن جهة أخرى

يمكن أن ينفق من أرباحه على المحجور عليهم . أما القول المعروف لهم فهو الابتعاد في الحديث معهم مما يجرح شعورهم وإحساسهم ، بسبب سوء تصرفهم وسفههم . وإذا قيل لهم شيء بشأن أموالهم يقال لهم : إن ما اتّخذ من تدبير إزاء أموالهم هو لصالحتهم ، ومصلحة أموالهم ، ومصلحة المجتمع كله . . . هو للمحافظة على الوظيفة الاجتماعية للهال ، والمنفعة العامة التي يسندها الإسلام إليه ، بجانب المصلحة الخاصة لهم) (١) .

وبالأمر بالحجر على أموال السفهاء هنا – وفي مقدمتهم المترفون والعابثون بالترف – تكون الأمارة المميزة للمجتمع الإنساني . عن المجتمع الجاهلي قبله . . . وتحققت المرحلة التي تم فيها إنسانية المجتمع .

— زيادة حرمان لصاحب الحاجة . واستغلاله بشريأً في أسوأ أوضاع الاستغلال ، من أصحاب المال :

وليس هناك إلا نتيجة واحدة لكل هذه الأمارات التي تصحب المجتمع الجاهلي أو المادي في توجيهه . وهذه الأمارات التي سبقت . هي : التعامل بالربا . . . وأكل أموال الناس بالباطل . . . ورشوة الحكم . . . واستضعاف اليتيم وأكل ماله . . . واستضعف النساء وسوء استغلالهن . . . والانطلاق في الاستمتاع وتحصيل ألوان الترف المختلفة . أما النتيجة فهي زيادة حرمان المفروض . أو سوء استغلاله بشريأً من أصحاب المال ، بسبب الشح في نفوس هؤلاء ، والوقوف بأموالهم عند حد أنانيتهم وحدتها .

فالشح في نفوسهم هو الذي جعلهم . على أن تصحب هذه الأمارات : تصرفاتهم في أموالهم . . . وهو الذي يجعلهم على عدم الاستجابة لحاجة الآخرين منهم في مجتمعهم . وجاء في عدم استجابتهم لأصحاب الحاجة منهم في المجتمع قوله تعالى . كووصف لأصحاب المجتمع المادي عامة في كل وقت :

«كلا بل لا تكرمون اليتيم .
ولا تناهضون على طعام المسكين » (٢) .

(٢) الفجر : ١٧ - ١٨

(١) النساء :

٠٠ و قوله :

«أرأيت الذي يكذب بالدين؟ . فذلك الذي يدع اليتيم .

«ولا يخض على طعام المسكين» (١) .

وجاء وصف هؤلاء الماديين الذين يجرمون في حق أنفسهم أولاً .
بالامتناع عن الاستجابة لأصحاب الحاجة في أمواهم : هذا الخوار بينهم وبين
الإنسانيين في المجتمع الإيماني . يوم تقرير المصير في الآخرة . لكل من
الفريقين . قول الله سبحانه . في سورة مكية مبكرة . وهي سورة المدثر :
«إلا أصحاب اليمين . في جنات يتساءلون عن الجرمين (وهم هؤلاء
الماديون) : ما سلّكتم في سقر (أي في جهنم)؟» .

«قالوا لم نك من الصالحين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع
الخائضين (أى ضد الإسلام وضد رسوله عليه السلام) . وكنا نكذب بيوم
الدين» (والتكذيب بيوم الدين هو إنكار البعث والحياة الأخرى) (٢) .

ولكي يتجلّى : أن حرمان صاحب الحاجة من أداء حاجته من المؤسرين
في مجتمعه : هو ظاهرة للمجتمع المادي الوثني . أو الجاهلي . على العكس
من المجتمع المؤمن الذي هو على الضد تماماً . في هذا الجائب . أى من شأن
 أصحاب الراء فيه . أن يستجيبوا طراغية وفي محبة وعاطفة أخوية . حاجة
المحتاجين منهم . يقول الله تعالى في سورة مدنية . وهي سورة الإنسان .
في وصف أصحاب الجنة :

«إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . عيناً يشرب
بها عباد الله ، يفجرونها تفجيرا . يوفون بالندى ، ويحافظون يوماً كان
شهر مستطيرا .

«ويطعمون الطعام على حبه : مسكييناً ، ويتينا ، وأسيراً . إنما نطعمكم
(أى قائلين لهم: إنما نطعمكم) لوجه الله، لأن يريد منكم جزاء ولاشكروا» (٣) .

(٢) المدثر : ٤٦ - ٢٩

(١) الماعون : ١ - ٣

(٣) الإنسان : ٥ - ٩

. . . بينما إذا سئل الماديون عن الإنفاق على أصحاب الحاجة كانت

إجابتهم :

«إِذَا قُلَّ لَهُمْ : أَنفَقُوا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا : أَنْطَعْمُ مِنْ لَوْيَشَاءَ اللَّهُ أَطْعَمْهُ ؟ إِنَّكُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » (١) .
ففريق يطعم المجتمع في مجتمعه طرافية الله . . . وفريق آخر يتذكر له .
ويحيل شأنه إلى الله سبحانه . والفرق بين الفريقين هو الفرق بين المادي
والمؤمن بالله . . . أو هو الفرق بين المجتمع الجاهلي . . . والمجتمع الإنساني .
الذى يريد الله عن طريق الإيمان به .

والتقابل في الوصف بين المجتمعين على هذا النحو : هو مرحلة تمهيدية
في منهج القرآن في تطوير المجتمع ، ونقله من مجتمع جاهلي . . . إلى مجتمع
إنساني ، أو إيماني .

وتلي هذه المرحلة هنا : مرحلة الإنذار للمؤمنين ، بوجوب إنفاقهم
على أصحاب الحاجة ، دفعاً لخطر يصيبهم هم ، لو استمرروا في طريق
الشح ، كما سلكوه من قبل في مجتمعهم الجاهلي . فجاء في أول سورة
مدنية ، وهي سورة البقرة قوله تعالى :

«وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَسَبِيلُ اللَّهِ هُوَ سَبِيلُ الدُّرْعَةِ إِلَى اللَّهِ . . .)
وَسَبِيلُ الْمُصْلِحَةِ الْعَامَةِ . . . وَسَبِيلُ الْخَيْرِ لِلآتَّهِرِينَ) وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
الْتَّهْكِكَةِ (وَذَلِكَ دفعاً لخطر يحمله الإمساك عن الإنفاق العام ، والشح
والوقوف بالمال عند حد الأثانية وحدها . إذ أن نهاية ذلك : هو
الهلاك والفناء . كما هلك المجتمع الجاهلي السابق ، وقام على أعقابه المجتمع
الإنساني المؤمن بالله الحاضر ، على عهد رسالته عليه السلام) .

«وَأَحْسَنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » (أى وإنما كان الله يحب المحسنين ،
وحبه لهم جزاء لهم على إحسانهم . . . فإنه أيضاً من وراء الإحسان : دفع
للخطر والهلاك عن المجتمع) (٢) .

(٢) البقرة : ١٩٥

(١) بس : ٤٧

وهذا الإنذار بوجوب الإنفاق على أصحاب الحاجة في المجتمع من شأنه : أن يوقد الأذهان ويحملها على التفكير كثيراً . ويفتح آذان المؤمنين على الخطر المؤكد الذي ينتظرون ، لو لم يغروا من ماضيهم اللا إنساني البغيض في مجتمعهم الوثنى السابق ، ويأخذوا الآن طريق التحول بالفعل ، حتى يتحققوا بذلك مجتمعهم الإنساني الذى ارتضوه وأمنوا به .

ولم يكتفى منهج القرآن بشأن هذه الظاهرة بمرحلة الإنذار - كمرحلة وسطى ، تعقبها المرحلة النهاية - وإنما يعقبها هنا بإعلان اختبار ، يكشف عن الطيب والخبيث بين المؤمنين . أى يكشف عنمن هو جاد في تحوله وآخذ بطريق الإنفاق على صاحب الحاجة ، ومن لم يكن على هذه الدرجة من الاستعداد ، وتقى مرتبطاً به وابس الماضي . وهي دواسب الأنانية وحدها . فيعلن هذا الاختبار : في السورة الثالثة في الوحي المدى ، وهى سورة آل عمران ، فيقول الله تعالى :

« ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه ، حتى يميز الخبيث من الطيب (أى يتضح السعيد من المؤمنين والصادق في إيمانه منهم) ،

« وما كان الله ليطلعكم على الغيب (أى مباشرة) ،

« ولكن الله يجتبي من رسليه (أى يختار من رسليه) من يشاء (ليبلغكم غيه . وغيب الله هو ما يتجلّ في هدایته في كتابه) ،

« فآمنوا بالله ورسليه ، وإن تؤمنوا وتنتقاً فلكلم أجر عظيم (أى والطريق الأمثل لعرفة غيب الله والاطلاع على هدایته في كتابه ، هي الإيمان بالله وبرسله ، بوجه عام . وعن طريق الاطلاع على هذه الهدایة يسير المؤمن في سبيلها . وبذلك ينجو من مزالق المادية ، ويأمن خطر الفناء لمجتمعه) ،

« ولا يحسن الدين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم (ويجب أن يتذكر المؤمنون الذين لم يتحولوا في الواقع بعد ، عن مظاهر المجتمع المادى ، وعن الشج بآموالهم في سبيل الآخرين على الأخص : أن عدم إنفاقهم على أصحاب الحاجة في مجتمعهم هو شر

لهم ، وليس خيراً لهم على الإطلاق ، هو شر لهم في دنياهم ، لأنهم يلقون بأنفسهم إلى التهلكة .. وشر لهم في آخرتهم لأنهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة . (أى لأنه سيلازمهم يوم حسابهم ، ولا يفارق رقابهم إذ ذاك) ،

« والله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعلمون خبير » (وعلى أية حال فالمال الذي يملكونه هو وديعة في أيديهم ، والمالك على سبيل الحقيقة هو الله سبحانه ، فهو وارث السموات والأرض ، وهو عالم بتصرفات المتداوين له وخبر بما في نفوسهم) (١) .

ولم يكن إعلان الاختبار عن طريق الشح ، أو الإنفاق في سبيل الله للنبيث والطيب من المؤمنين : مجرد إخبار به ، بل صحبه تهديد آخر - غير التهديد السابق - وهو التهديد بعقاب الآخرة : « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة » ، وقد كان التهديد السابق بفناء المجتمع في الدنيا : « ولا تلقوه بأيديكم إلى التهلكة » .

ويستمر منهج القرآن في الإنذار ، وفي توضيح عاقبة الشح ، والكشف عن مصادر الشر في حياة الإنسان ، كي يتغلب على العقبات النفسية التي لم تزل مترسبة في نفوس المؤمنين ، تحت عادات المجتمع الجاهلي السابق في هذا الشأن . وبالنغلب على هذه العقبات تهيأ النفوس لقبول الأمر بفعل الفضل لما كان عليه المجتمع السابق ، وما كان عليه هذا المجتمع هو : الشح ، وما هو الضد منه هو : الإنفاق ، لأصحاب الحاجة أرجوه الله وحده ، وطوعاعية لأمره ، فتائماً ، السورة الثانية والعشرون في الوحي المدنى ، وهى سورة التغابن ، يقول الله تعالى فيها :

« إنما أموالكم ، وأولادكم فتنة (أى أن وجود الأموال بأيديكم ، وجود عصبية لكم من الأولاد - وهذه وتلك من نعم الله - هي في واقع الأمر ابتلاء واختبار لكم : هل تشکرون الله عليها بإنفاق الأموال في سبيل الله ، وبوضع الأولاد في صفوف المجاهدين في سبيل الله .. أم تكفرون بهذه النعمة فتثروون بالأموال أنفسكم ، دون غيركم

(١) آل عمران : ١٧٩ - ١٨٠

من أصحاب الحاجة ، وتطغون بأولادكم على من عداكم من هو أضعف منكم ؟ . إن الأموال والأولاد فتنة ، وإن أردتم بها الخير لأنفسكم فاخرجوا بها عن عادات الجاهلية ، وكونوا عباداً لله وحده) والله عنده أجر عظيم (وإذا أنت شكرتم الله على نعمته بالأموال والأولاد ترقبتم أجره لكم في الآخرة . وهو أجر عظيم ، يفوق ما في أيديكم من أموال وما لكم من أولاد) ،

«فانقوا الله ما استطعتم ، واستمعوا ، وأطيعوا (والآن بعد أن وقفتם على أن الأموال والأولاد هي مجال اختبار لإيمانكم ، وكفركم . ولشكركم لله ، وعدم شكركم لياه عليها : فالموقف الذي يجب أن يتخذ منكم هو : اتقاء غضب الله . والسباع لما يقل عليكم من كتاب الله . والطاعة لما جاء في هداية الله) ،

« وأنفقوا خيراً لأنفسكم ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (وأمارة اتقائكم لغضب الله ، واستهانكم لما يتلى في كتابه ، وطاعتكم لما ينهاكم عنه ، ويأمركم به ، هو : أن تنفقوا من أموالكم في سبيل حاجة الآخرين في مجتمعكم . فإذا أنفقتم منها عليهم كان ذلك خيراً لكم عند الله ، ووقيتم بما أنفقتم : مساوىء الشح وأضراره على أنفسكم ، وتجاوزتم بما أنفقتم كذلك : نطاق الخطأ المترتب لمجتمعكم بسبب هذا الشح ، وحققت أخيراً : الفلاح والنجاح لكم ، في دنياكم وفي آخرتكم) .

«إن تفرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، ويغفر لكم ، والله شكور حليم» (وما تنفقونه هنا في سبيل الله، ليس ضائعاً وغير محسوب لكم . بل هو في حقيقة أمره قرض حسن ، أقرضتموه لله سبحانه وتعالى . وهو جل جلاله : كفيل بأن يضاعفه لكم ، بالإضافة إلى أن يغفر لكم : شح أنفسكم فيما مضى . فالله شكور يجزى

على الخير : خيراً مثله . . وحليم يهل المخطىء حتى يرجع عن أخطائه)١(.

وتأتي آخر سورة في الوحي المدنى - وهى سورة التوبة - تفرض الإنفاق العام ، وتحدد مصارفه . وبذلك تكمل مراحل التطور في تحول المجتمع : من مجتمع جاهلى إلى مجتمع إنسانى ، أو إسلامى . وعلى عهد منهج القرآن في تطوير المجتمع :: ابتدأ القرآن هنا بالتنديد بالشح ، وهو مصدر زيادة الحرمان للمحرومين في المجتمع . وأعقبه بالإذنار من عاقبتة على المجتمع وعلى الأشحاء أنفسهم . . وكرر نفس الإنذار ، لأن الشح كان متصلاً في النفوس . . ثم جاء الأمر بطلب فعل الصدقة من الشح ، أي بفعل الإنفاق لوجه الله . وإنفاق لوجه الله مصدر التخفيف من حرمان المحرومين ، كالشح في أنه مصدر الزيادة في حرمانهم . وجاء فرض الإنفاق وتحديد مصارفه ، في قول الله تعالى :

«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ
قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْفَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،
فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»)٢(.

وفرض الزكاة ، أو الصدقات ، في المجتمع الإنساني ، أو الإسلامي : هو الوضع المقابل تماماً للشح في المجتمع الجاهلي ، أو المادى الوثنى . وقوله تعالى — «يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا، وَيَرِبِّ الصَّدَقَاتِ» في تصوير التقابل بين المجتمعين : بذكر الربا بدلاً من الشح ، لأن الربا في المعاملات المالية أحد مظاهر الشح في نفوس المتعاملين به .

أما الإنفاق بعد الصدقات أو بعد الزكاة فإنه يدخل مرحلة إنسانية تفوق هذا التقابل ، وهي مرحلة «الإحسان» . والمجتمع المحسن أبعد مدى في الإنسانية من المجتمع المزكى فحسب . وهو كذلك عند الله أقرب منه .

(١) التغابن : ١٥ - ١٧

(٢) التوبه : ٦٠

وفي الاحتياط من ضرر مترب في المعاملات المالية :

ومنعاً لضرر يتسرّب إلى المعاملات المالية : يرى القرآن عدّة احتياطات ، يجب أن تتخذ ، لا لمنع الضرر فقط .. وإنما قبل ذلك لمنع الشكوك ، والريب ، والهواجس النفسية حول هذه المعاملات ، حتى تبقى العلاقات صافية وبعيدة عن كل ما يشوبها من سوء تفاهم . فجاءت السورة الأولى في الوحي المدنى ، وهي سورة البقرة ، بوجوب اتباع عدّة وسائل توقياً للأضرار ، والريب معاً ..

جاءت :

١ - بوجوب توثيق الدين . فيقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا : إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، « وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب . (وحضور كاتب يوثق بين الدائن والمدين ليس هو فقط لقلة الكاتبين وانتشار الأمية في ذلك الوقت ، بل لشدة الاحتياط في التوثيق كذلك) ،

« وليملأ الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً ، أو ضعيفاً ، أو لا يستطيع أن يعل هو فليملأ وليه » (وكذلك كون الذي عليه الدين - وهو المدين - هو الذي يملأ ما يكتبه الموثق ، ليس تأكيداً لاعتراف المدين بالدين فحسب ، وإنما يعبر عن التزامه الحسر بأدائه له أداء غير منقوص) (١) .

.. كما يوصى في نفس الآية في جانب التوثيق : بأن التوثيق يجب أن لا يترك صغيرة ، ولا كبيرة : « ولا تسأموا : أن تكتبوه (أى

(١) البقرة : ٢٨٢

الدين) صغيراً ، أو كبيراً إلى أجله » .. لأن برك أى أمر مهما صغر في توثيق الدين قد يؤدي إلى نزاع .. فخصوصة بين الدائن والمدين . وعندئذ تكون مهمة التوثيق قد اختلت ، في وقایة العلاقة بينهما من الريب والشكوك .

وجاءت أيضاً :

٢ - بوجوب الإشهاد للدين ، تقول السورة السابقة في نفس الآية :

« واستشهدوا شاهدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلاً ، فرجل وأمرأة ، من ترضون من الشهادة : أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى » (ويطلب الشاهدين على الدين الموثق تكاد تنعدم كل ثغرة ينفذ منها سوء الفهم بين الدائن والمدين ، إذ بجانب التوثيق الآن : شهادة الشاهدين ، وموثق محابيد بين الطرفين ، وشرط أن تكون امرأة في الشهادة بدلاً من رجل في حال عدم وجوده : ووضح سببه قوله تعالى :

« أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى » .. أى أن السبب يعود إلى اختلاف الجانب النفسي لدى المرأة ، والرجل ، فعواطف المرأة إذا كانت سبب قوتها في حل الولد ، وإرضاعه ، وحضانته : فإنها سبب ضعفها في الأزمات ، طلما كانت على صلة بها ، صلة واهية ، فعندما تطلب لأداء الشهادة على دين بين طرفين شهدت على توثيقه فإنها تتأرجح في أداء الشهادة ، متنقلة بعواطفها بين هذا الطرف .. أو ذاك .. ولذا : كان وجود المرأة معًا في الشهادة يؤدي دور التوازن فيها .. وكون شهادة المرأة في قيمتها وأثرها تساوى شهادة الرجل الواحد .. ليس انتقاداً لقيمة المرأة ، وبالتالي ليس بإعلان لشأن الرجل .. وإنما ذلك شأن الطبيعة البشرية في المرأة ، وفي الرجل .. أى أن بينهما نوع من المفارقة في الطبيعة ، يعود إلى عبiquity العواطف

الإنسانية بالنسبة إلى المرأة في طبيعتها ، وبالنسبة إلى الرجل في طبيعته) (١) .

وتنتهي الآية في الوقت نفسه : عن أن يمتنع أحد الشهود ، إذا ما دعى لأداء الشهادة . وهذا النهي منطق ، مع طلب الإشهاد على وثيقة الدين . فتقول الآية — « ولا يأب الشهود إذا ما دعوا » .

« ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » .

ثم تعلن الآية بأن توثيق الدين أقرب عند الله إلى معنى العدل . . وفي الوقت نفسه هو الطريق الأقوم في أداء الشهادة . . وأخيراً هو الطريق التي تقل فيها احتلالات الريب والشكوك في التعامل بين الدائن والمدين : « ذلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا » .

وتسنت آية البقرة هذه : التجارة الحاضرة — وهي التي يتم فيها التبادل على الفور — من توثيق التعامل فيها . لأن شأن هذا النوع من التعامل لا يتحمل مستقبلاً ضرراً لأحد . فتقول : « إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدْبِرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا » (٢) .

وكذلك جاءت الآية :

٣ - بوجوب الإشهاد على البيع . فتقول :

« وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتْ (أَيْ مَنْعَةً لِلخَلَافَ وَالاحْتِكَاكِ فِي الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ . وَإِذَا طُلِبَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّبَاعِيْعِ : فَإِنَّ التَّبَاعِيْعَ هُوَ الْأَكْثَرُ شِيَوْعاً فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ . وَلَكِنَّ الشَّهَادَةَ فِي أَيْ عَقْدٍ يَلْتَزِمُ بِهِ طَرْفَانِ ، تَعْتَبِرُ ضَمَانًا لِتَقْلِيلِ الْخَلَافِ ، وَطَرِيقًا لِدَفْعِ الْرِيبِ بَيْنَ الْطَّرْفَيْنِ .

(٢) البقرة: ٢٨٢

(١) البقرة: ٢٨٢

٤ - وبتوفير الفهان للدين ، عند عدم كتابته . فلتذكر آية أخرى في نفس السورة - قول الله تعالى :

« وإن كنتم على سفر (أى وتم في هذا السفر دين لأحد الطرفين على الآخر) ولم تجدوا كتاباً (يوثق الدين) فرهان مقوضة » (أى عندئذ يستعاض عن التوثيق بضمانت مقبوض .. أى بضمانت يعطى لصاحب الدين ، إلى أن يتم الوفاء به من جانب المدين) (١) »

٥ - وبوجوب أداء الأمانة . كما تذكر الآية نفسها قول الله تعالى :

« فان أمن بعضكم بعضاً فليؤدِّيْ الدَّيْرُ أَوْ تَمَنُّ : أَمَانَتَهُ ، وَلِيَقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ »
(أى وليخش الله ويراقبه فيؤدي الأمانة التي أؤمن عليها) (٢) .

وأخيراً توجه السورة إنذارها إلى . المتعاملين بالمال : في أن يتبعدوا كل البعد عن إيداع الكاتب للدين ، والشاهد عليه .. وأن يؤمّنونهم في أداء واجبهم من التوثيق ، وأداء الشهادة : ضماناً للعدل ، ومنعاً للخصومة ووقاية من سوء العلاقات ، فتقول : « ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا (أى والشأن أن لا يضار واحد منها ولكن إن تسبيط أيها الدائون والمدينون في ضرر أي منها) فإنه فسوق بكم (أى أن الأمر عندئذ يكون خروجاً منكم عن طاعة الله . وهذا منتهى ما يصل إليه إنذار من الله إلى مؤمن به . إذ يحكم عليه آنذاك بالكافر والمرopic عن الصراط السوى) واتقوا الله ، ويعلمكم الله (أى والله يرشدكم إلى طريق الهدى نحوك مجتمع إنساني ، تبتعد في معاملاته : انحرافات الجاهلين) والله بكل شيء عالم » (٣) .. كما توجه إنذارها إلى الشهود بالإيمان والعصيان لمن يكتم الشهادة ، عندما يطلب منه أداؤوها . فيقول الله تعالى : « ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عالم » (٤) .. ومن قبل نهت الآية عن أن يمتنع كاتب عن كتابة الدين ، طالما هو يستطيع ذلك :

(١) البقرة : ٢٨٣

(٢) البقرة : ٢٨٢

(٣) البقرة : ٢٨٣

(٤) البقرة : ٢٨٢

« ولا يأب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،
وهنا سورة البقرة إذا نصحت المدين بأن يعمل ما عليه من دين بالحق ..
وبأن يتقى الله ربه .. وبأن لا يبغض من الدين شيئاً :
« وليمل الذي عليه الحق ، وليتق الله ربه ، ولا يبغض منه شيئاً » ،
.. وإذا نصحته بأن يوثق الدين .. وبأن يستشهد عليه :
« إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » .. « واستشهدوا
شاهدين من رجالكم » ،
.. ونصحته بأن يعطي ضماناً مقبوضاً ، إذا لم يتمكن من توثيقه :
« وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة » ،
.. ونصحت الكاتب بأنه لا يأب التوثيق والكتابة للدين :
« ولا يأب كاتب أن يكتب ، كما علمه الله ، فليكتب » ،
.. ونصحت الشاهد بأن لا يمتنع عن أداء الشهادة :
« ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » ،
.. ونصحت الدائن والمدين معاً بأن يوفرا الحماية للكاتب والشاهد
فضلاً عن أن يبعدا الضرر والإيذاء عنهما: « ولا يضار كاتب ، ولا شهيد ،
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم » ،
.. إذا نصحت كل هؤلاء: من دائن .. ومدين .. وشاهد ..
وكاتب . بأن يؤودي كل واحد منهم واجبه ، كي يصل الحق إلى
صاحبه ، وهو الدين في التعامل المالي إلى الدائن ، وكى لا تكون هناك
ثغرة للريب ، وسوء التفاهم عن طريق المعاملات المالية .. فإن ما نصحت
به السورة هنا كفيل : أن يؤمن صاحب المال على ماله في التعامل ..

وأن يبعد الضرر عن أي من الأطراف فيه .. وأن يبقى على صفاء النفوس
في علاقات بعضهما البعض .

والضرر المترقب في المعاملات المالية عادة : هو الآن بعيد بعد بيان
القرآن لما يجب أن يفعل وأن يترك : والحيطة منه شديدة .

وما فصلته سورة البقرة هنا في شأن الدين .. والبيع ، من احتياطات
دفع الضرر عن أطراف التعامل في الماليات : انتهت به في الوحي المدنى ،
في آخر سورة فيه ، وهى سورة المائدة ، إلى قاعدة عامة تلزم . وهى
الوفاء بالعقود . فيقول تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (١) .

والوفاء بالعقود هو أداء ما اتفق عليه كل واحد مع الآخر في العقد
أداء كاملا ، بوعى من نفسه ، وخشية من الله سبحانه . وجزء لا يتجرأ
من العقد الذى يجب الوفاء به : عدم خداع أحد الطرفين فيه للآخر - فقد
نادى الله المؤمنين آتىذ : أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط . أى أن
يكونوا مطعدين لما أمر به الله ، أو نهى عنه ، وأن يكونوا شهوداً بالعدل
إذا قالوا . وهم إذن في تعاقدهم ، بعضهم مع بعض : يجب أن لا يذكروا
في العقد إلا الصدق وحده . وبذلك ينتفى الخداع في العقود بينهم .

وهكذا منهج القرآن في المدف الأول من هدف التشريع في الشؤون
المالية ، وهو هدف دفع الضرر .. والواقية منه : بينما يؤكّد النبى عما هو
 واضح الضرر في هذه الشؤون .. يضع من التفصيلات في المعاملات
المالية لما يكون وقاية منه فيها . وفي الجانب الأخير من هذا
المدف ينتقل من تفصيلات جزئية إلى قاعدة عامة تعتبر الأصل في كل
معامل بين اثنين فأكثراً : وهي الوفاء بالعقود .

(١) المائدة : ١

الهدف الثاني : توصيل منفعة المال لمن هم أصحاب المنفعة فيه :

— في تخفيف حرمان المحررمين من — أموال الأثرياء :

وبالإضافة إلى ما انتهى إليه أمر المجتمع الإسلامي في إقرار الصدقات، أو الزكاة ، كظاهرة : تضاد الشعور في المجتمع الجاهلي ، أو المادي الوثنى ظاهرة فيه أيضاً : فإن منهج القرآن لم يقف بمساعدة أصحاب الحاجة — وهم أنواع المصارف في الزكاة — عند الزكاة كعبادة ، وكفرية . وإنما استهدف تكوين «روح عامة» في أفراد المؤمنين ، تدفعهم في رغبة وفي رضاء نفسي : إلى هذه المساعدة ، دون الوقوف عند مقدار معين أو نصيب معين من رأس المال ، أو من الربح الخاص للفرد المالك.

فجاءت السورة الأولى في الوحي المدنى ، وهو سورة البقرة ، في آية منها تدعوا إلى الإعطاء غير المحظوظ لأصحاب الحاجة ، إلا بحاجة المالك للمال نفسه . فتقول :

«ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ (أى أى مقدار ينفقونه في سبيل الله ، وأصحاب الحاجة أو الخير العام ؟) ،

«قل العفو» (وما يحاب به عن هذا السؤال : هو أن ينفقوا الزائد عن حاجتهم هم) (١) .

ومعنى ذلك : أن المؤمنين — كقاعدة كلية — مطالبون بالإإنفاق على أصحاب الحاجة من أموالهم إلى أن لا يبقى في هذه الأموال إلا ما يسد حاجتهم هم . وما جاء من تحديد الإنفاق في أحاديث الزكاة ، كشرح الآية الصدقات في آخر سورة مدنية ، وهي سورة التوبة ، لا يمس هذه القاعدة الكلية . فالزكاة هي أدنى مستويات الإنفاق ؛ كظاهرة للمجتمع الإنساني — وهو ما يريد الإسلام أن يتحققه — تقابل ظاهرة الشعور في المجتمع المادى

(١) البقرة

الوثني ، أو المجتمع الجاهلي . إذ بدون هذه المستويات لا يكون المجتمع قد تحول بعد . والمجتمع المؤمن مطالب بعد ذلك : بالسعة في الإنفاق لخير أصحاب الحاجة فيه ، إن كانت هناك ضرورة للتتوسيع فيه ٠٠٠ أو هو مطالب بأن يكون على استعداد نفسي على الأقل : الإنفاق ما زاد عن أنصبة الزكاة ، مما يدخل في نطاق : « الزائد ، أو العفو » عن حاجة المالك الخاصة .

وإذا كانت آية البقرة هذه : تدعوا بصفة عامة إلى إنفاق الزائد عن الحاجة الخاصة ، في سبيل الله ، أو في سبيل الخير العام ، والمصالحة العامة في المجتمع ، أى في مصلحة المغرومين وأصحاب الحاجة فيه ٠٠ فإن منح القرآن لم يدع المؤمنين يشعرون ببعض ، إذا هم قاموا بإنفاق الزائد كله على هؤلاء الضعفاء في المجتمع . فذكرهم بأن ملكيتهم للمال ليست ملكية أصلية . وإنما يدهم عليه : يد خلافة وإئابة . فهم مستخلفون فقط على المال . أما ملكيته فهي لله وحده . وعلى من يستخلف على أمر ما : أن يسير وفق الطريق الذي يرسمه صاحب الشأن الأول . وصاحب الشأن الأول هنا في المال ، هو الله تعالى ٠٠ وطريقه لإنفاقه : أن تغطي بمنفعته حاجة المسلمين جميعاً ، حاجة من يدهم على المال ٠٠ وحاجة الآخرين الذين لا يدهم على شيء منه .

وجاء هذا التذكير في السورة الثانية في الوحي المدنى ، وهو سورة الحديد ، في قول الله تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله (أى كونوا مؤمنين حقاً بالله وبرسوله وأماراة إيمانكم بالله أن تتبعوا ما أنزل في كتابه ، وهو القرآن . وأماراة إيمانكم برسوله ، عليه السلام ، أن تقتدوا به في تطبيق ما أوحى إليه . وهذا الطلب مقدمة ضرورية لاتباع ما يقال لهم الآن في شأن الإنفاق) ،

« وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (وما يجب أن تطبيعوا فيه : أن تنفقوا مما استخلفكم الله عليه من مال . ومن السهل عليكم طاعه في ذلك . لأن وضعكم مع المال ، لا يعدو أن يكون وضع الوكيل أو المفوض في التصرف فيه . ولذا : لا ينبغي لكم أن ترافقوا في الاستجابة لما يطلب منكم الآن ، في أمره) ،

« فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير » (ومع كون الإنفاق من المال على أصحاب الحاجة : طاعة لأمر الله فيه ، وهو مالكه الحقيق .. فإن المؤمن منكم إذا كان مؤمناً حقاً ، واتخذ من الإنفاق العام أمارة على إيمانه : فله جزاؤه العظيم عند الله ، في دنياه ، وفي آخرته . ويلاحظ هنا في هذه الآية – وفي غيرها من آيات أخرى – أن القرآن في منهجه يضع إيمان المؤمنين في مواضع خاصة ، في بعض الأحيان ، بعد إعلانهم قبوله وفي أثناء تحول مجتمعهم : مواضع التساؤل ، فيقول هنا: « فالذين آمنوا منكم » وكأنه يشير إلى أن قضية الإيمان في تحول المجتمع ليست شعاراً يتلى ، وليس انفعال عاطفة ، ولا حاسة مؤقتة . إنما هي سلوك معين ، في ظل توجيهه معين ، يختلف تماماً عما كان للمجتمع من توجيه سابق . والإيمان الحقيقي هنا يجب أن يقترن بالإإنفاق في سبيل الله . فيكون الإنفاق عنواناً له ، وليس التعبير بالقول وحده . وهذه الملاحظة تعطى : أن المجتمع في تحوله من مجتمع مشرك بالله وجاهلي مادى إلى مجتمع يؤمن بالله وحده ، وإنسانى في علاقة أفراده بعضهم ببعض .. يحتاج إلى وقت .. ويحتاج إلى خطوات في حركة انتقاله .. ويحتاج إلى مثابرة على ثبيته على الإيمان ، وعلى دفعه من خطوة إلى التي تليها ، حتى يكتمل تحوله) (١)

ولainنس القرآن مرة بعد الأخرى: في أن يعيد تذكير المؤمنين بالمال : في ملكيته .. وفي تحديد مصرفه ، حتى لا يترك لهم فرصة للرّاخى في التطبيق ، بعد أن آمنوا ورغبوا في التحول عن مجتمعهم السابق . فيقول الله تعالى في نفس السورة :

« وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، والله ميراث السموات والأرض (أى حاجز نفسي أو مادى بي لديكم الآن ، ويحول دون أن تتفقوا بما تضعون أيديكم عليه من أموال : في سبيل الله ، بعد أن علمتم – وبعد

(١) الحديد : ٧

أن تعلموا - أن الله وحده هو الذي يرث السموات ، والأرض وما عليها . فهو المالك لكل ما فيها . والمال الذي بأيديكم هو ماله .. والأمر بإنفاقه في سبيل الله هو أمره) ،

، لا يstoى منكم من أفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلا ، وكلا وعد الله الحسنى ، والله بما تعملون خبير » (لا يstoى الإناث في درجة التقدير عند الله ، فالذى سبق بالإنفاق والمشاركة في القتال ، كان أقوى في إيمانه ، وأكثر تفاعلا معه ، في وقت اشتدت فيه حاجة الأمة والمجتمع إلى أعون حقيقين . إذ كان هذا المجتمع وقتاً يتردد بين البقاء والفناء ، فأنقذت مؤازرة المؤازرين له : المجتمع من الفتنة : وأراد الله له البقاء في وجه عداوة بغية : متخفية أو ظاهرة ، وتضليل يوماً بعد يوم .. إلى أن كتب له النصر بفتح مكة . ومع ذلك فالكل مجزى على قدر إيمانه ، ونصيبيه في المؤازرة ، فيما مضى ، وفيما هو آت) (١) .

وإذا كان منهج القرآن هنا في سورة البقرة : يطلب إنفاق الزائد عن حاجة المتفق ، في سبيل الله .. وفي سورة الحديد ، يذكر المؤمنين بشأن المال ، في ملكيته وفي وجوه إنفاقه ، وهذا ، وذلك : حمل المؤمن على تغيير موقفه من صاحب الحاجة في المجتمع ، كما كان عليه الرضيع في الجاهلية أو في ظل الوثنية المادية .. فإنه يضيف في سورة الحديد كذلك ما يرغب المؤمن في أن يكون ذا سعة في إنفاقه على مصلحة المحرومين وأصحاب الحاجة .. أي ما يجعله أن يكون متطلعاً إلى أن يكون من المتفقين ، على غيره مع إنفاقه على نفسه ، إن لم يسبق بغيره : مقتضيات ذاته ، فيقول تعالى :

« من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً ليضاعفه له ، وله أجر كريم »
(فيجعل قضية المال هنا على وضع آخر ، غير الوضع السابق .. فيجعل

(١) الحديد: ١٠

المال كأنه ملك لمن هو تحت يده من الناس ، بينما الله صاحب مصلحة فيه فقط . . . ثم يناشد مالكه في أن يقرضه الله ، تلبية لمصلحة ذوى الحاجة في المجتمع . . . على وعد منه : بأن يضاعفه له إن أقرضه إياه قرضاً حسناً ، بأن أنفقه في مصلحة الضعفاء في المجتمع باسم الله ، وبأن يؤجره في الآخرة أجراً كريماً ، يزيد من شأنه ويقربه لله سبحانه) ١(.

ثلاث خطوات الآن في منهج القرآن لتغيير موقف المؤمنين – أى الذين أعلناوا إيمانهم – من المحرومين والضعفاء في المجتمع :
طلب بإإنفاق العفو في سبيلهم : « قل : العفو » .

وتبير لما طلب : بملكية المال لله ، وباستخلاف المالكين عليه فحسب : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » . . . « وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله . والله ميراث السموات والأرض » .

وترغيب في العدول عن الشح إلى الإنفاق ، يجعل المفق مقرضاً لله ، بما ينفقه في سبيل هؤلاء المحرومين : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له ، وله أجر كريم » .

— ٠٠٠ ومن أموال الأعداء :

ولم يكن مصدر سد الحاجة للمحرومين في المجتمع الإنساني أو الإسلامي هو فقط : إنفاق الأثرياء من المؤمنين ، إنفاقاً حرّاً ، لا إكراه فيه . بل حول القرآن ما كان يتداول عادة بين الأغنياء في المجتمع الجاهلي ، وبوزع عليهم من أموال الأعداء التي تقع في أيديهم . إلى الإسهام في سد حاجة المحرومين في المجتمع . فجاءت السورة الخامسة عشرة في الوحي المدنى ، وهي سورة الحشر ، بتوزيع الفيء على : اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، بعد الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته ، بدلاً من قسمته بين الزعماء والأثرياء في المجتمع . والفيء هو مال العدو الذي يحصل عليه

(١) الحديد . ١١ .

المؤمنون ، من غير حرب أو مشقة ، كأموال اليهود في بني النضير ، حول المدينة ، وتقول السورة في ذلك :

«وما أفاء الله على رسوله منهم (أى من الأعداء) ثُمَّ أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب (أى ما كان من فيء وهو ما لم تتبعوا في سبيله ، ولم ترتكبوا المشاق للحصول عليه) ولكن الله يسلط رسle على من يشاء (ولئما يقع في أيديكم بفضل الله ، وبفضل تدبير الرسول لإضعاف خصومه وأعدائه) وقد وقعت أموال بني النضير في أيدي المؤمنين بفضل خطة الحصار التي دامت أسابيع عديدة ، إلى أن سلم اليهود وتركتواديارهم وأموالهم للمؤمنين) والله على كل شيء قادر .

«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى (ويعني بني النضير هنا) فله ، ولرسول ، ولذى القربي (أى أصحاب القرابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام) واليتاوى ، والمساكين ، وابن السبيل (وذكر الله هنا أريد به : أن يكون التوزيع لوجه الله وحده . حتى ما كان يصيب الرسول عليه السلام ، وذوى قرابته : كان يصيبهم لوجه الله ، ل حاجتهم إليه) ،

«كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (وف توزيع مال الفيء على أصحاب الحاجة ، ولو وجه الله وحده : ما يحول دون وقوعه بيد الأغنياء كما كان الوضع من قبل : وبذلك يزدادون به ثراء ، بينما يحرم منه أصحاب الحاجة في المجتمع ويزدادون بفقد حرماناً . وقد كان قصر توزيعه على الأغنياء والزعماء : عرفاً متداولاً في المجتمع المكى الجاهلى السابق) .

«وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما منهاكم عنه فانتروا (ويبغى أن لا يكون العدول في توزيعه من الأغنياء إلى الفقراء : سبباً في الخلاف بين المؤمنين بل تجحب طاعة الرسول فيها أمر به ، أو نهى عنه . لأن فيها بأمر به ، أو نهى عنه : مصلحة عامة للمجتمع .. ودلالة قوية على إنسانيته ، وتحوله من مجتمع مادى وثنى ، إلى مجتمع تقوم فيه الروابط على الأخوة) .

والمودة .. والتعاون) ، وانقوا الله (أى تنجبوا بطاعتكم للرسول هنا في توزيع الفيء : غضب الله) إن الله شديد العقاب «(١)

وكذلك جعل القرآن الكريم من مال الغنائم – وهو مال يؤول للمؤمنين عن طريق القتال – نسبة الخمس لوجه الله وأصحاب الحاجة المحرومين في المجتمع ، بدلاً من أنه كان يذهب جميعه إلى المغاربين الذين اشتركوا في ميدان القتال . واكتفى بأن تقسم أربعة أثمانه على المغاربين .

وفيما جاءت به سورة الأنفال ، وهي السورة الثانية في الوحي المدنى ، في الآيات الثلاث الأولى منها ما يدل على أن منهج القرآن في تطوير المجتمع ، مهد أولًا في هذه الآيات : نفوس المؤمنين ، وخصوصاً المغاربين منهم ، لتقبل الوضع الجديد لتوزيع الغنائم الذي جاء تفصيله بعد ذلك في الآية الحادية والأربعين منها ، فنقول الآيات الثلاث :

« يسألونك عن الأنفال (وهي الغنائم . وسيتأنفلا – من النافلة – لأنها كما يقال : زيادة على أجر الجهاد عند الله) ؟

« قل : الأنفال لله والرسول (أى هو شأن خاص بالله وبالرسول . ولا ينفع للأخذ والرد لأحد في المجتمع وبهذا التحديد يجب أن يكف المؤمنون عن الجدل) فانقوا الله (بتجنبيكم غضب الله بدخولكم بالجدل فيه بعد الآن) وأصلحوا ذات بينكم ، وأطیعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (وارفعوا خصومة الجدل في شأن الأنفال من بينكم .. وعودوا إلى الطاعة خالصة لله ولرسوله .. وبرهنو بطاعتكم التامة على أنكم قد آمنتם حقاً بكتاب الله ، وبدعوة رسوله عليه السلام .. واستمعوا لما يقال لكم منه في شأنها) ،

(١) المشر : ٦ - ٧ .

«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَيَّاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (إِذْ شَاءَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ : أَنْ تَخْضُعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْ يَزْدَادُوا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا بِمَا يُوحَىٰ لِإِلَيْهِمْ . . . وَأَنْ يَكُلُوا كُلَّ أُمْرٍ هُمْ : إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ . فَلَا جُدَالُ ، وَلَا خُصُومَةُ ، وَلَا شَفَاقٌ فِي أُمْرٍ مَا ، اخْتَصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ . بَلِ الطَّاعَةُ وَالْإِسْلَامُ) ،

«الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ» (وَمِنْ أَمَارَةِ الإِيمَانِ الْحَقُّ عَلَيْهَا : أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفَقُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ لا يَجَادُلُوا فِي الْحَصُولِ عَلَى مُزِيدٍ مِّنْهُ لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، بِجَانِبِ أَنَّهُمْ يَدَوِّمُونَ عَلَى الْخُضُوعِ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ) (١) .

وَإِذْنُ مِنْ يَجَادِلُ الآنَ مِنْ جَدِيدٍ مِّنَ الْمُحَارِبِينَ فِي شَأنِ تَوزِيعِ الْغَنَائمِ ، لَا يَعْبُرُ جَدْلُهُ عَنْ صَدْقَةِ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ . إِنَّمَا يَعْبُرُ عَنْ أَمْلَى فِي دُنْيَا ، وَعَنْ مِنْتَعَةِ فِيهَا ، هِيَ مِنْتَعَةُ الْحَصُولِ عَلَى الْغَنَائمِ لِذَاتِ الْغَنَائمِ ، وَلَمْ يَعْرِ جَهَادَهُ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ وَلِقَاءَهُ مَعَ أَعْدَاءِ الإِيمَانِ ، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ : اهْتَمَّاً كَبِيرًاً ، كَمَا يَهْتَمُ بِجَدْلِهِ وَخَصْصَمَتْهُ فِي هَذَا الْجَدْلِ حَوْلَ قَسْمَةِ هَذِهِ الْغَنَائمِ . فَقَدْ كَانَ الْجَمْعُ الْجَاهِلِيُّ يَتَرَكُ الْغَنَائمَ لِلْمُحَارِبِينَ وَحْدَهُمْ . . . كَمَا كَانَ يَتَرَكُ الْمُحْرُومِينَ فِيهِ لِزِيادةِ الْحَرْمَانِ فِي حَيَاتِهِمْ . وَالْإِيمَانُ الصَّدِيقُ هُوَ التَّحْوِلُ الْعَمَليُّ وَالْتَّحْرِكُ فِي السَّيِّرِ : فِي طَرِيقِ الْعَلَاقَاتِ الْإِنسَانِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي تَحْدِدُهُ هَدَايَةُ اللَّهِ ، وَوَحْيُهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَبَعْدَ هَذَا التَّمَهِيدُ وَالْمَوْقِفُ الَّذِي لَا يَقْبِلُ التَّرْدُدَ بِحَالٍ : جَاءَ تَوزِيعُ الْغَنَائمِ ، مَعْلَمًا خَسِنًا لِأَصْحَابِ الْحَاجَةِ فِي الْمَجَمِعِ ، عَلَى أَنْ تَظَلِّ الْأَرْبَعَةُ أَنْهَاسُ الْبَاقِيَّةِ لِلْمُحَارِبِينَ . فَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ ، وَهِيَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ :

(١) الْأَنْفَالُ : ١ - ٣ .

«واعلموا : أنما غنمتم من شئء (أى حصلتم على منفعة من الأعداء عن طريق قتالهم) فان الله : خمسه ، ولرسول ولدى القربى ، والبتابى ، والمساكين ، وابن السبيل ، إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزل على عبدنا يوم الفرقان (وهو يوم بدر) يوم التقى الجماعان ، والله على كل شئ قدير» (١)

وتسكت الآية عن مصرف الأربعة أحجام الباقيه من الغائم ، لأنها استهدفت فقط «التعديل» لوضع المجتمع الجاهلى في هذا الشأن . وما كان في ذلك المجتمع ، هو أن الغائم كلها للمحاربين . وما جاء به التعديل هنا هو : أنه تستقطع من الغائم جملة : مقدار خمسها ، يوزع على أصحاب الحاجة ، لوجه الله وحده .

وهكذا : أصبح في المجتمع الإنساني ، أو الإسلامي ، أربعة مصادر ، تخفف من حرمان المحرومين فيه :

أولاً : الزكاة الواجبة .

ثانياً : الإنفاق بعد الزكاة ، وهو صورة من صور الإحسان .

ثالثاً : أموال الفيء .

رابعاً : خمس الغائم في الحروب .

وبتحديد هذه المصادر يتحول المجتمع من شح أفراده في الجاهلية . . . إلى العطاء الحر في مجتمع المؤمنين . . . ومن حقد المحرومين على الأثرياء . . . إلى إعزازهم بأخوة الأثرياء معهم : في الإيمان بالله .

★ ★ ★

وبما تعرضه آيات القرآن الكريم هنا في شئون المال يتضح أن رسالة الله في هذه الشئون : هي أن تحدد أوجه إساءة استخدام المال للإنسان . . . وبالتالي تحدد له الطريق السليم الحالص لحسن استخدامه .

وبوضع ما ذكره القرآن من أوجه إساءة استخدام المال ، أمام ما يذكر

(١) الأنفال : ٤١ .

من مفاسد الرأسمالية وطغيان المال في نظام الحكم القائم عليها : تبدو صور التشابه بين الجانبيين قائمة :

فالربا إذا كان هو أساس الرأسمالية ، وتکديس المال في يد قلة من المالك للهال ، وناتج عنه المأسى البشرية ، وبالأشخاص منذ الإصلاح الديني في القرن السادس عشر والثورة الصناعية منذ القرن الثامن عشر . . فالربا ذاته يعتبره القرآن : المصدر الأول لانحرافات المال في استخدامه ، وللأوجه الأخرى لسوء وضع المال في المجتمع المادي أو الجاهلي .

والرأسمالية بما لآثارها من تشابه بظاهر المجتمع المادي أو الجاهلي الوثني كما جاءت في القرآن : فإنها عندئذ تمثل بالمجتمع الرأسمالي بعد الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ، نحو المجتمع الجاهلي ، أو المادي الوثني أو هو ذاته مجتمع مادي وجاهلي . لأن علاقات الأفراد فيه ، بعضهم بعض ، وقد تحضست للمبادلات المادية ، والمنافع الشخصية ، تکاد تخلوا تماماً من الجانب الإنساني .

والمجتمع الرأسمالي إذن هو مجتمع : الربا والرثوة . . وأكل أموال الناس بالباطل . . وأكل أموال الضعفاء . وهو كذلك مجتمع الترف لمن يملكون المال ، والحرمان أو الفقر في الرعاية الاجتماعية لمن لا يملكون المال لعجز ، أو لأنهم يملكون العمل فقط . وإذا كان ينظر إلى المجتمع الرأسمالي على أنه مجتمع تحرير المرأة ، فهو في الواقع مجتمع لإهانة كرامة المرأة ، في صورة منحها الحرية الجنسية غير المحدودة . فهو يشبه في واقع أمره : المجتمع الجاهلي في استغلاله المرأة وسوء استغلالها ، وإن كان السبيل مختلفاً .

وعلاج مفاسد الرأسمالية بالتحول إلى مايسى بالنظام الاشتراكي ، أو الماركسي : بإلغاء الملكية الخاصة . . ونقل ملكية المال ، إلى مايسى بالدولة هو في الواقع نقل لمفاسد وأس المال الخاص ، إلى رأس مال الدولة

لأن مفاسد المال هي مع ملكية المال ، طالما الفرد في المجتمع هو نفسه لم يتغير . فهو الذي يباشر المال في المجتمع الرأسمالي لحسابه الخاص ٠٠ وهو الذي يباشره في النظام الاشتراكي لحساب الدولة . والفرق بين المبادرتين هو : أن الدولة تضيق عليه من الحياة عندما يباشر المال لحسابها ، أكثر من حاليها إياه عندما يستخدم المال للحصول على امتيازات منها ، في المباشرة الخاصة ، وكذلك تتبع له الدولة في مالها ممارسة الاحتكار ، أكثر مما تتيح له لو كان مالكا للمال ، ملكية خاصة .

والحياة الرسمية للتعامل في المال .. والاحتياط الرسمى لسلع التعامل : منفذان واسعان للانحراف بالمال ، قبل الإهمال والتواكل في مبادرته ، سواء أكان الانحراف عن طريق الدولة أو الأفراد الموكلين عنها . وبمعنى في توضيح ذلك : أن الدولة في النظام الاشتراكي هي صاحبة رأس المال : وصاحبة العمل ٠٠ وصاحبة القوة التنفيذية .

ولإذن تحول المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ٠٠ أو من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة : ليس علاجًا لأنحرافات استخدام المال ، التي هي مظاهر المجتمع الجاهلي أو المادي الوثني ، والتي تصاحب كذلك نظام الرأسمالية في المجتمعات التي تخضع لسيادة أصحاب المال فيها .

وعلاج الإسلام – كما عرضته الآيات القرآنية في شتون المال هنا – لأنحرافات المادية أو لسوء استخدام المال في المجتمع الجاهلي أو المجتمع الرأسمالي هو في نقل الإنسان ، وليس في نقل الملكية للمال :

الفرد يظل يملأ في غير حد ٠٠ ويباشر تعمير المال في حرية ، يحددها فقط : دفع الفرر ، وجلب المنفعة . أى دفع الفرر عن طريق سوء استخدام المال كما هو ظاهر في المجتمع الجاهلي ، وجلب المنفعة للملك لمن عداه ، بحسن استخدامه ، كما هو مطلوب في المجتمع الإنساني .

أما الفرد فيجب أن ينتقل من الوضع الجاهلي ٠٠ إلى الوضع الإنساني يجب أن ينتقل من وضع المستهلك من حاجات الناس وضروراتهم ٠٠ إلى

وضع المفید للناس ، فـ أزماتهم وشدائهم .. يجـب أن ينتقل من وضع المسـرق للـمال ، إـلى وضع السـيد عـلـيـ المـال . يـجـب أن يـنـتـقـل من وضع الآخـد إـلى وضع المعـطـى للـمال .. وـمـن وضع المـسـيء بـه إـلى وضع المـحـسن بـه .

يـجـب أن يـنـتـقـل الفـرد في نـظـرـته إـلـيـ المـال . فلا يـرـى : أنـ الـمـلـكـيـةـ الخـاصـةـ تـبـرـ المـنـفـعـةـ الخـاصـةـ وـحـدـهـ .. وـلـاـ أنـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ تـتـطـلـبـ إـلغـاءـ الـمـلـكـيـةـ الخـاصـةـ.

يـجـب أنـ يـرـى أـوـلاـ : أنـ الـمـلـكـيـةـ الأـصـيلـةـ لـلـمـالـ هـيـ اللـهـ وـحـدـهـ ، كـماـ يـرـىـ الـقـرـآنـ .. وـأـنـ مـالـكـهـ مـنـ النـاسـ مـسـتـخـلـفـ عـلـيـهـ فـقـطـ ، كـماـ هـيـ نـظـرـتـهـ إـلـيـهـ.

وـيـجـبـ أنـ يـرـىـ ثـانـيـاـ : أنـ الـاستـخـلـافـ عـلـيـ المـالـ ، كـماـ يـفـيـدـ مـنـ الـإـنـسـانـ المـالـكـ .. يـفـيـدـ مـنـهـ كـذـلـكـ : الـإـنـسـانـ غـيرـ الـمـالـكـ . فـمـنـفـعـةـ الـمـالـ مـنـفـعـةـ عـامـةـ وـإـنـ كـانـتـ الـبـدـ عـلـيـهـ يـدـ مـالـكـ خـاصـ لـهـ .

وـالـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ هوـ حـاـمـلـ الـاتـتـالـ أوـ عـاـمـلـ التـحـولـ لـلـفـردـ ،
وـالـمـجـمـعـ مـعـاـ .

وـعـنـ طـرـيقـ هـذـاـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ : يـطـيـعـهـ الـإـنـسـانـ ، إـذـاـ نـهـىـ عـنـ شـئـ ..
أـوـ أـمـرـ بـشـئـ .. يـطـيـعـهـ إـذـاـ نـهـىـ عـنـ تـجـبـ ظـواـهـرـ الـمـاـدـيـةـ فـيـ شـتـوـنـ الـمـالـ فـيـ
الـمـجـمـعـ الـجـاهـلـيـ ، وـإـذـاـ أـمـرـ بـتـطـيـقـ ظـواـهـرـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ شـتـوـنـ الـمـالـ فـيـ
الـمـجـمـعـ الـمـؤـمـنـ .

فـإـذـاـ أـصـبـعـ الـفـردـ يـصـدـقـ بـأـنـ اللـهـ : يـمـحـقـ الرـبـاـ .. وـيـرـبـيـ الصـدـقـاتـ.
فـإـنـهـ عـنـدـئـلـ يـكـونـ قـدـ اـنـتـقـلـ وـتـحـولـ مـنـ فـرـدـ مـادـيـ ، إـلـىـ فـرـدـ إـنسـانـيـ أوـ
مـؤـمـنـ بـالـلـهـ .

وـإـذـاـ أـصـبـعـ الـمـجـمـعـ جـمـعـ صـدـقـاتـ وـإـحـسـانـ أـىـ مـجـمـعـ تـكـافـلـ وـتـضـامـنـ
عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ الـرـبـاطـ الـإـنـسـانـيـ ، بـعـدـ أـنـ كـانـ مـجـمـعـ رـبـاـ .. أـىـ بـعـدـ أـنـ
كـانـ مـسـتـغـلـ لـحـاجـةـ النـاسـ إـلـىـ الـمـعيشـةـ أـسـنـاـ استـغـلـالـ ، فـإـنـهـ عـنـدـئـلـ يـكـونـ
مـجـمـعـاـ إـنـسـانـيـاـ أوـ مـؤـمـنـاـ بـالـلـهـ .

والمجتمع الاشتراكي يكون عابثاً لو تعامل بالربا ، لأنه يتعامل الآن بعد إلغاء الملكية الخاصة مع نفسه وحده . فمعنى الربا ليس لأنه حول المجتمع الرأسمالي المادي إلى مجتمع اشتراكي إنساني . بل لأنه لا يريد أن يدور حول نفسه . والتعامل يكون على أساس الربا ، أو أساس عدم الربا إذا كان هناك طرفاً في التعامل كلاهما يملك المال : هذا يعطى . . . وذلك يأخذ ، وبالعكس . وهذا الوضع غير قائم في الماركسية أو ما يسمى بالبلشفية .

وإذن لو كان النظام الاشتراكي يتکفل بإزالة مفاسد الرأسمالية ، أو مفاسد المجتمع الباهلي أو المادي ، ويحمى المال من سوء استخدامه : لربما كان هناك عذر في استيراده في المجتمع الإسلامي لفترة ما . وهذا العذر هو عدم فهم الإسلام من جانب ، والتعجل بإزالة مفاسد المال في المجتمع من جانب آخر . لكن إذا كان هذا النظام قد يعين على زيادة مفاسد الرأسمالية — لأن الرأسمالية قائمة ، ولكنها رأسمالية الدولة فحسب — فاستيراده في المجتمع الإسلامي ، ومحاولة تطبيقه فيه بدلًا من الإسلام المتجمي عليه : يصبح جريمة وطنية . . . وأخلاقية . . . وتاريخية .

وليس إلا الإسلام ، كحل لمفاسد الرأسمالية في استخدام المال . . . أو كحل للقضاء على أوجه السوء في استخدامه في المجتمع البشري ، إذا أصبح مجتمعاً مادياً ، أو مجتمعاً جاهلياً .

في جرائم المال :

— قد تكون جريمة المال جريمة جماعية . أي يقوم بها نفر ، وذلك بالاعتداء على المال في وظيفته الاجتماعية . أو في سوء استخدامه ، بحيث يصبح مصدر فساد في المجتمع . وما أشبه الرأسماليين في المجتمعات المعاصرة بهذا النفر . . . وما أشبه توجيههم للمال من أجل السيادة عن طريقه على الحكم ، والتحكم في مصائر الآخرين من لا يملكون المال فيه ، بالجريمة الجماعية في شتون المال .

وما أشبه أن يكون ما جاء في قول الله تعالى في السورة قبل الأخيرة في نزول الوحي الملني ، وهي سورة المائدة ، هو جزاء على جرائمهم :

« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (أَيُّ الَّذِينَ يَقْفَوْنَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ فِي شَتْوَنِ الْمَالِ مَوْقِفَ الْمَحَارِبِينَ : لَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَوْامِرٍ وَنَوَاهِي . فَيَبَاشِرونَ الرِّبَا ۝۝ وَكُلُّ صُنُوفِ الْأَنْخَرَافَاتِ الْأُخْرَى فِي شَأنِ الْمَالِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ خَوَاصِ الْمَجَمِعِ الْمَادِيِّ أَوْ الْجَاهِلِيِّ ۝۝ وَيَغْضُونَ الْطَّرْفَ عَمَّا طَلَبَ فِيهِ ، فِي الْمَجَمِعِ الْإِنْسَانِيِّ : مِنْ كُوْنِهِ وَسِيَّلَةً لِلنَّفْعِ الْعَامِ ، وَمِنْ كُوْنِ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ هُوَ الَّذِي يَعِينُ بِهِ ، وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا بِسَبِيلِهِ) وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (وَبِمَوْقِعِهِمْ هَذَا يَتَّهِيُونَ الْفَرَصَةَ لِلْفَسَادِ فِي أَنْ يَنْتَشِرَ ۝۝ وَلِلْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ فِي أَنْ تَهْزَأَ أَوْ تَسْمِرَ .. وَلِلْحَرْبِ بَيْنَ طَرَائِفِ الْأُمَّةِ فِي أَنْ تَقْوَمَ وَرِبِّاً لَاتَّهَدَأَ .. وَلِلْمَحْدُودِ فِي أَنْ يَقْوِضَ الْمَجَمِعَ كُلَّهُ ، دُونَ أَنْ يَعُودَ لِلْبَنَاءِ مَرَّةً أُخْرَى) : أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَصْلِبُوا ، أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ ، أَوْ يَنْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا (أَيْ عَقُوبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِإِحْدَى هَذِهِ الْعَقَوبَاتِ آيَةٌ عَلَى خَرِبِهِمْ) وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، (أَيْ إِلَّا هُؤُلَاءِ فَلَا تَنْفَذُوا فِيهِمُ الْعَقُوبَةُ الْسَّابِقَةُ ، طَالِمًا تَابُوا إِلَى اللَّهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَكَّنُ أُولَئِكُمْ فِيْكُمْ مِنْ الْقِبْضِ عَلَيْهِمْ . وَكَلَّوْا أَمْرَمُهُمْ إِلَى اللَّهِ . وَهُوَ سَبَّاحَهُ يَعْدُ بِالصَّفْحِ عَنْهُمْ ، وَبِرَحْمَتِهِ لَهُمْ) (١) .

وفي تنويع العقوبة على هذا التحور ملئ يرتكبون جريمة جماعية بسبب المال وعن طريقه ، ما يعلن : خطرها الشديد على المجتمع . فهي جريمة في آثارها تعادل حرب الإبادة أو الرق الجماعي لهم . ولذا جعل القرآن ارتكابها من مجموعة من الأفراد ، بمثابة حرب ضد الله وضد رسوله . فهي

(١) المائدة : ٣٣ - ٣٤ .

حرب خدش ما أراده الله من سلام بين الأفراد . إذ لا يكون هناك سلام ، طالما يوجد فساد ، وحقد ، وتوتر بين الناس ، بسبب سوء توزيع المال .. أو بسبب إساءة استخدامه ، فيترف البعض ، وبشق البعض الآخر عن طريقه . وهي حرب خدش الرسول عليه السلام . لأنه لن يلائم المجتمع إلا إذا أبعد عنه عوامل التزبّق . وهي قوية عندما تعتدى مجموعة عن طريقه ، على بقية أفراده وهم كثيرون .

* وقد تكون جريمة المال جريمة فردية . أي يقوم بها أفراد ، دون أن تكون بينهم رابطة الاعتداء ، والتحكم ، والسيادة ، عن طريق المال . وعندئذ تكون هذه الجريمة سرقة للمال . فالسارق للمال لا يسيء استخدام المال لأنه لا يباشر تدميره . وإنما يحول فقط دون أن يصل نفعه العام إلى من تعلقت متعنته به . وهو : مالك المال .. ومن لا يملكونه من أصحاب الحاجة إليه على السواء . ولذا كانت العقوبة على السرقة نوعاً من أنواع العقوبة السابقة ، وربما أخفها . فقطع يد السارق بالنسبة إلى : القتل .. أو الصلب .. أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف .. أو التي من تحديد الأرض . يعتبر دون أي واحد من هذه الأنواع ، التي جاء بها تحديد القرآن للاعتداء الجماعي عن طريق المال ، على المجتمع .

ويقول الله تعالى في عقوبة السارق ، في سورة المائدة ، كذلك : « والسارق ، والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله (أي تشنيعاً من الله على السارق والسارقة . إذ كل واحد في المجتمع سيعرفه . أن هذا سارق ، وإن هذه سارقة ، متى رأى قطع اليد لأى واحد منها) والله عزيز حكيم (أى والله بهذه العقوبة يدل على عزته وسيادته ، ثم على حكمته . لأن مثل هذه العقوبة ستختفي إلى حد كبير حوادث السرقات ، إن لم تمنعها تماماً . لا لأنها رادعة ، ولكن لأنها مميزة للسارق بما يجعله ينجل من نفسه ، كلما اجتمع مع آخرين . وهذه عقوبة نفسية حاسمة ، قبل أن تكون عقوبة بدنية) .

«فمن ثاب من بعد ظلمه (أى من بعد ما باشر من ظلم لنفسه وللمجتمع بسرقة المال) وأصلح (أى ومن بعد أن أصلح أمر نفسه بأن عاد إلى طاعة الله فيها يأمر به ، أو فيها ينهى عنه في شتون المال) فان الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم »(١).

وهكذا : إذا كان المال قوة فيجب أن يحافظ على أن تكون قوته في سبيل الخير وحده .. لأن تكون قوة لسيادة مجموعة وحرمان مجموعات أخرى .. وأن تؤمن هذه القوة لكي تؤدي وظيفتها الخيرية ، فلا يعتدى عليها اعتداء جماعياً ، أو فردياً.

والإسلام يرى في المال قوة .. ويحدد سبيله لأن يكون خير الناس جميعاً .. ويحببه في عزة ومنعة من أن يقع عليه اعتداء ، أو أن يقع به ظلم ، ويختل التوازن بين الأفراد عن طريقه .

وجاء تشريع العقوبة .. على جريمة المال في السورة قبل الأخيرة في الوحي المدنى ، وهى سورة المائدة ، بعد فترات طويلة من قيام المجتمع الإسلامى ، وبعد مرحلتين في تطوره .. مرحلة النهى عن ظواهر المجتمع المادى السابق في استخدام المال .. ومرحلة الأمر بتحقيق ظواهر المجتمع الإنساني في شتون المال . وبهذه الفترات في حياته .. وبهاتين المرحلتين في تطوره .. لم يكن هناك بد من حمايته ، كى يظل المال في قوته .. وفي أدائه وظيفته .

(١) المائدة : ٣٨ - ٣٩ .

الفصل الخامس

في تشريع العلاقات مع الأعداء

سورة البقرة هي أول سورة نزلت في الوحي المدني ، أي في الوحي الخاص بالمجتمع ، وفي بدايتها حددت :

- ١ - المؤمنين .
- ٢ - والكافرین .
- ٣ - والمنافقین .

.. حتى يكون المؤمنون على علم بأنفسهم .. وبأعدائهم في الخارج ، والداخل على السواء ، و حتى يكون التحديد للعلاقات الذي يأتى به الوحي المدني بعد ذلك تحديداً واقعياً .

— فوصفت المؤمنين في قوله تعالى :

، ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه (أي هذا القرآن لاشك في أنه من عند الله ، وأنه حق وصدق) ،

« هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب (والمراد به : الله .. والملائكة) ويقيمون الصلاة ، وما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم ، وأولئك هم المفلحون » (١) ..

وجعلتهم بذلك أصحاب إيمان .. وأصحاب تطبيق وعمل . فهم يؤمنون .

(١) البقرة : ١ - ٠

بالغيب ، وهو الله ، والملائكة .. ويعؤمنون بالقرآن ، وبما سبقه من كتاب ..
ويعؤمنون بالآخرة والبعث . وهم أصحاب عمل . يقيمون الصلاة .. وينفقون
مما رزقهم الله ، ابتغاء وجه الله .

— ووصف الكافرين بما يقوله سبحانه :

« إن الذين كفروا (أى من الماديين .. ومن أهل الكتاب) سواء
عليهم : أندذتهم ، أم لم تندذهم ، لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم ،
وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ، ولهم عذاب عظيم » (١) ..

وأوضح هذا القول : أن الكافرين من أعداء المؤمنين ، لم يكفروا
لقصور في الحجة . أو اطلب مزيد من الإقناع . وإنما كثيرون جاء نتيجة
لعدم إرادتهم الإيمان ، ولرفضهم النظر في أي منطق يوصل إليه . وذلك
بسبب ما طبعوا عليه ، من سد منافذ الإدراك دونه . فقلوبهم مغلقة ..
وأمامعين مغلقة .. وأبصارهم عليها غشاوة . وبذلك لا يستطيعون إطلاقاً
أن يغيروا من شأن أنفسهم ، وأن يتحولوا من موقفهم عليه الآن ..
إلى موقف آخر جديد . ويستوي هؤلاء الكافرون في أن يكونوا ماديين
ومشركيين .. أو محريفين من لهم كتاب سابق . كذلك يستوي عندهم في
غلق منافذ الإدراك ، دون الإيمان : أن يأتي لهم نذير بشأن كفرهم وعنادهم ،
أو لا يأتي إليهم أحد ينذرهم بذلك .

— ووصف المنافقين ، من يتسترون بإعلان الإيمان على حقدهم على
المؤمنين ، بما جاء في قول الله تعالى :

« ومن الناس من يقول : أمنا بالله ، وبال يوم الآخر ، وما هم بمؤمنين .
يُخادعون : الله ، والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم ، وما يشعرون .
ف قلوبهم مرض ، فزادهم الله مرضًا ، ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون .
وإذا قيل لهم : لا تهسلوا في الأرض ، قالوا : إنما نحن مصلحون .

(١) البقرة : ٧ - ٦

« أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَّ لَا يَشْعُرُونَ .

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : أَمْنَوْا ، كَمَا آمَنَ النَّاسُ ؟ قَالُوا : أَنُوْمَنْ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ ؟
أَلَا : إِنَّهُمْ هُمُ السَّفَهَاءُ ، وَلَكِنَّ لَا يَعْلَمُونَ .

« وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا : أَمْنَا ، وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ (أَيْ
إِلَى مَنْ يُؤْثِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ كَبِرُاؤُهُمْ) قَالُوا : إِنَّا مَعَكُمْ ، إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ.
اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، وَيَمْهُمْ فِي طُفَّانِهِمْ يَعْمَهُونَ . أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ
الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ ، فَإِنَّ رِجْحَتْ تَجَارِيَهُمْ ، وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ . مُثْلُهُمْ كَمُثْلِ
الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا (وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا أُولَاءِ فَكَأُتْهُمْ أَوْ قَدُوا شَعْلَةَ الإِيمَانَ
فِي نُفُوسِهِمْ) فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ، وَتَوَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتِ
لَا يَبْصِرُونَ » (لِأَنَّهُمْ أَطْنَأُوا شَعْلَةَ الإِيمَانَ ، بِكُفْرِهِمْ مِنْ جَدِيدٍ . فَعَادُ بِذَلِكِ
الظُّلُمَاءِ فِي حَيَاتِهِمْ : إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ) (١) .

فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ :

- ١ - أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ : « وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ » ..
- ٢ - وَأَنَّهُمْ يَحْاولُونَ بِإِعْلَانِهِمِ الْإِيمَانَ . أَنْ يَخْدُعُوا اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ :
« يَخَادِعُونَ اللَّهَ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا » .
- ٣ - وَأَنَّهُمْ مَرْضُى النُّفُوسِ بِالنَّفَاقِ وَالضَّعْفِ « فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ » .
- ٤ - وَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْاِصْلَاحَ وَهُمْ مُفْسِدُونَ : « لَا يَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ ،
قَالُوا : إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ » .
- ٥ - وَأَنَّهُمْ يَأْنِفُونَ أَنْ يَكُونُوا فِي مَسْتَوِيٍّ وَاحِدٍ مَعَ أَنْبَاعِهِمْ :
« قَالُوا : أَنُوْمَنْ كَمَا آمَنَ السَّفَهَاءُ » (وَهُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ أَوُ التَّابِعُونَ) .
- ٦ - وَأَنَّهُمْ جَرَوْا أَنفُسَهُمْ إِلَى ظُلُمَاءِ جَدِيدٍ ، بَعْدَ أَنْ أَشْعَلُوا قَبْسَ
الْإِيمَانَ فِي نُفُوسِهِمْ : « فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ، وَرَكِبُوهُمْ
فِي ظُلُمَاءِ لَا يَبْصِرُونَ » .

(١) الْبَقْرَةُ : ٨ - ١٧

وهؤلاء قد يكونون من الماديين الوثنيين .. وقد يكونون أيضاً من أهل كتاب سابق . وعلى أية حال : الكافرون صراحة .. أو من وراء حجاب شفاف . هم أعداء المؤمنين . وللمؤمنين منهم موقف ، بعليه الوحي الملائكي ، في سورة المختلفة . ونسرى أن هذا الموقف مختلف بالنسبة للأعداد الماديين ، عنه بالنسبة للأعداء الآخرين من أهل الكتاب .. كما يختلف في أول قيام المجتمع عنه فيما بعد ذلك ، حتى فتح مكة ، وحتى عزة المؤمنين وقوتهم .

★ ★ *

— في صلة المؤمنين بالماديين الوثنيين .. أو بالشركين :

— ولم يكن المجتمع الإسلامي في بداية عهده بالإيمان بالله وحده : قليلاً في عدده فحسب .. وإنما كان مع ذلك هزيلاً في قوته المادية : إذ كان أكثر المؤمنين أتباعاً سابقين للزعماء الماديين المكينين ، ولم يكونوا من أصحاب الشرف والجاه بينهم .

وتلك سنة المؤمنين بأى رسول أرسل من قبل الله ، لقوم من الأقوام . إذ كان من يعرفون بالمستضعفين أو الأراذل في المجتمع هم أول من يؤمّن برسالة الرسول المرسل وكان إيمانهم أولاً يسبب حرجاً لزعماء المجتمع – في ادعائهم – في إيمانهم بالرسول : « قالوا : أئْنُمْ نَلِكُ وَاتَّبَعْنَا الْأَرْذَلَوْنَ » (١) يقول هذا : زعماء قوم نوح له ، مستنكرين أن يؤمّنوا به ، بعد أن سبّهم بالإيمان برسالته : أتباعهم والضعفاء في مجتمعهم (١) .

ومن أجل ضعف المجتمع المؤمن – في بداية عهده بالإيمان – في عدده .. وقوته : كان موقف المؤمنين فيه إزاء أعدائهم الماديين ، وهم أكثر شراسة وأشد معارضته في صراحة وعناد ، هو موقف التريث ، والتحمل ، لصتوف معارضتهم وعنادهم .. وألوان سخريتهم بالمؤمنين واستهزائهم بهم . وجاء هذا الموقف في آية مدنية في سورة مكية مبكرة وهي السورة العاشرة ، هي سورة المزمل ، في قول الله تعالى :

(١) الشراء : ١١١

« واصبر على ما يقولون ،

« واهجرهم هجراً جميلاً » (أى هجراً لا يشعرون فيه بإيذاء نفسى لهم) (١) .

فإذا يأمر الله رسوله عليه السلام بالصبر على ما يقول هؤلاء الأعداء ضده وضد رسالته .. ويوجه إليه الأمر بالصبر وحده يطلب إليه أن يكون ابتعاده عنهم في صورة مهيبة ، حتى لا يثيرهم ولا يستفزهم من جديد. وكما قيل غير مرة : إن الأمر من الله للرسول هو أمر ضمنياً للمؤمنين معه ، ولكن صورة الأمر للرسول وحده : تعطي أن الأمر بذلك كان مبكراً في مرحلة البداية للمجتمع . وهذا ما يعطيه ترتيب سورة المزمل في الوحي المكى . ومعنى ذلك : أن هذا الأمر جاء وضعف المؤمنين في قوتهم البشرية ، على أشدّه .

والأمر بالصبر ، مع الابتعاد عن الأعداء في تهذيب : يمثل المرحلة الأولى في موقف المؤمنين من الأعداء الماديين الوثنين ، أو من المشركين المكينين .

وفي آية مدنية أخرى في سورة مكية – وهي سورة الجاثية – يواجه القرآن الكريم : المؤمنين بهذا الموقف ، على نحو ما واجه به : رسوله ، صلى الله عليه وسلم من قبل . فيقول لهم :

« قل : للذين آمنوا ۚ ينذروا للذين لا يرجون أيام الله (أى قل للمؤمنين : يصفحوا عن هؤلاء الذين لا يتوقعون جزاء الله للمعارضين للدعوة رسوله . وهم هؤلاء الماديون) .

« ليجزي فرماً بما كانوا يكسبون » (إذ جزاء الله آت ، لا ريب فيه . فالعدل يقتضيه . لأنه : لقاء ما باشروا به بأنفسهم ، ضد دين الله . ومن أجل ذلك يستحقون الجزاء على ما كسبوا بالفعل) (٢) .

(٢) البالدية : ١٤

(١) المزمل :

٠٠ فيأمر المؤمنين : لا بالصبر فحسب ٠٠ وإنما بالصفح عن هؤلاء المادين ، وبأن يتركتوا جزاءهم بعد ذلك ، الله وحده . موقف الصفع من المؤمنين إزاء أعدائهم المعارضين : من شأنه أن يحول بينهم – أي بين المؤمنين – وأن يشغلوا بعذابهم ، عن التكتمل ، واستمرار النشاط في الدعوة .

وجاءت آية مدنية ثالثة في سورة مكية ، وهي سورة الأحتفاف : تدعوا رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى مزيد من الصبر ، وتذكر له أن الصبر في مواجهة أعداء الدعوة هو السبيل الذي سلكه أصحاب العزم والبأس من الرسل ، من قبل . وهو سبيل النجاح للدعوة . كما تذكر له أن العقاب من الله لأعداء الدعوة لاحق بهم حتماً . لأنهم فاسقون وخارجون بمعارضتهم عن منطق العقل السليم ، وعن وقائع التاريخ الصحيحة . والعقاب مثل هؤلاء . فتقول :

« فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل (أى أصحاب البأس والإرادة النافذة) ،

« ولا تستعجل لهم (أى لاتنلق بشأن معاملتهم لك ولدعوتك ، ومن أجل ذلك تطلب من الله في نفسك أو في الدعاء إليه : أن يعجل لهم بعذابهم) ،

« كما هم يوم يرون ما يوعرون . لم يلبثوا إلا ساعة من نهار (إذ أن هؤلاء المعارضين يوم يلحقهم العذاب لا يتصورون إلا أنهم قضوا في دنياهم جزء من نهار فقط ٠٠ وليس يوماً ٠٠ ولا شهراً ٠٠ ولا سنة . وهذا كناية عن أن عذابهم من شدته سيذهب بكل ما استمتعوا به في حياتهم ، فيتصورهم . أو لو وزانوا آثراً بين العذاب اللاحق بهم ٠٠ والمتعة التي حصلوا عليها ، رغم طول الأجل على استمتاعهم بها : لرأوا : أن وقت المتعة لم يزد عن جزء واحد من نهار . فالمتعة لاشيء ، بجانب العذاب . الذي ينزل بهم) .

« بلاغ ، فهل يهلك إلا القوم الفاسقون » (وعذاب الله بالملائكة لا يكون إلا لفاسق في كفره . وهؤلاء فاسقون في كفرهم . أى خارجون عن حدود المنطق والواقع في معارضتهم . ومن أجل ذلك يتعين الصبر وعدم القلق . فصبرهم معروف .. وهلاكم لا شك فيه) (١) .

وتأتي المرحلة الثانية في موقف المؤمنين من الأعداء الماديين ، أو المشركين . وهي مرحلة الإذن للمؤمنين بأن يباشروا : رد العداون بمثله . وهذا الإذن أمارة على أن قوة المجتمع المعنوية والعددية قد أصبحت ملحوظة ، على الأقل بين المؤمنين أنفسهم . ولكن مع الإذن ب المباشرة العدوان : فإن الآية نفسها التي تصرح بهذا الإذن ، تعقب في نهايتها بإثارة العفو والصفح : الأمر الذي يدل على أن قوة المجتمع منها كانت ملحوظة إذ ذاك : فإنها تقصر عن الاستمرار في رد العداون ، لو باشر الأعداء عدوانهم على المؤمنين في غير انقطاع . يقول الله تعالى في سورة الشورى :

« وجراء سيئة : سيئة مثلها (أى يجب أن يتلزم المثل في رد السيئة والعداون ، كبداً أساسى من مبادئ المجتمع في صلته بأعدائه) ،

« فمن عفا وأصلح ، فما جرمه على الله (ولكن مع إتخاذ هذا المبدأ كقاعدة أساسية : فإن من صفح وتجاوز عن أسباب الخصومة فله جزاً عنه عند الله جراء حسناً) إن الله لا يحب الظالمين (ولكن إذا طلب الصفح والتتجاوز عن أسباب الخصومة فليس معنى ذلك أن الله قد رضي عن مباشرة السيئة والاعتداء ، من المسيئين والمعتدين . فالله مع ذلك لم يزل : غير راض عن الظالمين والمعتدين بحال) .

« ولمن انتصر بعد ظلمه أنا ولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس وييفون في الأرض بغير الحق أو لئك لهم عذاب أليم (ومع ذلك لو باشر المظلوم رد الاعتداء باعتدائه مثله فليس مذنبًا أمام الله في مباشرته

(١) الأستفات : ٤٢٥

السيئة وانتصاره على من أساء إليه . ولكن المذنب هو ذلك الذي يبدأ بالظلم والعدوان بغير حق ، على الآخرين . ففوق أنه يناله من اعتدى عليه : ما يستحقه من رد عدوانيه : فإن له في الآخرة عذاب أليم) .

« ولن صبر وغفر ، إن ذلك لمن عزم الأمور » (ورغم أن رد الاعتداء بمثله : يصور قانوناً - آآ للمجتمع .. ورغم أن مباشرة رد الاعتداء لا يحمل إماماً مأموراً : فإن الصبر والتحمل على الإيذاء .. والصفح والتتجاوز عن عوامل الإساءة ، لم يزل من المهام الإنسانية التي لا يقوى عليها إلا أصحاب عزم وإيمان قوى . وأصحاب العزم والإيمان هم في نهاية المطاف مع أعدائهم : الناجحون والمتصررون عليهم) (١) .

— وإذا طلب إلى المؤمنين في المرحلة الأولى في بناء مجتمعهم : أن يصفحوا عن أعدائهم من الماديين الوثنين : في استهزائهم وسخريتهم منهم .. وأن يصبروا على ما يقع منهم من إيذاء لهم : فإنه في الوقت نفسه يطلب إليهم كذلك : أن يدعوهم إلى طرح الشرك والوثنية ، والعودة إلى الوحدة في الألوهية . أي يطلب إليهم : أن يكونوا إيجابيين معهم في شأن الدعوة ، في الوقت الذي يغضبون فيه الطرف عن حماقاتهم . يقول الله تعالى في أول سورة مدنية ، أي في سورة البقرة ، أيضاً :

« يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم ، والذين من قبلكم ، لعلكم تتقوون . الذي جعل لكم الأرض فراشاً ، والسماء بناء ، وأنزل من السماء ماء فأنخرج به من الثمرات رزقاً لكم (إذ هذه النعم جميعها على الإنسان : من خلقه وخلق أجياله العديدين ، السابقين منهم ، واللاحقين .. ومن جعل الأرض معبدة للسكنى والحركة عليها .. والسماء مظلة لها .. وماء المطر ينزل عليها فيساعد على إخراج ألوان الثمار المختلفة ، التي فيها معايش الناس وأرزاقهم .. من شأنها : أن توصل إلى الإيمان بالله وحده ، وطرح جميع أنداده) ،

(١) الشوري : ٤٠ - ٤٣

« فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَاداً ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (أي لَا تجعلوا الله شركاء له ، تدعون أنها متساوية معه في استحقاق العبادة ، وأنتم تعلمون أن ما تجعلونه الله أنداداً : هو من صنعكم ، ومن تخيلكم وتصوركم أنتم . وليس له الواقع في الوجود : لا في حياتكم ، ولا في حياة غيركم . إن أوهامكم تنسيج لكم أشباحاً تخيلون : أنها تشارك الله في وجوده ، وفي صفاته : من أصنام.. أو من منظمات وهيئات .. ومن أشخاص . وهي عاجزة تمام العجز ، حتى عن أن تحمى وجودها أو بقاءها) (١) .

وفي دعوة المؤمنين ، أعداءهم من الماديين ، إلى الوحدة في الألوهية : يسلكون معهم طريق الموضوعية في الإيقاع . فلا يمتحنون إلى إكراه وحمل لهم في صورة ما : على قبول ما يدعون إليه : « لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ ، فَنَّ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَوْمَنْ بَالْعُرُوهَةِ الْوَثْقَى ، لَا انفصالَ هُنَّ ، وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٍ » (٢) . ولا ينالون مما يدعونهم شركاء لله : « وَلَا تَسْبِحُوا بِالذِّينِ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَلَيَسِبُّوا اللَّهُ عَذْوَأَ بَغْيَرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيْنَا لَكُلَّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ ، فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٣) . وإنما يتلون ما تدعوا إليه آيات القرآن الكريم ، وما تسوقه من دلائل وشواهد مادية تمس حياة الإنسان : على وحدانيته سبحانه ، في الخلق والعبودية .

* ومع طلب الصفح .. والصبر في معاملة الماديين : فإن طلب ذلك من المؤمنين كان مقرضاً بطلب آخر . وهو الحيطة منهم ، وعدم اتخاذهم أصدقاء ، أو أولياء .. وتحولت الحيطة منهم في النهاية إلى عدم الثقة فيهم . يقول الله تعالى في سورة آل عمران ، وهي السورة الثالثة في الوحي المدنى :

« لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ : الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (أي لا يؤثرون المؤمنون : الكافرين بالصادقة والولاء ، على المؤمنين) ،

(٢) البقرة . ٢٥٦

(١) البقرة : ٢١ - ٢٢

(٣) الأنعام ١٠٨

« وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَلَّيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ » (فَهُوَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ صَلَتِهِ بِاللَّهِ) ،

« إِلَّا أَنْ تَقْوُا مِنْهُمْ تَقَاءً ، وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ » (أَيْ إِلَّا أَنْ تَجْنِبُوا خَطَرَهُمْ . عِنْدَئِذٍ فَقْطَ يُجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَطْعَيْةً . وَعَلَى كُلِّ مَا يَأْتِي : لَا تُؤْثِرُوهُمْ بِالْوَلَاءِ عَلَى إِخْرَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ . فَإِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْعِقَابِ ، وَهُوَ وَحْدَهُ الَّذِي تَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَصِيرِكُمْ وَإِنْتَهَاهِ حَيَاكُمْ) (۱) .

وَمِنْهُجِ القرآنِ فِي تَبْيَاهِ الْمُؤْمِنِينَ هُنَّا إِلَى اتِّخَادِ الْحِيَطَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الْمَادِيْنِ : يُوحِي بِمَرَاحلِ بَشَانِ هَذِهِ الْحِيَطَةِ ، كَثُرَانِهِ فِي مَجَالَاتِ أُخْرَى . فَفِي آيَةِ آلِ عِمَّارَنَ السَّابِقَةِ لَا يَحْذِرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَلَأْهُمْ طَوْلَاءُ الْأَعْدَاءِ ، عَلَى الإِطْلَاقِ . وَإِنَّمَا يَحْذِرُ الْمُؤْمِنِينَ فَقْطَ مِنْ إِيَّاشِ هَوْلَاءِ الْوَلَاءِ ، دُونَ مِنْ عَدَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُجَمِعِ . وَمِنْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ عَدَائِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمُجَمِعِ . وَمِنْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ عَلَاقَةٌ غَيْرُ مُتَنَافِرَةٌ مَعَ هَوْلَاءِ الْأَعْدَاءِ ، وَلَكِنْ وَرَاءَ عَلَاقَةِ الْوَلَاءِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ تَمَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ : « لَا يَتَخَذَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » . وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ لَا يَعْلَمُ : أَنْ تَكُونَ عَلَاقَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْدَائِهِمُ الْمَادِيْنِ أَكْثَرُ إِنْسِجَامًا ، إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةُ اتِّقاءِ أَنْخَطَارِهِمْ : « إِلَّا أَنْ تَقْوُا مِنْهُمْ تَقَاءً » .

فَوْقُ الْحِيَطَةِ وَالْحَذَرِ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمَادِيْنِ هُنَّا : فِيهِ مِروَنةٌ . وَيُعْتَبَرُ بِذَلِكَ بِدَايَةٍ لِمَوْقِفِ الْمُؤْمِنِينَ حِيَالِهِمْ . فَالْمُطَلُّوبُ أَنْ لَا يُؤْثِرُوا فِي حَسْبِ الْكَافِرِينَ بِالْوَلَاءِ ، عَلَى إِخْرَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ .. وَأَنْ يَطْرُحُوا هَذَا الْمَوْقِفَ جَانِبًاً ، عَنْدَمَا يَرَوْنَ وَجُوبَ اتِّقاءِ ضَرَرِهِمْ وَأَنْخَطَارِهِمْ .

تَدْرِجُ هَذَا الْمَوْقِفَ إِلَى حِيَطَةِ غَيْرِ مُشْرُوَّةٍ . أَيْ أَنَّهُ طَلْبٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ : أَنْ لَا يَلْقَوْا بِوَلَأْهٍ إِلَى أَعْدَائِهِمُ الْمَادِيْنِ ، عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَفِي

(۱) آلِ عِمَّارَنَ :

أى وقت وظروف . وهنا يذكر القرآن طلب هذا التوقف الجديد : الأسباب التي تبرره ، كى تتحول العلاقات النفسية السابقة إلى قطيعة بين الطرفين . وبهذا ينجوا المؤمنون حقيقة من خطر أعدائهم . فسورة المتحدة . وهي السورة الخامسة في الوحي المدى – تقول في بدايتها ، في آياتها :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَخْلُدُوا عَلَوْيٍ وَعَلَوْكُمْ أُولَاءِ ، تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ،

« يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ وَإِلَيْكُمْ : أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ (أى هؤلاء الأعداء فوق أنهم كفروا بالقرآن – وهو الحق من عند الله – فقد أخرجوا الرسول عليه السلام وصحابته من ديارهم بمكة ، فهاجروا منها إلى المدينة . وذلك بسبب أنهم أعلموا بالإيمان باقه . وهذا يقتضى منكم : أن لا تكونون بينكم وبينهم صلة ولاء على الإطلاق .. ولا علاقة مودة في أية صورة) إِنْ كُنْتُمْ خَرِجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ ، وَابْتِغَاءِ مَرْضَانِ (أى إذا كان خروجكم من مكة هو من أجل المحافظة حتى على الإيمان ورسالته .. وقصدًا إلى رضاء الله وحده : فإنه يتبع عليكم وضع حد للصلة الطيبة بهم : لا ولاء لهم ، ولا مودة معهم) تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفِيَمْ وَمَا أَعْلَمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّيْلِ (وكما لا ينبغي أن يكون لكم ولاء لهم .. ومودة تلقون بها إليهم : كذلك لا ينبغي أن تسرعوا إليهم بالمودة ، في خفاء وفي غيرعلن . ليس لأن الله فقط يعلم ظاهركم وباطنكم ، وما أخفيتهم وأعلنتهم . ولكن لأن المودة إليهم ، إن في السر أو في العلن : ضارة بكم ومؤدية في النهاية إلى ضلالكم وحرارتهم) ،

« إِنْ يَتَفَوَّكُمْ (أى إن يجعلونكم ويلقوكم) يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ (أى تظهر عداوتهم لكم) وَيُسْطِعُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ، وَأَسْلَمُهُمْ بِالسُّوءِ (وعندئذ ينالون منكم باليد ، أو بالسان .. يضر بونكم ، ويتقولون

عليكم بالسوء) وودوا لو تكفرون) (فهم لا يخلون عن عداوتكم ، ولا عن محاولتهم إرجاعكم إلى وثنيتهم وتبعيتهم من جديد . وبذلك يتغوض مجتمعكم وتعودون إلى جاهليتكم) (١) .

١ - فتهى هاتان الآيات عن الولاء والمودة من جانب المؤمنين على الإطلاق إلى أعدائهم الماديين : « لاتخذوا عدوى وعدوكم : أولياء ، تلقون إليهم بالمرارة » : سراً ، أو علناً .

٢ - وتعللان هذا النهى بالباعث القوى لدى هؤلاء الأعداء . وهو : أنهم عندما يتمكنون من المؤمنين يسيئون إليهم بالجراحة وبالسان معاً . وذلك لتقديم على خروج المؤمنين عن تبعيتم . ومن أجل ذلك لا يفتاؤن بمحارلون : أن يعيدهم إلى زعامتهم في مجتمعهم الجاهلي من جديد : « إن ينفعوكم يكونوا لكم أعداء ، ويستطيعوا إليكم أيدיהם وأسلفهم بالسوء ، وودوا لو تكفرون » .

وهذه الحيطة غير المشروطة ، أو الحيطة المطلقة في عدم ولاء المؤمنين لأعدائهم الماديين الوثنين في منهج القرآن طابت من المؤمنين ، بعد هجرتهم من مكة « إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيل وابتغاء مرضاني » أى بعد أن أصبحوا أكثر حرية .. وأكثر قوة عددياً .. وإيمانية . وجاءت سورة المجادلة - وهي السورة التاسعة عشرة في ترتيب الوحي المدنى ، بعد آل عمران .. والمنتخبة - فأعلنت على سبيل الجزم والتأكيد : أنه لا يجتمع إيمان بالله مع ولاء مادى وثنى في شخص واحد . فقالت :

« لاتجحد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر : يوادون من حاد الله ورسوله (والذى يحاد الله هو من يحاربه ، ويصد عن سبيله . وهو ذلك المادى الملحد ، أو المشرك الوثنى) ولو كانوا : آباءهم ، أو أبناءهم ، أو إخوانهم ، أو عشيرتهم ،

(١) المعنونة : ١ - ٢

« أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ، وأيديهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، رضى الله عنهم ، ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفاسدون » (١) .

ومعنى عدم اجتماع إيمان بالله مع ولاء الماديوثي : في شخص واحد أنه يجب على المؤمن بالله أن يقطع ولاءه وموته بهذا العدو الملحد إلى غير رجعة .. وأنه إذا وجد من هو بين المؤمنين على ولاء وموته له فإنه في الواقع أمره بعيد عن الإيمان بالله .

وجاءت سورة التوبة – وهي آخر سورة في الوحي المدنى ، نزلت في شوال في السنة التاسعة من الهجرة – بتهديد مجتمع المؤمنين بالفداء ، وبانتظار عقاب الله الذى لا يكون إلا لفاسق : إن هذا المجتمع أقام علاقة ولاء أو مودة مع الأعداء الماديين ، ولو كان من بينهم الآباء ، والأخوان . فتقول :

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخلدوا آباءكم ، وإن ورثتم ، أولياء ، إن استحبوا الكفر على الإيمان ،

« ومن يتولهم منكم (أى ومن يوالىهم منكم أيها المؤمنون) فأولئك هم الظالمون (لأنفسهم ومجتمعهم) .

« قل : إن كان آباءكم ، وأبناءكم ، وإن ورثتم ، وأزواجكم ، وعشائركم ،

« وأموال اقتربتموها ،

« وتجارة تخشون كسرادها ،

« ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله (أى من طاعة الله وطاعة رسوله) وجهاد في سبيله ، فترబوا (أى فارتقبوا وانتظروا)

(١) المجادلة : ٢٢

حتى يأْتِي الله بِأَمْرِهِ (أَى بِعِقَابِكُمْ . وَهُوَ زَوَالٌ مُجْتَسِعٌ فِي دُنْيَاكُمْ ۖ ۚ)
وَعِذَابٍ لَكُمْ فِي آخِرِكُمْ) وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (أَى أَنْكُمْ عَنْدَمَا
تَلْقَوْنَ بِالْوَلَاءِ وَالْمُوَدَّةِ إِلَى هُؤُلَاءِ الْمَادِينِ الْوَثَنِيِّينَ ، وَلَوْ كَانُوا ذُوِّي
قِرَابَةٍ مِنْكُمْ : تَكُونُونَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، خَرُوجًا بَيْنًا وَاضْحَى .
وَمَنْ يَخْرُجْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَلَى هَذَا النَّحوِ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ إِلَى الصِّرَاطِ السَّوِيِّ .
وَمَصِيرُهُ بَعْدِ الضَّلَالِ وَالْحِبْرَةِ : مَذْلَمَتُهُ وَهُوَانُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ (۱) .

وَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ هَذَا لَا يَنْهَى فَقْطًا عَنِ الْوَلَاءِ وَالْمُوَدَّةِ لِلْمَادِينِ
الْوَثَنِيِّينَ نَهْيًا قَاطِعًا ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ الْوَلَاءَ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانُوا ذُوِّي قُرْبَى أَمَارَة
عَلَى التَّسْكُنِ بِالدُّنْيَا وَإِيَّاَهُ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ ، كَتَلَكَ الْأَمَارَاتُ الْأُخْرَى مِنْ
أَمَارَاتِهِ مِنْ أَمْوَالِ .. وَتِجَارَةِ .. وَمَسَاكِنِ ، لَوْ أَثْرَتْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، فَبَهِيَّ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى التَّخْرُجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ .

— وَيَنْطَلِقُ طَلَبُ عَالِمِ الْوَلَاءِ وَالْمُوَدَّةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَادِينِ الْوَثَنِيِّينَ ،
فِي مَنْهِجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ۖ ۖ إِلَى طَلَبِ عَدَمِ الثَّقَةِ بِهِمْ ، وَفِي عَهْوَدِهِمْ ۖ ۖ
وَإِنذَارِهِمُ الْإِنذَارُ الْآخِرُ . فَتَأْكِرُ سُورَةُ التَّوْبَةِ إِعْلَانًا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَوْمَ الْحِجَّةِ
الْأَكْبَرِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ أَوْ يَوْمُ عُرْفَةِ ، إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا تَحْلِمُهُمْ فِيهِ: إِنْهَاءُ كُلِّ عَهْدٍ
مَعِ الْمُشْرِكِينَ الْمَادِينِ بَعْدَ أَنْ نَكْثُرُوا بِعَهْدِ الصلْحِ بِالْحَدِيبَةِ .. مَعِ إِعْطَاهُمْ
مَهْلَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَدْبِرُونَ فِيهَا أَمْرَهُمْ . فَتَقُولُ :

« وَآذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ (أَى إِلَى الْعَالَمِ كُلِّهِ) يَوْمَ الْحِجَّةِ
الْأَكْبَرِ (قِيلَ : إِنَّهُ يَوْمُ الْعِيدِ . إِذْ رُوِيَ : أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ يَوْمَ
النَّحرِ عَنِ الْجَمِيرَاتِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . وَقِيلَ إِنَّهُ يَوْمُ الْوَقْوفِ بِعُرْفَةِ) :
أَنَّ اللَّهَ بِرِىءٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ (أَى أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانَ الْعَهْدَ مَعِ
هُؤُلَاءِ الْمَادِينِ بَعْدَ أَنْ أَلْغَوْا مِنْ جَانِبِهِمْ عَهْدَ الْحَدِيبَةِ ، بَعْدَ مَهْلَةِ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ تَعْطِي لَهُمْ يَتَذَبَّرُونَ فِيهَا الْأَمْرُ . وَقَدْ جَاءَ أَوَّلُ السُّورَةِ بِهَذِهِ الْمَهْلَةِ فِي
قُولَهُ تَعَالَى :

(۱) التَّوْبَةُ : ۲۲ - ۲۴

« براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين . فسبحوا في الأرض أربعة أشهر (أى لكم حرية الحركة طول هذه المدة) ، واعلموا أنكم غير معجزي الله ، وأن الله مخزي الكافرین » (١) .

« فإن تبّم فهو خير لكم (أى فإن آتّم بالله ، وعذّم إلى وحدة الألوهية وامتثلّم إلى ما جاء به الرسول عليه السلام : فهو خير لكم) وإن تولّتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله (ولكن إن أغرّضتم وأصرّتم على الكفر والمادية : فيجب أن يكون في علمكم منذ الآن : أنكم ستلقون جزاءكم من المزينة وانهيار مجتمعكم في دنياكم . إذ أنكم لا تستطعون أن تعجزوا الله في قدرته وفيها يربّاه) وبشر الذين كفروا بعذاب أليم» (ومع انهيار مجتمعكم فإن عذابكم في الآخرة أمر حقيق . وهو عذاب وهب ، وأليم في الوقت نفسه) (٢) .

فسع لإعلان عدم الالتزام بمعاهدة الماديين في صلح الحديبية : أصبح معروفاً لديهم : أنهم معرضون منذ الآن للقتال والإهزيمة من جانب المؤمنين إن هم آثروا البقاء على معارضتهم وكفرهم : « فإن تبّم فهو خير لكم ، وإن تولّتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله » .

وهكذا : في منهج القرآن الكريم في شئون العلاقات مع الأعداء يتتطور موقف المؤمنين من المشركين والوثنيين أو الماديين ، حسبي طلب منهم :

من الصبر على إساءتهم والعفو عنها ..

إلى عدم لمّاثرهم بالولاء ، دون المؤمنين ..

إلى عدم الولاء والموافقة لهم على الإطلاق ..

إلى استحالة النقاء وإيمان بالله مع مودة طؤلاء الماديين في شخص واحد ..

إلى عدم الثقة فيهم وفي عهودهم بعد إلغائهم عهد الحديبية ..

إلى تغييرهم منذ الآن بين قبول الإسلام، أو انتظار المزمعة في قتال مرتير لا هدأ ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ٠٠

وتطور دعوتهم إلى الإيمان : في غير إكراه ٠٠ إلى إنذارهم بتقويض مجتمعهم ، إن لم يصبحوا في عداد المؤمنين .

هذه المواقف المتطورة تشير أيضاً إلى وضم المجتمع المتطور :

نمجتمع المؤمنين بمكة كان ضعيف العدد والعدة . ولذا طلب منه
الصبر والصفح عن الإساءة ٠٠

و مجتمع المهاجرين والأنصار يثرب كان مجتمعاً متقدماً في عدده وعدته على سابقه . ولذا كان موقفه : عدم الولاء على الإطلاق لأعدائهم الماديّين .

و كانت الخطوة التالية من جانب المؤمنين هي فتح مكة . و عندئذ أعلن إلغاؤها من جانبهم .

وتستمر سورة التوبة في تبرير الموقف الأخير الذي يجب أن يقفه المؤمنون من أعدائهم الماديين الوثنيين يوم تكون لهم القدرة . فنقول :

، كيف يكون للمشركين عهد عند الله ، وعند رسوله ؟ (أى أن هؤلاء الماديين لا يستحقون الوفاء بما عاهدوا عليه ، من جانب الله ومن جانب رسوله . فاللغاء عهدهم لا ينطوي على إثم أمام الله . بل المحافظة عليه يسيء للمؤمنين . لأن هؤلاء الأعداء يتربصون السوء بالمؤمنين ٠٠ وليس لهم عهد ولا ذمة ، منها أكدوا العهود والمواثيق . فقد أملوا بعض شر وطهم على المؤمنين في صلح الحديبية قبل الفتح . ومم ذلك لم يلبثوا حتى نقضواها

بالاعتداء على خزاعة في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت خزاعة حليفة للمؤمنين . فاعتبر المؤمنون الاعتداء على خزاعة من جانب المكين نقضاً لتلك المعاهدة معهم) ،

« إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام (وهم بنو حمزة - وبنو كنانة) فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم (أى لا تنتصروا معاهديكم بعد مضي أربعة أشهر ، كما أندرتم الآخرين . ولكن يجب أن تتموا لهم معاهديهم إلى مدتھا - ويقال : إنه كان قد بقى منها تسعة أشهر - طالما لا ينتصرون العهد معكم) إن الله يحب المثنين .

« كيف وإن يظہروا عليکم لا يرقبوا فيکم : إلا ، ولا ذمة (إنه من العجب حقاً : أن لا تنتصروا العهد معهم . لأنهم لو تمكنا منكم لا يرعنون في معاملتكم : عهداً ولا ميئاناً) يرضونكم بأفواههم ، وتأبى قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، فصدوا عن سبيله ، لأنهم ساء ما كانوا يعملون (إنهم فحسب يشعرونكم بالرضى عنكم بساندهم . أما قلوبهم فهى منطوية على الحقد والغل لكم . وذلك يرجع إلى أن كثريهم قد خرجت خروجاً واضحاً في الكفر والعصيان والتحدى . فقد باعوا كتاب الله ، وأعرضوا عنه ، واستر وا في كفرهم به : لقاء ثمن قليل ، وهو الإبقاء على زعامتهم في مكة . وفي سبيل الحافظة على هذه الرعامة يصلدون عن سبيل الله .. ويسلكون مسالك السوء ، حتى بعد فتح مكة) ، « لا يرقبونك في مؤمن إلا ، زلا ثمة ، رأز لئك هم المعتلون (وشأنهم مع المؤمنين - وليس فقط في حال تمكنتهم منهم - أنهم لا يرعنون فيهم عهداً ولا ميئاناً . لأنهم أدوا على الاعتداء عليهم ، وعلى رسالة الله بينهم فهم لا يؤمنون بجانبهم بحال) .

« فان تابوا ، وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة .. فاخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون (والموقف الذى يجب أن يتخذ الآن حيالهم هو : أنهم إذا عادوا إلى الله - وأماره عودتهم إليه أمران : إقامة الصلاة .. وإنخرج الزكاة - فهم إخوان لكم في الدين)

« وَإِنْ لَكُثُرَا أَهْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ، وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُو أُمَّةَ الْكُفَّارِ ، إِنَّهُمْ لَا يُعْلَمُونَ هُمْ لِعَلَمِهِمْ يَنْتَهُونَ (إِذَا لَمْ يَعُودُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ ..) وَاسْتَمْرَرُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ : مِنْ نَفْضِ الْعَهْدِ وَالْمَوَاثِيقِ .. وَالظَّهْنُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَالصَّدُّ عَنْ سَبِيلِهِ ، كَشَانُهُمْ دَائِمًا .. أَيْ إِذَا لَمْ يَغْيِرُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ وَعَادُوهُمْ بَعْدَهُ : بِحُبِّ مَقَاتِلِهِمْ ، وَلَا يَكْنِي بِإِنْذَارِهِمْ بِالْقَتَالِ . وَعِنْدَمَا تَقَاتِلُوهُمْ تَقَاتِلُونَ زَعْمَاءَهُمْ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ فِيهِمْ . لَأَنَّ هُؤُلَاءِ هُوَ الَّذِينَ يَخْرُصُونَ عَلَى نَفْضِ الْعَهْدِ وَالْمَوَاثِيقِ ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ بِهَا . وَرَبِّمَا قَاتَلُوهُمْ بِنَهْيٍ وَضُعْفِ الْمَادِيَةِ وَأَثْرَهَا . إِذَا تَابُوْنَ هُؤُلَاءِ الزَّعْمَاءِ وَالْمُسْتَكْبِرِينَ لَا يَرُونَ حُرْجًا فِي الْاِنْتِقَالِ مِنْ مجَمِعِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَاسِدِ ، إِلَى الْجَمَعَيْنِ الإِسْلَامِيِّيِّيْنِ ، صَاحِبِ الْقِيمِ الْعَلِيَّةِ) .

« أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْلُو أَعْيَانُهُمْ (بِنَفْضِ عَهْدِ الْحَدِيبِيَّةِ) وَهُمْ مُوْلَى بِالْخُرُوجِ الرَّسُولِ (قَبْلِ الْهِجْرَةِ) وَهُمْ بِدَأْوِكُمْ أَوْلَى مَرَةً (بِالْعُدُوْنَ) أَنْخَشُونَهُمْ ؟ فَاللَّهُ أَحْقَى أَنْ تَخْشُوهُ ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

« قَاتَلُوهُمْ يَعْلَمُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ، وَيُخْزِنُهُمْ ، وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ ، وَيُشَفِّعُ صَدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيَدْهِبُ غَيْظُ قُلُوبِهِمْ .

« وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (١)

وَالْمَوْقَفُ الْأَخِيرُ إِذْنَ الَّذِي يَجْبُ أَنْ يَقْفَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الْمَادِيِّينَ : لَا يَتَبَلَّوْرُ فَجَسِبُ فِي إِلَغَاءِ الْعَهْدِ الْقَائِمَةِ ، بَعْدَ نَفْضِهَا مِنْ جَانِبِهِمْ . وَلَا فِي إِنْذَارِهِمْ وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنِ الْإِسْلَامِ وَالْقَتَالِ . وَلَئِنْمَا يَنْتَهِي بِطَلْبِ الْقَتَالِ لَأَنَّهُمْ أَوْلَى : « فَقَاتَلُو أُمَّةَ الْكُفَّارِ ، إِنَّهُمْ لَا يُعْلَمُونَ هُمْ لِعَلَمِهِمْ يَنْتَهُونَ » :

وَأَسْبَابُ هَذَا الْمَوْقَفِ تَعُودُ إِلَى :

أُولَى : أَنَّ الْمَادِيِّينَ لَا يَعْهَدُونَ لَهُمْ ، حَسْبًا تَعْوِدُوا ، وَجَبَلَتْ عَلَيْهِ طَبِيعَتِهِمْ : « إِنَّهُمْ لَا يُعْلَمُونَ هُمْ » .

(١) التَّرِيْةُ : ٧ - ١٥

ثانياً : وأنهم يضمرون العداء الشديد للمؤمنين « وفقط يرضونهم بالقول ، والوعد: « يرضونكم بأفواههم ، وتلبي قلوبهم ، وأكثرهم فاسقون »،

ثالثاً : وأنهم لو تمكنوا من المؤمنين ليقضون عليهم ، ولم يراعوا في القضاء عليهم : عهداً قطعوه لهم على أنفسهم ، بالأمان أو بالصداقة معهم : « كيف وإن بظروا عليكم لا يرقبوا فيكم : إلا ، ولاذمة » ،

رابعاً : وأن نوایاهم السيئة بالنسبة للمؤمنين تظهر جلية في حينة هؤلاء في يوم أن كان المساجون بعكة قلة هموا بإخراج الرسول منها . ويوم أن أملوا عليهم معاهددة صلح الحديبية نقضوها بالاعتداء على حلفائهم ، ظنناً منهم أن المسلمين لم يصبحوا بعد في مركز القوة : ألا تقاتلون قوماً « نكثوا أيمانهم ، من بعد عهدهم ، وطغعوا في دينكم » .

وهذا الموقف الذي يحدده القرآن الآن ضد الماديين : ليس خاصاً بعشر كى مكة : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا: أن الله مع المتقين » (١) . وإنما هو ضد كل مجتمع مادي ، إن أي عهد من عهود التاريخ . . إذ لم يكن مشركوا مكة أصحاب نزعة فريدة في حياتهم ، في تاريخ البشرية ، فجاء ما في القرآن هنا علاجاً ، أو قضاء على هذه النزعة فيهم . وإنما حديث القرآن هو حديث عن الإنسان : عن هذا الإنسان الذي يهتدى بهداية الله عن طريق الإيمان به .. وعن ذلك الإنسان الآخر الذي يكفر به ، وبالتييم الحنيف في حياة الإنسان ، ولا يؤمن إلا بالعلاقات المادية والمبادلات المنفعية والمصلحية وحدها .

وهذا الإنسان .. وذلك الآخر : يوجدان في تاريخ البشرية .. إلى يوم البعث . كما وجدا على عهد الرسالات الإلهية ، حتى رسول الله عليه الصلاة والسلام : « ولا يزال الذين كفروا في مرية منه (من القرآن) حتى تأييدهم الساعة بفتحة ، أو يأتياهم عذاب يوم عقيم » (٢)

— والقتال الذي يطلبه القرآن الآن بعد فتح مكّة ضد الوثنيين الماديين في سورة التوبه : قد باشره المسلمون من قبل في لقائهم مع هؤلاء الأعداء . ولكن مباشرة المسلمين لقتال أعدائهم في الغزوات قبل الفتح : كان رداً لاعتداء هؤلاء عليهم ، وقد أذن لهم إذنًا عاماً برد الاعتداء ، إذا كان هذا الاعتداء في أي وقت في صورة قتال . فقد جاءت سورة الحج — وهي السورة السابعة عشرة في ترتيب الوحي المدنى ، أي قبل سورة التوبه بعشر سور — بهذا الإذن في قول الله تعالى :

«أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا (أى أذن للذين اعترضوا عليهم بالقتل ظلماً وعدواناً : بأن يباشروا القتال ، ضد أعدائهم لرد اعتدائهم عليهم) وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، إلا أن يقولوا : ربنا الله (وهو هؤلاء الذين ظلموا بالعدوان عليهم من جانب الماديين الوثنين : كان الاعتداء عليهم بسبب إيمانهم بالله . فأخرجوا أولاً من ديارهم بغير حق ، وهاجروا منها إلى المدينة . وحرمان أي إنسان من الإقامة في مسكنه .. وفي موطنها هو تعذيب له ، وإنكار ذاتيته . فهو قتل نفسي : ونفي مادي) .

«ولولا دفع الله الناس : بعضهم بعض ، هدفت صوامع (معابد النصارى) وبئع (وهي أماكن رهبانهم) وصلوات (معابد اليهود) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ،

«ولينصرن الله من ينصره (وهذا وعد من الله سبحانه وبحسبه للمؤمنين به حقاً ، المطاعين لما جاء في رسالته . لا يغون من الدنيا إلا سبيل الله وحده) إن الله القوى عزيز (وس سبحانه قادر على الوفاء بما يعده . فهو صاحب القوة وحده .. وهو كذلك العزيز الذي لا ينال من قدرته موجود آخر) .

«الذين إن مكثتهم في الأرض ، أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر (ومن يهد الله بنصرهم : هم هؤلاء الذين إن مكثوا في الأرض وتركوا فيها من غير مناولة أو اصطفهاد : داوموا على

الصلوة ، تعبيراً عن صلتهم بالله سبحانه .. . وأخرجوا الركأة ، عنواناً على أنهم يسودون أنفسهم وشهوائهم ، ويعيشون للدين الله وحده ، وليس مال أو جاه .. . وأمرروا غيرهم بالمعروف وما فيه خير للناس وكانوا فيه قدوة عملية .. . ونهوا عن المنكر والقبائح والفحشاء وكان كذلك في تجنبها قدوة للآخرين . والله إذن لا يعد بنصر من يسعى إلى سلطة أو جاه .. . أو إلى توسيع وزعامة دنيوية) والله عاقبة الأمور «(1) .

والإذن بالقتال هنا للمؤمنين مشروط إذاً بالاعتداء على جماعتهم من هؤلاء الماديين . أما القتال الذي انتهى منهج القرآن إلى طلبه من المؤمنين أخيراً بعد قوتهم ، بديلاً عن الصبر والصفح أول الأمر وهم ضعفاء : فإنه لوقاية دين الله ، وحمايةه من أعدائه الألداء الدائمين وهم هؤلاء الماديون وقد جاء توضيحاً للأمر في قول الله تعالى :

«وقاتلوا في سبيل الله (وليس في سبيل دنيا .. . أو سبيل جاه ومتعة .. . وليس هناك إذن قتال في القرآن من أجل غزو ، أو توسيع استعمارى) الذين يهلكونكم (وهم هؤلاء الماديون الذين يضيرون لكم كل سوء) ولا تعتدوا (أى ولا تتجاوزوا حدود رد الاعتداء عليكم) إن الله لا يحب المعتدين .. .

«واقتلوهم حيث لفتقتموهم (أى وجدتوهم في أي مكان ، وفي أي وقت) وأخرجوهم من حيث أخرجوكم (أى وعاملوهم كما عاملوك من الإخراج من دياركم) .. .

«والفتنة أشد من القتل (أى وما يثرونها من بلبلة واضطراب في صفوفكم سبب كاف كذلك في قتالهم . بل ذلك سبب أقوى في مقاتلتهم) .. .

«ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام (احتراماً لحرمة) حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله

(1) المدح : ٤١ - ٣٩

خفور رحيم (أى فإن أوقفوا اعتدائهم عليكم فيجب أن توقفوا قاتلهم كذلك . إذ الله — وهو صاحب الكون كله — من صفاته الغفران والرحمة فاقتدوا به سبحانه . وإلى هنا : طلب قتال الأعداء الماديين إنما هو لحماية المجتمع المؤمن ووقايته من الفناء والضياع . بدليل أن على المؤمنين هنا أن يتوقفوا عن القتال ، إذا توقف أعداؤهم عنه) .

« وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة (أى بلبلة واضطراب) ويكون الدين لله (أى وحتى لا يكون هناك مادي يشرك بالله أو ينكره .. وبالتأني حتى لا يكون هناك مصدر للفتنة ، وهو اتجاه المادية في الحياة . وهذا الأمر بالقتال هنا هو لحماية دين الله) فان انتهوا (عن المادية والشرك) ، وأصبحوا لكم إخواناً في الإيمان (فلا عدوان إلا على النظاريين) (١) (أى فلا قتال إلا لمعتد : كان من كان ، ولو من المؤمنين : وإن طائفتان من المؤمنين قتلتوا فأصلحوا بينهما فان بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تهنىء إلى أمر الله) (٢)

وإذن : القتال الذي يريده القرآن موقف ضد الماديين هو لحماية الإيمان ضد عدوان هؤلاء المبيت ، بعد أن اتضحت طبائعهم ، وانكشفت نواياهم فهذا موقف حيطة وواقية .. وذلك موقف رد لاعتداء .

* * *

في صلة المؤمنين بأهل الكتاب :

— المفروض أنه كان يجب أن يقف اليهود والنصارى — وهم أهل كتاب — من القرآن .. والرسول عليه السلام : موقف آخر ، يختلف عن موقف الماديين المنكرين للألوهية ، واليوم الآخر . المفروض أنه طالما كان القرآن مصدقاً لما بين أيديهم من كتاب من جانب .. وعلينا من جانب آخر : أمره إلى الرسول عليه السلام بالإيمان بجميع الرسل بقوله : « قل : آمنا بالله ، وما أنزل علينا (وهو القرآن) وما أنزل على إبراهيم ،

(٢) الميرات :

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٣

واسماعيل ، واسحاق ، ويعقوب ، والأساط ، وما أورى موسى ،
وعيسى ، والنبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له
مسلمون » (١) .. طالما كان هذا . وذلك .. طالما كانت أيضاً
دعوة القرآن إلى اليهود والنصارى : هي دعوة التساوى بينهم وبين المؤمنين
في الوحدة في الألوهية ، وتجنب الشرك والوثنية ، والابتعاد عن تأليه البشر
على نحو ما يدعون إليه القرآن في قول الله تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا تعبد إلا الله ، ولا تشرك به شيئاً ، ولا يتخذ
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأننا مسلمون » (٢)
.. طالما كان هذا كله فليس ما يمنع أهل الكتاب السابقين من يهود ،
ونصارى ، من الإيمان بالقرآن ، سوى تشبت الزعماء فيهم بزعامتهم الدينية
الخاصة .. وسوى منافعهم المادية والمظهرية من هذه الرعامة .

وقد واجه القرآن هؤلاء الزعماء بموقفهم هذا ، في قول الله تعالى :

« أتاً مرون الناس بالبر (أي باتباع الحق ، وعمل الخير) ، ونسون
أنفسكم (أي فلا تتبعون أنتم الحق ، ولا تصنعن الخير . وذلك بعدم
إيمانكم بالقرآن . والخطاب موجه إلى زعماء بنى إسرائيل) وأنتم تتلون
الكتاب (رغم أنكم تقرأون ما في التوراة والإنجيل) أفلأ تعقلون !

« واستعينوا بالصبر والصلوة (وأنتم لو استعنتم بالصبر في ترككم جاء
الزعامة ، عندما تؤمنون بالقرآن وبرسوله ، وبالصلوة في صلاتكم بالله :
لسرتم إلى الإيمان بهما في غير مشقة) .

« وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين . الذين يظنون : أنهم ملاقوا ربهم ،
 وأنهم إليه راجعون » (ولكن ترككم الزعامة ، وتحولكم إلى الإيمان بالقرآن
وبررسوله ، ومشاركة المؤمنين في الصلاة إخواناً لهم : يشق على نفوس
الزعماء فيكم ، دون التابعين لهم إذ أن هؤلاء التابعين لم يتأثروا بالاتجاه المادي

(٢) آل صرمان : ٦٤

(١) آل عمران : ٨٤

اللى تأثر به زعماؤهم ، فحرموا على الرعامة وجاه الحياة الدنيا . ومن لم يتأثر بالاتجاه المادى لاينكر لقاء الله في الآخرة . بل ينتظره ، كامر مرجو) ١ (.

— دعوة أهل الكتاب إلى طرح المعارضة :

و كانت الدعوة إلى أهل الكتاب من جانب المؤمنين هي أن يطروا المعارضة . و ترتكز هذه الدعوة على أمرتين :

الأمر الأول : تذكيرهم بنعم الله عليهم ،

الأمر الثاني : إعلان المساواة بينهم وبين المؤمنين في الجزاء ، إن سلكوا جميعاً المسالك المشتركة في الإيمان بالله .

ففي الأمر الأول جاءت سورة البقرة بقول الله تعالى :

« يا بني إسرائيل : اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم (وهي نعمة الرسالة .. و نعمة النجاة من فرعون و ملائته .. و نعمة استيطران الأرض المباركة ..) وأوفوا بعهدي » (٢) (وقد أخذ العهد عليهم على نحو ما تحكى بعض آيات البقرة في قول الله تعالى : « وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ : لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا ، وَذِي الْقَرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَقُولُوا النَّاسُ حَسَنًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، ثُمَّ تُولِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مَعْرُضُونَ . وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفَكُونَ دَمَاءَكُمْ ، وَلَا تَخْرُجُونَ أَنفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، ثُمَّ أَفْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ . ثُمَّ أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تَقْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ ، وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ ، تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْأَثْمِ وَالْعَدْوَانِ ، وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارِي تَفَادُوهُمْ ، وَهُوَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ، أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِصْمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(١) البقرة : ٤٤ - ٤٦ . (٢) البقرة : ٤٠

منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ، ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله بعافل عما ت عملون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون . ولقد آتينا موسى الكتاب ، وفينا من بعده بالرسل ، وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، أنكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ، ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون . وقالوا قلوبنا غلف ، بل لغتهم الله بکفرهم ، فقليلًا ما يؤمنون . ولما جاءهم كتاب من عند الله (القرآن) مصدق لما معهم ، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا (أى يستنصرون ويطلبون النصر على الكافرين الماديين) فلما جاءهم ما عرفوا (وهو القرآن) كفروا به (وبکفرهم بالقرآن أصبحوا في جانب الكافرين الماديين ، خصوصهم بالأمس) فلعنة الله على الكافرين « (جيمعاً : من ماديين .. وأهل كتاب معارضين) (١) « يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم . وأوفوا بعهدي : أوف بعهديكم ، وإيابي فارهبون .

« وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ، ولا تكونوا أول كافر به ،
« ولا تشرعوا بآياتي ثمناً قيلا (وهو الزعامة والرياسة في قومكم) وإيابي فاتقون .

« ولا تلبسو الحق بالباطل (أى تخلطوا الأمرين معاً فلا يعرف الحق) وتكتموا الحق وأنتم تعلمون (فلا تظهروه فيما تقولون وتحدثون مع علمكم بأنه الحق) .

« وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة (فهما فريضتنا : الإيمان .. وأمارتا التحول من المادية إلى الروحية الإنسانية) واركعوا مع الراكعين « (أى كونوا في صفو المسلمين) (٢)

(٢) البقرة : ٤٠ - ٤٣

(١) البقرة : ٨٣ - ٨٩

وفي الأمر الثاني يعلن القرآن : « إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والنصارى ، والصابئين (وهم عباد الكواكب بين الأشوريين والنبطيين) : من آمن بالله ، واليوم الآخر ، وعمل صالحًا (أى أدى عبادة الله) فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) .

فهناك إذن ما يدعى اليهود والنصارى – وهم أهل الكتاب السابقون – للإيمان بالقرآن وعدم معارضته . فهناك العهد الذى أعطوه الله بالبقاء على الإيمان به ، وعدم الجنوح إلى إتجاه المادية في الحياة . وهناك ضمان المساواة مع المؤمنين أى جزاء الله ؛ وفي تأمينهم من الخوف ، والأسى في حياتهم ، بسبب السلوك السوى عندئذ .

ولأن موقف أهل الكتاب من القرآن ظل موقف معارضه وليس موقف استجابة للإيمان به : لم يكونوا إذن مؤمنين حقاً بما جاءهم من التوراة ، والإنجيل :

« قل : يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة ، والإنجيل (أى حتى تؤمنوا ، وتعملوا بما جاء فيهما) وما أنزل إليكم من ربكم (وحتى كذلك تؤمنوا وتعملوا بما أنزل الآن إليكم من ربكم ، وهو القرآن) .

« ولزيدين كثيراً منهم : ما أنزل إليك من ربك ، طغياناً وكفراً » (أى ولكن كان موقفهم من القرآن : أنهم لم يكفروا به فحسب ، وإنما زادوا به عناداً ، وتصلباً في زعامتهم ، وطغياناً وكفراً بما جاء إليهم هم . لأن موقفهم من القرآن ينعكس على موقفهم من التوراة ، والإنجيل . إذ أن كلاب من الكتب الثلاثة يمثل رسالة واحدة ، وهي رسالة الألوهية في استقامة البشر : في اعتقادهم وسلوكهم) (٢) .

(٢) المائدة : ٦٨ .

(١) البقرة : ٦٢ .

ولكى يتهم رعماه أهل الكتاب السابقين : القرآن بأنه ليس مصدق لما بين يديه من كتاب الله قبله : أخليوا بغيرون ما بين أيديهم فينقلون أو يتحادثون عما يشاعون منه . . ويتركون ما يشاعون أن يتركوه . فما ذكروه هو كتاب الله في نظرهم : وما لم يذكروه ليس من كتاب الله في ادعائهم . وبذلك بعده الشقة بين القرآن من جانب ، وكتابهم من جانب آخر . ويشير إلى هذا التغيير : رد القرآن على المشركيين الماديين في طلبهم أن يكون الرسول من الملائكة ، وليس من البشر في قوله تعالى ، في آية مدنية في سورة مكية — وهي سورة الأنعام ، أو السورة الخامسة والخمسون في ترتيب الوحي المكى — في قول الله تعالى :

«وما قدروا الله حق قدره ، إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء»
(أى عندما ادعوا : أن الله لم يختبر من البشر رسوله .. في معارضة الرسول عليه السلام — لم يكونوا مقدارين لله تمام التقدير في أنه يعلم : أنهم يكتبون ، ويتجاهلون التاريخ . والخطاب للماديين المكين) ،

«قل : من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ، نوراً وهدى للناس؟»
(ويكفى أن يسألوا عن طبيعة الرسول الذي أرسل بالكتاب إلىبني إسرائيل : أليس هو موسى ؟ وأليس موسى إنساناً ؟ . وكان هؤلاء الماديون على علم بهذه الحقيقة ، لوجود اليهود بين عرب شبه الجزيرة . وهذه الحقيقة ذاتها وهى معلومة لهم تؤيد : أنهم كذبوا على الله عندما قالوا : إن الملائكة هن هداية ونوراً للناس . ولكن هل بي هداية ونوراً ؟ أم أن أحجار اليهود صنعوا به ما حجبوا هدايته ونوره على الناس ؟) .

«تجعلونه قرطيس : تبلوئها ، وتحفون كثيراً» (١) (و الخطاب هنا لزعماه اليهود : يحملهم فيه مسئولية حجب هداية التوراة ، وحجب نورها عن الناس ، حتى ظهرت المادية من جديد وظهرت ظلماتها بين

(١) الأنعام : ٩١

بني إسرائيل . ولذا كان لابد من رسالة محمد بن عبد الله لتضيئ الناس من جديد : نور الله ، وتكشف عن هدايته ، على نحو ماجاء في القرآن الكريم . والقرآن من أهدافه إذن : أن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون عن الحق ، كما أراده الله : « إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه مختلفون . وإنه لهدى ورحمة للمؤمنين » (١) .

وما صنعه علماء اليهود في التوراة حتى حجروا نور الله فيها عن الناس ، هو : أنهم لم يعرضوا كل مافيها ، كما هو . وإنما ذكروا بعضًا مما فيها لأنباءهم ، ولم يذكروا البعض الآخر منها ، وهو كثير . وبذلك أصبحت لاتعطي الصورة الكاملة لخداع الله : « تجعلونه قراطيس (أى أجزاء وأقساماً) تبدونها ، وتخفون كثيراً . وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم ، قل : الله (أى) هو الله الذى أنزل الكتاب على موسى لبني إسرائيل . وهذا هو جواب السؤال السابق : « قل : من أنزل الكتاب الذى جاء به هوى » . (أى) قل ذلك في مواجهة الماديين المكيين) ثم ذرهم في خوضهم يلعبون » (أى) واتركهم بعد ذلك مستمررين في لغومهم بالباطل وفي أكاذيبهم) (٢) .

موقف الصفح . . والصبر :

— ولأن موقف أهل الكتاب بالنسبة للمؤمنين الآن لا يقل خطورة عن موقف الأعداء الماديين الوثنيين : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين : أن ينزل عليكم خير من ربكم (وهو الرسالة) والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم » (٣) . . ب بحيث أصبحوا يتمنون بجمعياً أن يعود المؤمنون من جديد : كفاراً ، وأن يرجعوا إلى ما كانوا عليه من قبل في المجتمع الجاهلي . . وب بحيث أصبحوا أيضاً يطلقون ألسنتهم بالسوء في شأن المؤمنين : كان من خطوات منهج القرآن : أن ينصح المؤمنين ،

(٢) الأنعام : ٩١ .

(١) النمل : ٧٦ - ٧٧ .

٣ البقرة : ١٠٥ .

وهم في بداية تكوين مجتمعهم ، بالأخذ موقف الصفع .. والصبر : على ما في صدور أهل الكتاب من حقد .. وعلى ما يشيرون به بالسنتهم من سوء فجاءت سورة البقرة تطلب ذلك : في قول الله تعالى :

« وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا : حَسْدًا مِّنْ عَنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ (فِي أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رَسُولُ اللَّهِ .. وَفِي أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُهُ الْمُنْزَلُ . وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ سُتُّقْلُمُهُمْ ، إِنَّ لَمْ تَقْوُضْ زَعَامَتِهِمْ . لَأُنْهِمْ يَعِيشُونَ الْآتَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ . وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنْ رِسَالَةٍ لِّهُمْ لَمْ تَعْدْ جَدِيرًا بِالاعتِباَرِ فِي شَأنِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، بَعْدَ أَنْ طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ التَّغْيِيرِ بِصَنْعِهِمْ : مَاطِرًا . فِيهِمْ بَعْدَ ظَهُورِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ يَحْسُدُونَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ ، عَلَى مَا جَاءَهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، بِالْخِتَارِ لِرِسَالَتِهِ) ، فَاعْفُوا ، وَاصْفِحُوا ، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ (أَىٰ وَلِيَكُنْ مَوْقِفُكُمُ الْآتَى هُوَ الصَّفْحُ وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ .. إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ بِمَوْقِفٍ أَخْرَى إِذَا هُمْ .. أَوْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فِي عَذَابِهِمْ فَيُزِيلُ مَجَتِّعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَقْوُضُ زَعَامَتِهِمْ وَنَفُوذُهُمْ فِي أَتَابِعِهِمْ) ،

« إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (أَىٰ يَسْتَطِعُ مِنْ مَرْكُزِ الْقُوَّةِ : أَنْ يَمْهُدَ مَصِيرَ أَىٰ مَجَتِّعٍ .. وَنَهايةَ أَىٰ إِنْسَانٍ) (١) .

وتأتي سورة آل عمران فتقربن عمل أهل الكتاب ، بعمل الماديين ضد المؤمنين وتسوئ بينهم ، وتطلب إلى هؤلاء المؤمنين : أن يستعينوا بالصبر والتقوى إزاء أذى الفريقين معاً . فيقول الله تعالى في آية فيها :

« لَتَبِلُّوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ (أَىٰ يَجِبُ أَنْ تَرْقِبُوا : ابْتِلَاءُ اللَّهِ لَكُمْ بِالْمَالِ .. وَالْعَصْبِيَّةِ . فَإِمَّا أَنْ تَشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْكُمْ فَتَنْفِقُوا مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِهِ .. وَتَوَجَّهُوا بِقُوَّةِ الْعَصْبِيَّةِ فِي الْجِهَادِ مِنْ أَجْلِ الدُّعُوَّةِ . وَإِمَّا أَنْ تَكُونُوا إِزَاءَ هَذِهِ النِّعْمَةِ كَمَا كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ : أَشْحَاءَ النُّفُوسِ بِمَا لَكُمْ .. وَكَثِيرُ الْاعْتِدَاءِ بِقُوَّةِ عَصْبِيَّتِكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ) ،

(١) البقرة : ١٠٩

« ولتسمعن من الدين أتوا الكتاب من قبلكم ، ومن الدين أشر كانوا : أذى كثيراً (كما يجب أن ترقبوا : إيزاء متكرراً ، من أهل الكتاب .. والماديين ، على السواء ، بطرق أسماعكم من وقت لآخر . لأن أيّاً من الفريقين لا يهادنكم .. ولأن أيّاً منها لا يجد وجودكم ، وإن كان لسبب مختلف في ظاهره لدى فريق ، عنه لدى فريق آخر . فأهل الكتاب يخشون على زعامتهم الدينية .. والماديون يخشون على مفعتهم المادية . والحقيقة أن كلاماً منها طالب دنيا ، عن طريق الرياسة في أي شكل) ، « وإن تصبروا ، وتنتظروا فان ذلك من عزم الأمور » (والذى ينجيكم من أذى هؤلاء .. وأولئك : هو الصبر .. وتجنب الاعتداء والاحتکاك بأى من الفريقين .. والسير قدماً في سبيل الدعوة والإيمان بها) (١) .

.. الحذر ، والحيطة :

— وموقف الصفح والصبر إزاء أهل الكتاب لا ينجح عملياً بالنسبة للمؤمنين إلا إذا صحبه موقف آخر منهم . وهو موقف الحيطة والحذر مما يقوله .. أو يصوره .. أو يفعله أولئك الذين اقلبوا إلى أعداء ، وكان الأجرد بهم : أن يبقوا إخواناً متعاونين مع المؤمنين .

وجاء التحذير — حسب منهج القرآن — أولاً في صورة غير مباشرة . أي في صورة استبعاد : أن يؤمل في إيمانهم حقاً برسالة القرآن .. وأن يلقوا إلى المؤمنين بقلوبهم وإخلاصهم . فتقول السورة الأولى في الوحي المدنى :

« أهتبطعون : أن يؤمنوا لكم ؟ (أي لا تؤملوا أنها المؤمنون في أن يخلص إليكم أهل الكتاب — وبالاخص هؤلاء المجاورون لكم من اليهود في يرب — في إيمانهم بالرسول وبكتابه) وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون (وعدم الأمل

(١) آل عمران : ١٨٦ .

فـ إخلاصهم في الإيمان : يعود إلى أنـهم كانوا يسمعون من الرسول عليه السلام كلام الله ويفهمونه . ولكن إذا تحدثوا به حرفـوه وأساءـوا في تأويلـه ، وهم يعلمون : أنـهم يحرفـونه ، فـهم يرتكبون جـرمـة التحرـيف مع علمـ سابقـ، وبعدـ فـهم صـحـيحـ لما سـمعـوه . ومـثـلـ هـؤـلـاءـ تـجـبـ الحـيـطةـ مـنـهـمـ) « إـذـا لـقـواـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ قـالـواـ : آـمـنـاـ ، إـذـا خـلـاـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ قـالـواـ : أـتـحـدـثـوـنـهـمـ بـمـاـ فـتـحـ اللـهـ عـلـيـكـمـ لـيـحـاجـوـكـمـ بـهـ عـنـدـ رـبـكـ ؟ أـفـلـأـتـعـقـلـوـنـ » (وهـنـاكـ سـبـبـ آـخـرـ يـعـودـ إـلـىـ عـدـمـ الـأـمـلـ فـيـهـمـ) . وـجـوبـ اـتـخـاذـ الـحـذـرـ مـنـهـمـ ، وـهـوـ : أنـهـمـ يـخـدـعـونـ الـمـؤـمـنـينـ فـلاـ يـعـلـمـونـ بـمـقـيـمةـ أـنـفـسـهـمـ ، وـهـيـ أـنـهـمـ يـعـارـضـونـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـتـابـهـ . وـلـكـنـ يـقـولـونـ لـهـمـ بـأـسـنـتـهـمـ : أـنـهـمـ مـؤـمـنـونـ ، نـفـاقـاـ) . بـيـنـهـمـ بـيـنـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ يـحـذـرـونـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ قـوـلـ الـحـقـ فـيـهـاـ سـمعـوهـ مـنـ الرـسـولـ ، خـشـيـةـ أـنـ يـتـخـذـ ضـاهـهـمـ حـجـةـ عـنـدـ اللـهـ . وـهـذـاـ مـعـناـهـ : أـنـهـمـ يـنـكـرـونـ الـحـقـ فـيـهـاـ أـوـحـىـ بـالـقـرـآنـ وـيـسـتـمـرـونـ فـيـ كـفـرـهـمـ بـهـ . فـهـمـ مـؤـمـنـونـ فـيـ الـعـلـنـ) . وـكـافـرـونـ فـيـ الـخـفـاءـ . وـالـمـنـافـقـ أـوـ الـخـادـعـ لـاـ يـؤـمـنـ جـانـبـهـ . وـالـعـاقـلـ هـوـ مـنـ يـخـاطـطـ مـنـهـ ، وـيـرـتـابـ فـيـهـ . إـنـهـمـ يـخـفـونـ الـحـقـ فـيـ رـسـالـةـ الرـسـولـ بـتـحـرـيفـهـ) . وـيـظـهـرـونـ إـيمـانـهـ ، خـدـاعـاـ لـبـلـئـمـنـينـ) (١) .

ـ النـهىـ عنـ الـوـلـاءـ لـهـمـ :

وـ كـنـتـيـجـةـ لـطـلـبـ الـحـذـرـ وـالـحـيـطةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ إـخلاصـهـمـ ، وـضـعـفـ الـأـمـلـ فـيـهـمـ : تـأـتـيـ الـخـطـوـةـ الثـالـثـةـ فـيـ مـنـجـ الـقـرـآنـ فـيـ تـطـوـيرـ الـمـجـتمـعـ . وـهـيـ خـطـوـةـ النـھـىـ عـنـ الـوـلـاءـ لـهـمـ ، وـالـارـتـبـاطـ بـهـمـ اـرـتـبـاطـ صـدـاقـةـ) . وـثـقـةـ ، فـتـقـولـ السـوـرـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الـوـحـىـ الـمـدـنـىـ ، وـهـيـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ :

« يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـخـدـنـواـ بـطـانـةـ مـنـ دـوـنـكـمـ (أـيـ مـنـ عـدـاـكـمـ مـنـ غـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـالـمـقـصـودـ بـهـمـ هـنـاـ : أـهـلـ الـكـتـابـ . وـالـبـطـانـةـ هـىـ أـهـلـ السـرـ ، وـالـثـقـةـ : يـوـثـقـ بـمـوـدـتـهـمـ ، وـيـطـمـنـ لـهـمـ) »

(١) الـبـقـرةـ ٧٥ـ ٧٦ـ .

« لا يأْلُونَكُمْ خَبَالاً (أى لا يقتصرُونَ فِي بَثِ الْفَسَادِ بِيَنْكُمْ) ،

« وَدُوا مَا عَنْهُمْ (أى وَيَرِيدُونَ عَنْكُمْ وَمُشَقْتَكُمْ فِي الْحَيَاةِ ١٠٠ لَا يَرِيدُونَهَا سِرَّاً وَلَا خَيْرًا لَكُمْ) .

« قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ (أى يَتَحَسَّسُ الْإِنْسَانُ فِي أَحَادِيثِهِمْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ، رَغْمَ قَدْرِهِمْ عَلَى التَّكْتُمِ وَالتَّخْيُى : بِعَضِهِمْ وَكَرَاهِيَّتِهِمْ لِهِمْ) وَمَا تَخْفِي صِدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقَلُونَ (وَمَا تَطْوِيهِ نَفْوَهُمْ مِنَ الْحَقَّ ، وَالْضَّعْفَيْنِ ، وَالْكَرَاهِيَّةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مَا يَظْهَرُ فِي ثَنَيَا كَلَامِهِمْ . وَالْعَاقِلُ هُوَ مَنْ يَسْتَفِدُ مَا اتَّضَحَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْارَاتِ الْعَدُوِّ ، وَالصَّدِيقِ) ،

« هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تَحْبُونَهُمْ ، وَلَا يَحْبُونَكُمْ ، وَتَوْمَنُونَ بِالْكِتَابِ كَلَهُ (وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي وَضْعِكُمُ الْحَالِي مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ : تَمْيِيلُونَ إِلَيْهِمْ بِقُلُوبِكُمْ ، أَكْثَرُ مَا كُنْتُمْ تَمْيِيلُونَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الْمَادِيِّينَ بِعَكَةٍ . أَلَا كُمْ كُنْتُمْ تَؤْمِلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ كَثِيرًا ، كَأَهْلِ كِتَابٍ . وَلَكُنْ هُمْ فِي وَاقْعِ الْأُمْرِ لَا يَحْبُونَكُمْ وَلَا يَمْيِيلُونَ إِلَيْكُمْ . لَا نَهُمْ يَحْقِدُونَ عَلَيْكُمْ ، وَيَحْسِدُونَكُمْ مِنْ أَجْلِ فَضْلِ اللَّهِ بِالرِّسَالَةِ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ كَانُوا يَوْدُونَ : أَنْ تَبَيَّنَ لَهُمُ الزَّعَامَةُ الْدِينِيَّةُ بِمَا جَاءَ إِلَيْهِمْ مِنْ كِتَابٍ مَنْ عَنِ الدِّينِ . وَلَكُنْ مُجِيءُ الْقُرْآنَ كَانَ ضَرُورَةً إِنْسَانِيَّةً ، بَعْدَ أَنْ حَرَفَ زُعمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كِتَابَ اللَّهِ قَبْلَهُ . وَمَعَ كُونِكُمْ — أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ — تَمْيِيلُونَ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، رَغْمَ عَدَمِ مِيلَهُمْ هُمْ إِلَيْكُمْ : فَإِنَّكُمْ تَوْمَنُونَ بِالْكِتَابِ كَلَهُ . أَيْ تَوْمَنُونَ بِرِسَالَةِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى ، وَكَمَا أُرْسَلَ بِهَا رَسُولُكُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الْقُرْآنِ ، مِهْسَدًا لِمَا قَبْلَهُ . وَلَكُنْهُمْ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ . إِذَا هُنْ يَبْدُونَ لِأَتَابِعِهِمْ مِنْ رِسَالَةِ اللَّهِ جُزْءًا ، وَيَخْفُونَ عَنْهُمْ مِنْهَا أَجْزَاءٌ .. يَخْفُونَ مِنْهَا مَا يُؤْيِدُ الْقُرْآنَ وَرِسَالَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَذَا اتَّخَذُوا أَمَامًا أَتَابِعِهِمْ مَوْقِفَ الْمَعَارِضَةِ مِنْهُ) ،

« وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا : آتَنَا ، وَإِذَا خَلُوا عَضْرُوا عَلَيْكُمُ الْأَنْاءِلَ مِنَ الْغَيْظِ ، قُلْ : مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصِّدُورِ (أَيْ وَمَوْقِفَكُمْ

أيها المؤمنون من أهل الكتاب هو ما سبق . أما موقفهم منكم : فإنهم يخادعونكم : إذا واجهوكم ، والتقوا بكم : أعلنا إيمانهم بالرسول وبرسالته ، ليضللوكم .. وإذا التقى بعضهم ببعض ، بعيداً عنكم ، نفروا عن غيرهم وحقدتهم بإعلانه في غير حرج . ولكن هذا لا يضركم . فقط يجب أن تأنقلوا أحذركم منهم .. وتجنبوا لاءهم وصداقتهم .. واتركوه لهم لغبظهم وحقدتهم يأتي عليهم ويفنيهم . والله سبحانه إذ يعلمكم بهذا الوضع ، لأنه يعلم ما تخفيه الصدور ، وما في طيات النفوس) .

« إن تمسكتم حسنة تسوؤهم ، وإن تصبركم سيئة يفرحوا بها (وبالإضافة - ف مجال أسباب عدم موالتهم ، والتخاذل الحبيطة منهم - إلى : عدم تصريرهم في بث الفساد بين المؤمنين .. وإلى تنبئهم مشقة الحياة وعنتها عليهم .. وإلى أنهم يضمرون العداء لهم بصفة مستمرة ، ويعملونه أحياناً في أحاديثهم .. وإلى أنهم لا يؤمنون بكتاب الله ، كما جاء لهم : بل يؤمنون ببعض ، وينكرون بالبعض الآخر .. وإلى أنهم يحاولون خداعهم بإعلان إيمانهم في وجوههم ، وإعلان الحقد والغيظ منهم وراء ظهورهم .. بالإضافة إلى هذا كله : فهناك سبب آخر يكشف تماماً عن عداوتهم . وهو : أنهم يستاءون عندما يصيب المؤمنين ما يسرهم .. وعلى العكس : يفرجون ، عندما ينالهمسوء . ولاشك أن هذه أسباب كافية وواضحة في أن يتوجب على المؤمنون : المودة ، والصداقة معهم .. ويسلكوا مسلك عدم الثقة بهم في معاملتهم) ،

« وإن تصبروا ، وتقروا ، لا يضركم كيدهم شيئاً ، إن الله بما يعملون يحيط » (ومع عدم الولاء لهم ، والصداقة معهم : فإن البقاء في مرحلة الصبر والتحمل ، لم يزل هو ما ينصح به القرآن حتى الآن . ولا ترتب عليه أية آثار سلبية ، نتيجة لبغض هؤلاء أهل الكتاب ، وكراهيتهم ، ومكائدهم ، للمؤمنين . فهذا الصبر نفسه والتزامه سيفوت كذلك مضار هذا الوضع النفسي لهم ، إن كانت له مضار ، يقصد بها المؤمنون . والله سبحانه إذ لم يزل ينصح بالصبر ، مع الحبيطة منهم ، وعدم الثقة فيهم :

يؤيد الخير بكم . لأنه نصح الخير والخيط ما من شأنه أن يقع من أمثال هؤلاء)١(.

— ثم تأتي سورة المائدة — وهي ما قبل الأخيرة في ترتيب نزول الوحي المدنى — فتحدد : من هم المقصود بأهل الكتاب .. وتعلن في غير لبس : أن الولاء لهم من جانب المؤمنين يعتبر انتكاساً للموالين ، وعودتهم إلى صفوفهم . وهذا التحديد .. مع الإعلان : أماراتان في منهج القرآن على الخطورة الأخيرة التي يجب أن يتبعها المؤمنون بعد ذلك : إزاء أعدائهم أهل الكتاب ، مع ما يقدمه المؤمنون إليهم حسبما يدعوه القرآن ، من رغبة أكيدة في الالقاء معهم في مجال الإيمان بالله وحده .. ومع ما دأب ، ويدأب عليه هؤلاء أهل الكتاب ، من معارضته القرآن ، وبغض المؤمنين ، وتدير المكابد لهم ، والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه الآخر . فتقول آية في هذه السورة :

«يا أئمَّةَ الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى : أُولَئِكَ
بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، (أَى لَا تستقيم علاقة الولاء بينكم من جانب ،
وبيـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ منـ جـانـبـ آخرـ . لأنـ هـنـاكـ خـلـافـاًـ جـوـهـرـيـاًـ فيـ مجالـ
الـإـيمـانـ بـالـأـلوـهـيـةـ . أـنـمـ أـئـمـةـ الـمـؤـمـنـونـ : تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ : «قـلـ : إـنـمـاـ
يـوـسـحـىـ إـلـىـ أـنـمـاـ إـلـهـكـمـ إـلـهـ وـاحـدـ ، فـهـوـلـ أـنـمـ مـسـلـمـوـنـ»)٢(. أـمـ أـهـلـ
الـكـتـابـ فـقـدـ اـنـصـرـ فـوـاعـنـ وـحـادـةـ الـأـلوـهـيـةـ إـلـىـ الشـرـكـ فـيـهـ «وـقـالـتـ الـيـهـودـ:
عـزـيـزـ اـبـنـ اللـهـ ، وـقـالـتـ النـصـارـىـ : الـمـسـيـحـ اـبـنـ اللـهـ ، ذـلـكـ قـوـظـمـ
بـأـفـوـاهـهـمـ ، يـضـاهـيـنـ قـوـلـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ مـنـ قـبـلـ (أـىـ فـيـ اـدـعـاـءـهـمـ
الـشـرـكـ فـيـ الـأـلوـهـيـةـ هـنـاـ يـشـبـهـوـنـ الـمـادـيـنـ الـذـيـنـ سـبـقـوـهـ بـالـكـفـرـ فـيـ مـكـةـ بـمـاـ
جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ)ـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ: أـنـيـ يـوـفـكـوـنـ . اـتـخـذـوـاـ أـحـيـارـهـمـ ، وـرـهـبـاـهـمـ،ـ
أـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ ، وـالـمـسـيـحـ اـبـنـ مـرـيـمـ (فـهـوـلـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ : اـتـخـذـ الـيـهـودـ
مـنـهـمـ ، زـعـمـاءـهـمـ مـنـ الـأـحـيـارـ : أـلـهـةـ ، وـأـرـبـابـاـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ .. وـاتـخـذـ

(١) آل عمران : ١١٨ - ١٢٠ . (٢) الأنبياء : ١٠٨ .

النصارى منهم : رعماههم من الرهبان ، وال المسيح ابن مريم : آلهة ، وأرباباً من دون الله) وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون . يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويتأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (وهم بسبب شركهم في الألوهية ، بعد أن أمروا بعبادة الله وحده : يريدون ، أن يعودوا إلى ظلمات المادية والعهد الجاهلي للمجتمع ، وبذلك يطفئون هداية الله في البشرية . ولكن هذه الإرادة منهم لاتتعدي أفواههم . لأن الله سبحانه بقدرته يأبى إلا أن يتم نوره برسالة الرسول عليه السلام وانتصاره في دعوته ، منها كان ذلك مزاجاً للمعارضين والكافرين برسالته) هو الذي أرسل رسوله (أى مهداً عليه السلام) بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون » (فالله سبحانه هو الذي اختار رسوله محمد بن عبد الله عليه السلام : للرسالة . وهى رسالة الهدى إلى النور من الظلام .. إلى نور الروابط الإنسانية بين الأفراد ، من ظلام المادية والمنفعة المتبادلة في عهد الجاهلية . وهو سبحانه هو الذي أراد لدينه الذى جاء به رسوله الكريم أن يظهره ويسود على كل معتقد سواه ، وكل منهج في الحياة عداه ، رغم كره المشركون : من الماديين الوثنيين .. وأهل الكتاب المعددين في الألوهية ، لظهور هذا الدين ، وسيادته (١)) .

« ومن يتولهم منكم ، فإنه منهم (والذى يرتبط من المؤمنين بأعداء القرآن من أهل الكتاب بعلاقة ولاء أو صدقة— بعد ما اتضحت من عداوتهم ، وما اتضحت قليل من كثير مما يضمروننه — يصبح واحداً منهم . أى يصبح عدواً للقرآن ومنكراً لهداية الله فيه) إن الله لا يهدى القوم الظالمين » (فهو لاء الأعداء من أهل الكتاب أقاموا الحجة الآن على أنهم ظلموا أنفسهم بکفرهم بما جاء به الرسول محمد عليه السلام .. وظلموا كتاب الله بينهم ، لأنهم أخْفَوْا الكثير منه على أتباعهم ، بينما يظهرون القليل منه لمصلحتهم ..

(١) التوبية : ٣٠ - ٣٢

ولأنهم كذلك يأمرنون هؤلاء الأتباع بالبر . بينما هم ينسون أنفسهم ، فلا يبعدون من طريقهم عقبة المادية وتأثيرها على أنفسهم : في التمسك بالزعماء ، والحرص عليها : بالكفر بما جاء به وحى الله ، مؤيداً لكتاب رسولهم بين أيديهم) (١) .

وهذا الإنذار الشديد للمؤمنين بالكف عن الولاء للأعداء من أهل الكتاب لم يوجه إليهم ، إلا بعد أن أمرهم القرآن بأن يدعوا أهل الكتاب للترابط معهم على أساس من الإيمان بالله وحده . فكانت دعوته المشهورة لهم : « قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً ، من دون الله » (٢) .. وكان الرفض من جانب أهل الكتاب .

رسالة الله تضع أهمية كبيرة على وحدة الألوهية . لأن الإنسان في كرامته .. وفي سلوكه .. وفي تحديد مصيره : مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع ما يؤمّن به . فالإيمان بوحدة الألوهية يعطي الإنسان : ثباتاً واستقراراً في سلوكه ، لأنّه لا يتّأرجح بإيمانه بين عديدين من الآلهة ، ولا ينتقل من واحد إلى آخر به ، ولعل أحد من يعبدهم يكون مساوياً له في بشريته أو دون ذلك .. كما يعطيه ضماناً بالبقاء في مستوى كرامته الإنسانية ، لأن الله المعبود وحده يتّفوق في صفات الكمال على الإنسان ، والإنسان الذي يتّقرب إليه بمحاكاة صفاتاته : يتّفوق أيضاً في مستوى إنسانيته .

.. وإنّ بعد أن أمرهم بأن يجادلوا هم بما هو أكثر تهذيباً ، وأبعد عن اللوم والحرج : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بما هي أحسن (أي إلا بالطريقة المثلث في النقاش) إلا الذين ظلموا منهم (إذ هؤلاء لا يجدون معهم جدل ونقاش أصلاً . لأنّهم صموا آذانهم عن السماع ، وحجّبوا أعينهم عن رؤية الحق) وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل

(٢) آل عمران : ٦٤

(١) المائدة : ٥١

إليكم ، وإلينا وإلهم واحد ، ونحن له مسلمون ^(١) . مع أن أسلوب الدعوة الذي أمر به الرسول عليه السلام ، بوجه عام ، هو أسلوب الحكمة : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعنة الحسنة » ^(٢) .. وكانت الإساءة في أسلوب الجدل من جانب أهل الكتاب : « ودت طائفة من أهل الكتاب لو يضلوكم » ^(٣) .

.. وإنما أباح للمؤمنين طعام أهل الكتاب : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم » ^(٤) . بينما الطعام الخاص بالماديين الوثنين ، أو المشركيين : محروم على المؤمنين : « وما أهل لغير الله به » ^(٥) .. أي ما ذكر عليه اسم معبود آخر غير الله سبحانه ، فهو حرام .

.. وإنما أباح للمؤمنين أيضاً : الزواج من المحسنات من الذين أوتوا الكتاب : « والمحسنات من المؤمنات ، والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم (أى أولئك وأولئك حلال لكم) إذا آتيموهن أجورهن (أى مهورهن) محسنين ، غير مسافحين ولا متخلّى أخذان (أى إن كتم في زواجهم قاصدين : أن تبتعدوا عن المسافحة والتحاذ الخديبات .. أى إذا قصدتم بزواجهم من المحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم : العفة ، والبعد عن الزنا مكشوفاً ، أو في صورة مقنعة) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ، وهو في الآخرة من الخاسرين » ^(٦) .. بينما حرم على المؤمنين الزواج بالنشركاء ، أى بالماديات الوثنيات : « ولا تحكوا المشركات حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خبر من مشركة ، ولو أعجبتكم » ^(٧) .

(٢) النحل : ١٢٥

(١) المنكوبات : ٤٦

(٤) المائدة : ٩

(٢) آل عمران : ٦٩

(٦) المائدة : ٣

(٠) المائدة : ٣

(٧) البقرة : ٢٢١

(٧) البقرة : ٢٢١

فالمؤمنون من جانبهم : رحبو بمشاركة أهل الكتاب في الإعلان ، ودعوهم إلى طرح المعارضة وما يسيء إلى البشرية في الاعتقاد فيما وراء وحدة الألوهية ،

والمؤمنون من جانبهم أيضاً أمروا بأن يحرموا على رعاية إحساس أهل الكتاب ، رعاية خاصة ، عند البحث في أسباب الخلاف بينهم ،

والمؤمنون من جانبهم كذلك أبيح لهم : أن يصاهروا أهل الكتاب فيتزوجون من نسائهم .. وأن يأكلوا من طعامهم فيشاركونهم حله .

وهكذا : طلبو أن يكونوا معاً في الاعتقاد .. وأن يكونوا في صحبة بعضهم بعضاً ، في الاستمتاع بتمتع الحياة الدنيا ، وفي بناء الأسرة .

لكن أهل الكتاب - وبالخصوص اليهود منهم - دأبوا على الكيد للمؤمنين .. وعلى النفاق .. وعلى إضمار العداوة المستمرة . وغزو الخندق أو غزوة الأحزاب ، في شوال في السنة الرابعة من الهجرة ، توضح : كيف استغل بنو النضير من يهود الشمال في شبه الجزيرة العربية ، بالقرب من المدينة : تجمع قريش ، وغطفان ، وبني كنانة ، وأهل تهامة ، في عشرة آلاف مقاتل ، لغزو المدينة وفتحها ، والقضاء على الإسلام وأتباعه فيها : عندئذ نقض بنو النضير العهد الذي كان كأن بينهم وبين الرسول عليه السلام ، وانضموا إلى هؤلاء المشركين في غزو المدينة والهجوم عليها .. وقد كان الخندق حول المدينة وحفره المؤمنون يومئذ ، وهم قلة بالنسبة لجماعات الأحزاب . واتخذوا يومئذ أساس استراتيجيتهم ، فأخر هجوم الأعداء على المدينة قرابة شهر . ولم يقع بين الفريقين إلا التراشق بالنبال والحجارة . حتى أتت ليلة باردة ، فيها ريح عاصفة من شرق المدينة فاقتلت خيام الأعداء ، وعرضتهم للبرد الشديد . وعندئذ قرروا الانسحاب ، والعودة إلى ديارهم من غير قتال .. ولم ينالوا من المؤمنين ما يسيء إليهم ، ويفرجونهم به .. وفي شأن هذه الغزوة يقول القرآن في سورة الأحزاب : كيف كان وقعاً السيء على المؤمنين .. وكيف أخرجتهم .. ثم كيف انتصر الله لهم :

« يا أيها الذين آمنوا : اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جاءكم جنود (وهم جنود الماديين ' الوثنين ، وأهل الكتاب معاً . وصنع لهم المؤمنون الخندق حول المدينة) فأرسلنا عليهم ريحًا ، وجندوا لم تروها (أى فكان من فضل الله أن شتت قوى الأعداء برياح باردة عاصفة .. وبتأييد للمؤمنين تأييداً غير محدود) وكان الله بما تعملون بصيراً ،

« إذ جاءوك من فوقكم ، ومن أسفل منكم (توضيح لما جرى في هذه الغزوة . فيصف القرآن هنا جنود الأعداء : بأنهم قدموا من أعلى الوادي في المشرق .. ومن أسفله من المغرب) وإذ زاغت الأبصار ، وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنونا (ولكرة جنود الأعداء : مالت أبصار المؤمنين عن مستوى نظرها ، حيرة وشخوصاً .. واضطربت نفوسهم .. وتتنوعوا في ظنونهم : منهم المؤمن صدقاً : ينظر إلى الحادث على أنه ابتلاء من الله . ومنهم المنافق ينظر إلى الحادث على أنه سيفصل المؤمنين إلى غير رجعة) .

« هناك ابتي المؤمنون ، وزلزلوا زلزالاً شديداً (أى وكان هذا الحادث بحسبه خطرة على المؤمنين : امتحاناً قاسياً لإيمانهم .. كما كان سبباً في اهتزاز نفوسهم) .

« وإن يقول المنافقون ، والذين في قلوبهم مرض : ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً (ولأنه حادث غير مألوف لهم في حياتهم لم يصادفوه من قبل مع عدد من أعدائهم كان فرصة لتدخل المنافقين في تفتيت وحدة المؤمنين ، وضعف حاسهم الإيماني . فأخذوا يلقون بسمومهم بين المؤمنين . ففريقي يقول : وعدنا الله بأرض الروم وفارس : « ألم . غلت الروم . في أدنى الأرض ، وهم من بعد غلبهم سيفلبيون . في بضع سنين ، لله الأمور قبل ومن بعد ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء ، وهو العزيز الرحيم . وعد الله ، لا يخلف الله وعده ، ولكن أكثر الناس

لا يعلمون ، (١) .. ولكن ما وعدهنا به هو ضرب من الغرور والخداع لأننا لا نستطيع أن ننكر عن مقاعدهنا) . « وإذ قالت طائفة منهم : يا أهل بئر لامقام لكم فارجعوا (وفريق آخر من هؤلاء المنافقين يدعوا المؤمنين من المدينة : إلى العودة إلى الشراك من جديد ، حتى يكونوا في حماية القوة المادية الخطيرة التي للأحزاب الآن . على نحو ما يدعوه بعض ضعاف النفوس في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إلى اعتناق مذهب الملحدين الماديين كثرة عالمية بارزة اليوم ، كي يضمنوا لديهم الحماية) .

« ويستندن فريق منهم : النبي ، يقولون : إن بيوتنا عورقة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً » وفريق ثالث منهم يريد أن يسلك مسلكاً يهز كيان المؤمنين ، ويحدث لديهم البلبلة والتردد . فيستأند هذا الفريق من الرسول في ترك الخندق ومن الوقوف عليه .. والعودة إلى الأهل في منازلهم ، بدعوى : أنها مكشوفة وغير مأمونة من الاعتداء عليها . وواقع الأمر لم يكن ذلك هو الدافع لاستئنافهم ، بل كان الدافع هو : الفرار ، وحمل الآخرين من المؤمنين على الاقتداء بهم) .. إلى أن يقول الله تعالى في سورة الأحزاب : « ورد الله الذين كفروا بغيظهم ، لم ينالوا خيراً (أى لأنفسهم ما قدروه كهدف من أهدافهم لهذا التجمع والتكتل) وكفى الله المؤمنين القتال (أى ولم يحوج الله سبحانه المؤمنين : إلى أن يدخلوا مع هؤلاء الأعداء في قتال . إذ سلط عليهم الريح الباردة فغلبت عليهم كل ما قدروه من قبل) وكان الله قوياً عزيزاً » (٣) .

فهذا مثل من الأمثلة العديدة لايهدى خاصية من أهل الكتاب ، لما تتطوى عليه نفوسهم من الغدر والتربيص بالمؤمنين . وهو يعطي : أن أهل الكتاب في بعد قام عن تلك الروح التي عبر عنها المؤمنين حيالهم ، بما أشار إليه القرآن من دعوتهم : في مضمونها .. وأسلوبها ، ومن معاملتهم : في مشاركتهم الحياة .. وقيام الأسرة .

(٢) الأحزاب : ٩ - ١٢

(١) الروم : ٦ - ١
(٢) الأحزاب : ٢٠

المؤمنون يرغبون في المعاملة الطيبة .. وهؤلاء أهل الكتاب يزيدون في العداء ، حتى إذا سنت لهم فرصة يظلون فيها : أن الأمر كاد ينتهي بالمؤمنين ، لم يتذكروا ، ويشاركون الأعداء الماديـن - وهم أعداؤـهم أيضاً - محاولة القضاء عليهم . كما يستخلص من غزوـه الخندق .

نعم قد تميز اليهود عن النصارى من أهل الكتاب بقوـة العداء ، وإحكـام المؤامـرات ، واسـاعـة الفسـاد والفرقة بين المؤمنـين . وجاءـ في ذلك قوله تعالى :

« لـتجـدـنـ أـشـدـ النـاسـ عـدـاـةـ لـلـذـيـنـ آـمـنـواـ :ـ الـيـهـودـ ،ـ وـالـذـيـنـ أـشـرـكـواـ (ـ فـقـرـنـتـ الـآـيـةـ الـيـهـودـ بـالـمـشـرـكـينـ فـيـ مـسـتـوـىـ الـعـدـاءـ لـلـمـؤـمـنـينـ)ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـيـهـودـ بـقـيـ لـهـمـ مـنـ كـتـابـ مـوـسـىـ :ـ الـاـنـتـسـابـ إـلـيـهـ فـقـطـ ،ـ وـلـكـنـ سـاـلـوـكـهـمـ ،ـ وـاتـجـاهـهـمـ ،ـ وـهـمـلـهـمـ فـيـ الـحـيـاةـ :ـ نـبـيـءـ كـلـهاـ عـنـ أـنـهـمـ أـصـبـحـوـاـ مـادـيـنـ :ـ وـعـنـ أـنـ بـعـضـهـمـ أـصـبـحـ مـشـرـكـاـ بـادـعـاهـ :ـ أـنـ عـزـيرـاـ اـبـنـ اللهـ)ـ

« لـتـجـدـنـ أـقـرـبـهـمـ مـوـدـةـ لـلـذـيـنـ آـمـنـواـ :ـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ إـنـاـ نـصـارـىـ ،ـ ذـلـكـ بـأـنـ مـنـهـمـ قـسـيسـينـ ،ـ وـرـهـبـانـاـ ،ـ وـأـنـهـمـ لـاـ يـسـتـكـبـرـونـ)ـ وـفـيـ الـرـوـقـتـ نـفـسـهـ تـمـيزـ هـذـهـ الـآـيـةـ :ـ الـنـصـارـىـ بـأـنـهـمـ أـقـرـبـ أـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـوـدـةـ إـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ .ـ وـتـو~ضـعـ سـبـبـ هـذـاـ :ـ بـأـنـهـ لـمـ يـزـلـ مـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ فـيـ الـعـدـاءـ الـمـادـيـ .ـ فـتـسـبـبـ هـذـاـ سـيـطـرـةـ كـبـيرـةـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـ فـيـ السـلـوكـ فـيـ الـحـيـاةـ .ـ وـمـنـ جـانـبـ آـخـرـلاـ تـغـيـرـهـمـ الـزـعـامـةـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـحـرـصـونـ عـلـيـهـاـ فـيـؤـمـنـونـ فـيـ سـبـيلـهـاـ بـالـبـاطـلـ وـيـكـفـرـونـ بـالـحـلـقـ ،ـ كـمـ يـفـعـلـ الـيـهـودـ .ـ فـهـمـ لـاـ يـسـتـكـبـرـونـ .ـ أـىـ لـاـ يـتـطـلـعـونـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـواـ كـبارـاـ فـيـ الـجـمـعـ ،ـ وـلـهـمـ أـتـيـاعـ يـخـضـعـونـ لـرـيـاسـهـمـ الـمـادـيـةـ)ـ (ـ ١ـ)ـ .ـ

ولـكـنـ معـ ذـلـكـ فـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ سـوـاءـ فـيـ أـنـهـمـ :ـ يـرـوـنـ أـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـقـرـآنـ :ـ فـيـ ضـلالـ ،ـ وـأـنـ عـدـاـتـهـمـ لـهـمـ تـسـتـهـدـفـ رـدـهـمـ عـنـ دـيـنـهـمـ :ـ (ـ وـلـاـ يـزـالـونـكـمـ حـتـىـ يـرـدـوـكـمـ عـنـ دـيـنـكـمـ إـنـ اـسـتـطـاعـواـ)ـ (ـ ٢ـ)ـ ..ـ وـأـنـ الـمـؤـمـنـينـ لـكـيـ يـهـتـدـوـ فـيـ نـظـرـ أـهـلـ الـكـتـابـ :ـ يـحـبـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـكـوـنـواـ :ـ إـمـاـ يـهـودـاـ ،ـ أـوـ نـصـارـىـ ..ـ أـىـ يـكـوـنـواـ أـتـيـاعـ لـفـرـيقـهـمـ :ـ (ـ وـقـالـوـاـ)ـ (ـ أـىـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ

من الفريقين) : كونوا هوداً ، أو نصاري ، تهتدوا ، (١) (والخطاب موجه إلى المسلمين بالأمس من أتباع الرسول عليه الصلاة والسلام . وما أشيء يومنا بأمس هؤلاء . فالاليوم يريد أعداء القرآن : من المسلمين ، ما أراده أعداؤه منهم بالأمس . وفقط أعداء اليوم : هم الماديون أصحاب الرأسمالية.. وكذلك الماديون الاشتراكيون أتباع الماركسية . وبشاء الله أن يكون اليهود اليوم وراء الرأسمالية .. والاشتراكية معاً في الوقت المعاصر ، وقد كانوا هم أى اليهود — بالأمس على عهد القرآن يباشرون الاتهام ضد المؤمنين ، ويوجهون إليهم الدعوة بترك القرآن . بينما اليهود والنصارى فيها بينهم : يتهم بعضهم بعضاً ، إذا لم يواجهوا المسلمين . والقرآن يحكم عنهم بالأمس ما كان يقال من بعضهم البعض : «وقالت اليهود ليست النصارى على شيء» ، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ، وهم يتلون الكتاب ، كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قوتهم ، فالله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه مختلفون ، (٢) .. واليوم كذلك إذا كان عداء الأيديولوجية الماركسية للرأسمالية العالمية واضحاً ، وإذا كان كلّاً ما يتهم الآخرين بظلم البشرية ، وانتهاك كرامة الإنسان وحربيته ، مع أن صانع الماركسية وأصحاب الثورة البلشفية والفكر الاشتراكي من اليهود .. ومع أن أصحاب الرأسمالية والتعامل بالربا من اليهود أيضاً .. فلنهم إذا واجها معاً : المسلمين اليوم فليس لهم من دعوة مشتركة إليهم ، سوى أن يقولوا لهم : إذا أردتم أن تقدموا فكونوا إما من أتباع العالم الحر — وهو رمز الرأسمالية .. أو من أتباع العالم الاشتراكي الماركسي) .

موقف القتال :

— والمؤمنون بالقرآن — لكي يبقوا مؤمنين به — يجب أن ينتقل موقفهم الآن — بعد هذا العداء المغير : من الحيطة .. وعدم الولاء من أهل الكتاب إلى قاتلهم ، إن اضطربهم هؤلاء إليه . لأنه ليس هناك في موقف الإنسان من إنسان آخر يناسبه العداء ، ويحمل عليه ، ويدبر له المكائد ، بعد

الصفح والتحمل .. وبعد إنذاره بقطع علاقه الولاء له ، في غير جدوی لهذا ، أو لذاك : إلا برد اعتدائه : بالقتل ، إن اخذه هو القتال صوراً مادية لعداوته النفسية .

ولذا : عقب غزوة الخندق - وفي ذى القعده من السنة الخامسه من المجرة - يحكى القرآن الكريم ما قام به الرسول عليه السلام والمؤمنون معه ، من حصار بنى النصیر وقريطة من اليهود حول المدينة ، على أثر نقضهم المهد ومشاركةهم مع المشركين الماديین في محاولة غزو المدينة في السنة التي سبقتها . ويشير القرآن إلى ذلك ، بعد ما انتهى من حديثه عن الخندق أو الأحزاب ، في قول الله تعالى ، في سورة الأحزاب أيضاً :

« وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبهم (أى وأخرج اليهود من قلاعهم التي كانوا يتحصنون بها في قريتهم حول المدينة . فهم قد ساندوا المشركين في محاولتهم في السنة السابقة : الهجوم على المدينة . وأخرجوا الآن من هذه الحصون بدون قتال ولكن حاصرهم الرسول عليه السلام والمؤمنون معه ، مدة دامت إلى ما يقرب من العشرين يوماً ، استسلموا بعدها) ،

« وقدف في قلوبهم الرعب : فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً (وكان وقع الحصار عليهم شديداً ، واستطاع أن يهز نفوسهم من الخوف على حياتهم وعندما استسلموا استشارهم الرسول عليه السلام فيمن يتول الحكم عليهم فارتضوا سعد بن معاذ ، وكان جريحاً بالمدينة في هذا الوقت . وعندما حضر بعد استدعائه : أشار بقوله : تقتل المقاتلة (أى من الذين اشتركوا في غزوة الأحزاب مع المشركين) .. وتبي الذرية والنماء .. وتقسم أموالهم فأخذ به ، وحکاه القرآن هنا في قوله : (تقتلون (أى فريقاً منهم) وتأسرون فريقاً » ،

« وأور لكم أرضهم ، وديارهم وأموالهم (لأنهم أجروا عنها بعيداً إلى الشال . وقسم المسلمون ما أخذوه منهم ، فيما : أعطى منه المهاجرون ، ولم يعط الأنصار) .

وأرضاً لم تطاوها (ويقول المفسرون : إنه يشير إلى أرض الروم ، والفرس .. وقيل إنه يشير إلى أرض خير لليهود أيضاً في شمال المدينة . وقد أخذت عنوة في السنة السابعة) وكان الله على كل شيء قادرًا» (١) .

نعم المسلمين وإن لم يقاتلوا بالسيف بني النضير ، وقريطة ، ولكن حاصروهم بما يشبه القتال به ، في آثاره : من الرعب والخوف ، والجوع . ولذا كان التسليم : نهاية له . فالحصار نوع من قتال الأعداء .. وهو موقف آخر فوق موقف : عدم الولاء للأعداء ، الذي التزم به المسلمين حالاً أهل الكتاب حتى الآن . ثم عندما كان فتح خير ، وهى مركز اليهود في شمال شبه الجزيرة في السنة السابعة من الهجرة ، قيل إنها أخذت كلها بالقتال .. وقيل إن بعضها أخذ بالقتال .. وبعض الآخر لم يحتاج فيه الأمر إلى السيف ، فأخذ صلحاً .

وكان الأمر بعد ذلك : أجلى الرسول عليه السلام : يهود المدينة كلهم ، من : بني قينقاع ، رهط عبد الله بن سلام .. ويهود بني حارثة .. وكل يهودي آخر بالمدينة .

— والقتال إذا طلب موقف يجب أن يتخله المؤمنون ضد أعدائهم : فإنه أمر ليس بالمحبوب لدى النفوس البشرية عامة . ولكنه ضرورة قد تقتضيها الحياة نفسها . كالقصاص مع أنه قتل لنفس إنسانية ، لكنه من جانب آخر فيه — حياة لأمة ومجتمع : «كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (٢)

وضرورة القتال في الحياة الإنسانية هو لوقاية المجتمعات من الفساد والانحرافات ، التي قد يباشرها العابثون فيها ، وربما يسيطرؤن به على مصيرها : «ولولا دفع الله الناس ، بعضهم بعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين» (أى لو لا عنابة الله بالبشرية في أن يتتصدى من وقت

(٢) البقرة : ٢١٦

(١) الأحزاب : ٢٧ - ٢٦

لآخر بعض من الناس ، وهم المستقيمون ، لبعض آخر منهم ، وهم المفسدون ، بالقتال والإفقاء : لسيطر الفساد والعبث على هذه الأرض . ولكن فضل الله على البشرية افتضى هذه الرعاية بدفع الناس ، بعضهم بعضاً ، كقانون يحكم هذه المجتمعات وقيل هذا القول في الآية تعقيباً على هزيمة داود بجالوت وجندوه .. أى تعقيباً على قتال أهل الكتاب للماديين من الأشوريين) (١)

وقد فسر ما جاء في سورة الحج — وهي السورة السابعة عشر في ترتيب نزول الوحي المدنى — الفساد ، الذي أشارت إليه الآية السابقة . وهو الفساد الناتج عن عدم الممارسة للعبادة لله سبحانه ، من أهل الكتاب والمؤمنين جميعاً . أى هو ذلك الفساد الذي يعم البشرية يوم تطفي المادية ، وتهدم كل أمكنة العبادة .. وتنشر كل إباحية ورذيلة : خلقية ، وجنسية وما جاء في سورة الحج هو قول الله تعالى : «ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض : هدمت صوامع ، وبئر (للنصارى وربانهم) وصلوات (لليهود) ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله القوى عزيز» (٢) .

وبما تشير إليه هاتان الآياتان هنا يصبح القتال بين الماديين ، ومن عدامهم من الإنسانيين أو المؤمنين بالله ضرورة بشرية ، أو قانوناً من القوانين الاجتماعية التي تحكم البشرية . ولكن : ما هي المجتمعات التي يقع بينها القتال لإنقاذ البشرية من فساد المادية ؟ . ومنى ، وفي أى جيل ؟ ذلك رهن بالظروف التي تكون جو القتال .. ووقته .

ولضرورة القتال كقانون بشري اجتماعي . يطلب القرآن من المؤمنين في الصورة الثانية في الوحي المدنى ، وهي سورة الأنفال : أن يعدوا أنفسهم للقتال . أى أن يكونوا على استعداد لمواجهة أعداء الإيمان في أى وقت ، وفي أى عهد من عهودهم . فيقول تعالى :

وأعدوا لهم (أى للأعداء الذين ذكرهم الله في قوله قبل هذه الآية : «إن شر الدواب عند الله : الذين كفروا ، فهم لا يؤمنون (١)» ما استطعتم من قوة (عددية ومادية) ومن رباط الخيل (من الحصون والقلاع) ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لاتعلمونهم الله يعلمهم (مستهدفين من هذا الإعداد : أن يخشاكم أعداء الإيمان ، وهم أعداء الله ، الذين تكشفت لكم عداوتهم . . . وكذلك أولئك الذين من ورائهم يساندونهم في خفية منكم . قيل : إن اليهود . . أو الفرس كانوا من وراء الماديين يومذاك . فأئتم لا تعلمونهم ، ولكن الله يعلمهم) وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم ، وأنتم لا تظلمون» (ويجحب أن تذكروا : أن إنفاقكم في الإعداد والعدة لمواجهة أعداء الله ، هو إنفاق في سبيل الله . وأى شيء تنفقونه في هذا السبيل يؤدى لكم جزاؤه من غير نقص ، من الله جلت قدرته) (٢) .

ولقيمة الحديد وصناعته في الإعداد للقتال والقوة المادية : امتن الله به على المؤمنين ، كما يمتن عليهم بكتاب الله ورسالته في سبيل المادية لأن هذا الكتاب إذا كان للهداية . . فالحديد للقوة وللعزيمة . والهداية ، والقوة المادية أمران ضروريان لنصرة دين الله . . ومقاومة عبث المادية وفسادها على هذه الأرض : «لقد أرسلنا رسالتنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله قوى عزيز» (٣) .

— وقتل المؤمنين لأهل الكتاب يستهدف رد عداوتهم على الأمة .. كما يستهدف استسلامهم ، وكسر شوكتهم : بينما قاتلهم للمشركيين يستهدف : حماية الدين نفسه . أى يستهدف : أن يصبح الدين بعيداً عن فتنة المادية ، وما يثيره الماديون من قلق واضطراب بين المؤمنين ، أو ضدتهم ، ومن تشويه للدين والصد عن سبيله .

(٢) الأنفال : ٥٥

(١) الأنفال : ٦٠

(٢) الحديد : ٢٠

فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
«فَإِنْ تَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ (أَىٰ وَبِذَلِكَ أَصْبَحُوكُمْ مُؤْمِنِينَ فِي الْعَمَلِ وَالْتَّطْبِيقِ) فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ، وَنَفْصُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » (١) .

.. وَيَقُولُ أَيْضًا :

«وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انتَهُوا (أَىٰ بِالْإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ) فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (٢) ..

.. فَحَدَّدَ الْهُدُفُ الَّذِي يَنْتَهِ إِلَيْهِ قَتْلُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَادِيْنِ بِمَا يَعْبُرُ عَنْهُ لِلْقُرْآنِ هُنَّا : بَأْنَ لَا تَكُونَ فِتْنَةً : وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَذَلِكَ بِالْقَضَاءِ عَلَىِ الْمَادِيَةِ وَالْمَادِيْنِ .. وَبِمَا يَعْبُرُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ : بَتْوَةِ الْمَادِيَةِ ، وَإِيمَانِهِمْ عَنْ طَرِيقِ أَدَائِهِمْ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . فَالْقَضَاءُ عَلَىِ الْمَادِيَةِ وَالْمَادِيْنِ هُدُفُ يَجِبُ أَنْ يَسْتَهِدَهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي قَتْلِهِمْ ، إِنْ أَجْبَرُوكُمْ عَلَىِ الْقَتْلِ وَاضْطُرُوكُمْ إِلَيْهِ : « وَقَاتَلُوكُمْ كَافَّةً ، كَمَا يَقْاتِلُوكُمْ كَافَّةً ، وَاعْلَمُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ » (٣) .

وَقَتْلُ الْمُشْرِكِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً : يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَىٰ مَكَانٍ ، وَفِي أَىٰ زَمْنٍ . وَلَنَا كَانَ أَمْرُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ : « فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ فَضْرِبُ الرِّقَابَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (أَىٰ أَكْثَرُهُمْ مِنْ قَاتِلِهِمْ) فَشَدُّوكُمُ الْوَثَاقَ (أَىٰ قِيدُوكُمُ بِالْأَسْرِ) فَإِمَامًا مِنْهُمْ بَعْدَ ، وَإِمَامًا فِدَاءً ، حَتَّىٰ تَفْصِعُ الْعَرْبُ أَوْ زَارَهَا (وَتَخْيِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الآنَ – فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ – فِي أَسْرِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ : بَيْنَ الْمَنِ عَلَيْهِمْ ، وَإِطْلَاقُ سَرَاحِهِمْ .. أَوْ إِلَادَائِهِمْ بِأَسْرِيِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ بَمَالِهِمْ وَغَيْرِهِ : يَأْتِي فِي وَضْعٍ يُخْتَلِفُ فِيهِ مُجَمِّعُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذِي قَبْلٍ . وَهُوَ وَضْعُ الْقُوَّةِ . أَمَّا فِيهَا مُضِيٌّ عَنْدَمَا عَاتَبَ رَسُولَهُ

(٢) الأَنْفَال : ٣٩

(١) التَّوْبَةُ : ١١

(٣) التَّوْبَةُ : ٣٦

على قبول الفداء لأسرى بدر في آثره تعالى في سورة الأنفال - وهي السورة الثانية في الوحي المدنى :

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبغضن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم (١) » .. فلأن المؤمنين إذ ذاك لم تكن لهم قوة متمكنة من ضرب أعدائهم . فكانوا ضعافاً ، وفي بداية تكوين مجتمعهم . ولذا كان الأولى في ذلك الوقت : إرهاب العدو ، وتحطيم شوكته بقتل أسرى الحرب وعدم فدائهم) ، ذلك ، ولم يتثنى الله لانتصار منهم ، ولكن ليروا بعضكم ببعض » (والمجتمع في قتاله مع أعدائه يدور أمره بين النصر والهزيمة . لأن ذلك قانون الحياة الإنسانية . والقتال بالنسبة للإنسان هو ابلاط لإيمانه وقوته : في ترابطه على أساس منه مع الآخرين . والمؤمنون في مجتمعهم يخضعون لقانون الحياة ، ولا يبتلاء الإنسان بالقتال ، لأنهم بشر . والأمر إذن مع أعدائهم هو أمرهم هم ، وليس أمر الله سبحانه . لأنه لو كان أمر الله لانتصر منهم . إذ شأنه أنه القوى العزيز الذي لا يغلب) (٢) .

أما تحديد المدف من قتال أهل الكتاب من جانب المؤمنين ، بأنه لوقاية مجتمعهم ، فالتطبيق الذي وقع مع اليهود في بنى قريظة والنضير ، اكتفى باستسلامهم . والقرآن يعبر عن هذا الاستسلام بتعبير آخر في قول الله تعالى في آخر سورة نزلت في التشريع المدنى ، وهي سورة التوبه : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . (وهم المشركون ، أو الماديون الوثنيون . لأنهم وحدهم من أعداء الإيمان بالله ، الذين ينكرون الله . . واليوم الآخر ، أوبعث ، وهم كذلك الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله : في طعامهم . . وفي استمتاعهم بمعن هذه الحياة . . وفي النظرة إلى الإنسان

(٢) محمد :

(١) الأنفال : ٦٨ - ٦٧

وحرمه ، ومسكنته ، وأولاده . وغاية القتال هنا مطوية ، يحددها في السورة نفسها مثل قوله تعالى : « فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ ، وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (١) » .. فغاية القتال هي الإيمان بالإسلام . وعبر عنها بقوله : « فَإِنْ تَابُوا ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ ») ،

« وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ ، حَتَّى يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ ، وَهُمْ صَاغِرُونَ (أَيْ وَقَاتَلُوا كَذَلِكَ : الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَطُوقَتِ الْآيَةُ الْأُمْرُ بِالْقَتَالِ ، اكْتِفَاءً بِذَلِكَ الْأُمْرِ بِهِ صِرَاطَهُ عِنْدَمَا جَاءَ فِي أُولَئِكَةِ . وَلَكِنَّهَا صَرَحَتْ بِالْغَایِةِ مِنْ قَتَالِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ . وَهِيَ الْاسْتِسْلَامُ ، مَعَ الْبَقاءِ عَلَى دِينِهِمْ : « حَتَّى يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (أَيْ وَهُمْ مُسْتَسْلِمُونَ) . فَالصَّغَارُ أَوِ الْمَذَلَّةُ هُنَا كَتِنَاهُ عَنِ الْاسْتِسْلَامِ : أَمَّا إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ فَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُونَ بِالزَّكَاةِ ، كَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَكِنَّهُمْ تَكَافَفُو بَيْنَ أَفْرَادِ الْجَمِيعِ أَلْزَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ ، بَيْنَمَا فَرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ . وَالْجُزِيَّةُ لِيُسَمِّنَ لَهُ مَدْلُولُ آخِرٍ إِلَّا أَنَّ مِنْ يَعْطِيهَا بَاقِي عَلَى إِيمَانِهِ ، لَا يُضَارَّ فِيهِ إِطْلَاقًا مِنْ جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ . وَلَيُسَمِّنَ لَهُ مَاصَلَّةُ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ بِمَعْنَى الْاسْتِسْلَامِ ، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ نَتْيَةً لِهِ . أَمَّا الْاسْتِسْلَامُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ : « وَهُمْ صَاغِرُونَ ») (٢) .

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ سُورَةِ التُّوبَةِ تَجْمَلُ إِذْنَ أَمْرِيْنِ :

أَوْلًا : طَلْبُ قَتَالِ الْمَادِيْنِ . . وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَوْقِفِ أَخِيرٍ يُحِبُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مُبَاشِرَتِهِ ، فِي مَلَابِسَاتِهِ الْخَاصَّةِ .

وثانياً : تحديد هدف القتال بالنسبة للأعداء الماديين : بأنه الإيمان بالإسلام . . وبالنسبة لأهل الكتاب : بأنه الاستسلام ، وليس الحمل على الإسلام .

• وقتل المؤمنين للماديدين الوثنيين .. ولأهل الكتاب : لا يعني أنه لا يتوقف ، إذا عرض : السلم على المؤمنين من أعدائهم . بل القرآن يأمر المؤمنين بقبول المسالمة عندما تعرض عليهم ، إن كانت تحقق نفس الغاية من القتال . وهي إسلام الماديدين . . واستسلام أهل الكتاب .

فيقول في سورة الأنفال :

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم (والسلم هو المسالمة ، وهو ما يعرف بالهدنة الآن . والجنوح إليها هو الميل لها . وهذه الآية وإن كانت جاءت عقب قوله تعالى في السورة نفسها : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لاتعلمونهم (١) » . لكن ليس المقصود من التعقيب بها بعدها : أن يتراخي المسلمين في إعداد أنفسهم للقتال ، عندما يقبلون عرض أعدائهم بالمسالمة . لأن تراخيهم في الإعداد : هو قبول منهم للمذلة . . ووصول بهم إلى فقد استطاعتهم في فرض السلام في حياتهم ، على أعدائهم . وإنما المقصود من هذا التعقيب : إن طلب الأعداء من المؤمنين أن يسلموهم - والمؤمنون في حال قتال معهم .. أو في حال هدوء قائم على الإعداد للقتال - فعلى المؤمنين : إما أن يكفروا عن القتال .. أو يظلوا في حال الهدوء ، مع الاستمرار في حالة الإعداد للقتال . وفي حال قبول المؤمنين للمسالمة يجب أن يتوكلا على الله في قبولها . لأنه خير مساعد لهم في وقاية مجتمعهم .. ودينهم معاً) ،

« وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين . وألف بين قلوبهم لوانفقوا ما في الأرض جميعاً

(١) الأنفال : ٦٠

ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله أله بذمهم (وإذا استهدف الأعداء من عرضهم للسلم وقبول المؤمنين له : خداع المؤمنين لفترة ، ينقضون بعدها سليم ، فالله كاف المؤمنين في تفويت هذه الخديعة على الخادعين . أولاً : لأن الله هو الذي أرشدهم وطلب منهم أن يكونوا على استعداد مادي .. ونفسى في مواجهة أعدائهم .

وثانياً : هو الذي ربط بين المؤمنين برباط واحد ، وهو رباط الإيمان بالله ، بدلاً من الرباط القبلي والأسري السابق . وهو رباط يقوى على الأحداث ، ويتفوق في أثره في مواجهة الأزمات . والأمران معاً ، من إعداد القوة .. ورباط الإيمان : كفيلاً بأن يستتبع النصر للمؤمنين أصحاب القوة ، في لقاء القتال مع أعداء ماديين ، لا تربطهم إلا روابط المنفعة والمبادلات المادية) .

«إنه عزيز حكيم» (ومن صفات الله جل شأنه : العزة والمنعة ، وتفوقه في القدرة على كل موجود سواه .. والحكمة كذلك . وهي البعد عن سوء التقدير .. وعن الجهل ، والحمق . ويريد جل شأنه للمؤمنين به في عبادتهم إيه : أن يحاكوا في أنفسهم : هاتين الصفتين : صفة العزة .. وصفة الحكمة . والمؤمنون على سبيل الحقيقة : هم الأقوياء الذين يحملون بقوتهم دون اعتداء أعدائهم عليهم .. وهم كذلك أصحاب الحكمة في توجيه قدرتهم . ومن الحكمة هنا : أن يقبل المؤمنون طلب المددنة من الأعداء . ولكنه قبول في حذر وحيطة ، تمنع من الغدر ، والخداع والخيانة . وحيطتهم هي : أن يبقوا على قوتهم دائمًا) (١) .

وإذا كان القرآن يمنع المؤمنين من أن يطلبوا بادئه ذي بدء : المددنة مع الأعداء : في قوله تعالى في السورة التاسعة في الوحي المدنى « وهو سورة محمد : « فلا تهنو ، ولدعوا إلى السلم ، وأنتم الأعلون (٢) » : لأنه يرى في طلبها ، امتهاناً لهم .. وتحريضاً غير

(٢) محمد: ٣٥

(١) الأنفال: ٦١ - ٦٣

مباشر لأعدائهم : على أن يستطيعوا منذ الآن أن ينالوا منهم ، ويفرضوا عليهم شأن عداوتهم . . إذا كان يمنعهم من ذلك ، فإنه لا يرى بحال : التراخي في حال إعداد الأمة للقتال أثناء المدنة . . ولا يرى كذلك : أن تفوت المدنة على المؤمنين : هدفهم في وقاية مجتمعهم ، ودينهم معاً ، من فرض القتال عليهم ، كوسيلة لدفع أهل الكتاب إلى الإسلام . . وتحمل الماديين على العودة إلى الإسلام .

وهكذا : منهج القرآن في تطوير المجتمع ، في علاقات المؤمنين بأعدائهم : يحدد موقف المؤمنين إزاءهم :

أولاً : بالصبر .. والصفح عن أذاهم ، في حال ضعف مجتمعهم .
وثانياً : برد الاعتداء بمثله . . والصبر عليه : خير من رده ،
إذا لم يكن مجتمعهم في حال من القوة تساعد على انتصارهم .
وثالثاً : بعدم إثارةهم بالولاء والمودة : على المؤمنين ، تمهيد
لموقف التكتل بينهم ، إذا فرض القتال .

ورابعاً : بعدم الثقة فيهم .. وبأخذ الحيطنة والخذر منهم ، زيادة
في التكتل والتجمع بين المؤمنين .

وخامساً : بقتالهم حق يسلم المادي . . ويستسلم أهل الكتاب .

وسادساً : بقبول المدنة ، مع استمرار الإعداد للقوة . . ومع
استصحابها لأهداف القتال مع الأعداء ، حتى تبني لهم عزتهم ، وحربيتهم
في ممارسة عبادتهم وإيمانهم بالله .

محتويات الكتاب

الصفحة	
٣	مقدمة الكتاب
٢٤-٩	الفصل الأول : في تشريع العبادات
١٠	* عبادة الصلاة :
	متى كلف بها الرسول؟ .. ومتى كلف بها أهله؟ .. ومتى كلف بها المؤمنون؟ ..
١٢	* عبادة الزكاة :
	كيف انتقل المسلمون من شع الجاهلية ، إلى الإنسانية في الإنفاق؟ .. ومتى طلب الإنفاق ، وفي أيّة صوره؟ .. ومتى فرضت الزكاة ولمن؟ .. وهل بالزكاة يلغى الإحسان في الإنفاق؟ ..
٢٤	* عبادة الصوم :
	متى كان التكليف به؟ .. : أبعد الزكاة أم معها؟ .. وما مدى مشاركته للزكاة في انتقال المجتمع من الضفت إلى الضفة؟ ..
٢٧	* عبادة الحج :
	تأخر التكليف به .. قوة المجتمع كانت مقدمة لفرضه .. الحج مسيرة جماعية تعبّر عن الإيمان بوحدة الألوهية ..
٦٥-٣٥	الفصل الثاني : في تشريع الأسرة :
٣٥	أولاً — في العلاقة بين الزوجين
٣٨	(١) فيما يحل — وفيما يحرم في المعاشرة الجنسية بين الزوجين ..

الصفحة

- (ب) في الطلاق ، وما يترتب عليه
٤٠
- (ج) تيسير الأمر على المطلقة :: ومنع سوء استغلالها . .
٥٢
- (د) في علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق . .
٥٦
- (هـ) في عادات جاهلية لا يقرها الإسلام في الأسرة . .
٦٢
- الفصل الثالث : في تشريع العلاقات بين الأفراد**
١٣٠-٦٧
- * الروابط الإنسانية هي أساس العلاقات
٦٧
- (أ) في سياسة الأمة
٦٩
- عدم القلق من الدعاية المغرضة للأعداء ضد الأمة ،
أو ضد عقائدها. الحدب في الرعاية على المخلصين في الأمة
وحدهم ، دون التطلع إلى الزعماء في المجتمعات السابقة .
٧٠
- الوقوف برد عدو ان العدو على المثل ، كتوقف أولى .
٧١
- والصبر أولى منه في بداية تكوين المجتمع .
ولاء الأفراد في الأمة لله ، ولرسوله ، ولبعضهم
بعضًا . البعد في التبعية والولاء : عن أعداء الأمة .
رد النزاع بين الأفراد في الأمة ، إلى كتاب الله ،
والقدوة لرسوله .
٧٥
- التريث في الموقف إزاء ضعاف النفوس والإيمان بين
الأفراد وقت ضعف الأمة ، وأخذهم بالحزم : عند قوتها.
التدخل بالإصلاح بين طائف الأمة ، عند النزاع
أو الاشتباك في قتال ، ورعاية العدل المطلق فيما بينها .
عدم التدخل في شؤون الآخرين ، بعيداً عن الأمة .
الصبر عند الأزمات والشدائد التي تفرضها الطبيعة ،
أو يفرضها الأعداء .
٧٩

الصفحة	
٩٢	(ب) في أخلاقيات الأفراد
٩٢	الأمانة في أداء الوظيفة
٩٢	التهذيب في المعاملة
٩٥	أدب التحية
٩٥	أدب المنازل
٩٥	أدب الرجال مع النساء ، في اللقاء
٩٨	أدب الجلوس
٩٨	المحافظة على الاعتبار البشري لكل فرد
١٠١	أدب المراجعة ، والحاديات في السر
١٠٢	أدب المباشرة للحكم ، وعدم المسؤولية فيه
١٠٦	(ج) في تكافؤ أداء العبادة — والعمل من أجل الرزق
١٠٨	الطبيعة الإنسانية طبيعة استمتاع — وعبادة
.	حمل الطبيعة على الإسراف من عمل الإنسان
١١٢	وتوجيهها نحو الاعتدال من عمل الإيمان
١١٤	(د) في الوقاية من الأمراض الاجتماعية
١١٥	القتل . . . والرزايا . . والنفاق : أمراض اجتماعية
١٢٣	مظاهر النفاق : التسلل للتخلص من أداء الواجب
١٢٣	التراخي في أداء العبادة . . التستر وراء الحلف بالآمن
١٢٦	النقدمن أجل المنفعة الشخصية.. الخطة الشديدة في كشف الأمر
١٩٩-١٣١	الفصل الرابع : في تشريع الأموال :
١٣١	• ظاهرة المجتمع المادي أو الباهلي ، والحرص على المال ،
١٣١	وسوء استغلاله

الصفحة

	• الإسلام كعامل في تحويل المجتمع المادي .. إلى مجتمع إنساني : يعطي ، دون أن يأخذ
١٣٢	
١٣٨	دفعه للضرر المؤكدة في شؤون المال .. وتحريمه . .
١٣٩	* التعامل بالربا
١٤٧	* ورشة الحاكم
١٥١	* والاستيلاء على أموال الآخرين ؛ بدون حق . . .
١٥٢	* واستضعاف اليتامي وأكل أموالهم
١٥٨	* واستضعاف النساء ، وسوء استغلالهن من أجل المال .
	* والانطلاق في الاستمتعان ، وتحصيل وسائل الترف ،
١٦٨	من يملك المال
	* وزيادة الحرمان لصاحب الحاجة .. واستغلاله بشرياً في
١٧١	أسوأ أنواع الاستغلال ، من أصحاب رأس المال .
١٧٨	احتياطه من الضرر المتربق في المعاملات المالية .
١٧٨	١ - وجوب توثيق الدين
١٧٩	٢ - وجوب الإشهاد على الدين والمعاملات المالية .
١٨٠	٣ - وجوب الإشهاد على البيع
١٨١	٤ - توفير الضمان للدين ، عند عدم توثيقه . .
١٨١	٥ - وجوب أداء الأمانة
١٨٣	* وجوب الرفقاء بالعقود
	توصيل منفعة المال من هم أصحاب المنفعة فيه من أصحاب الحاجة
١٨٤	
١٨٤	• الزكاة
١٨٧	• الإحسان ، أو الإنفاق وراء الزكاة
١٨٨	* الفيء
١٩١	* الغنائم

الصفحة	
١٩٦	جرائم المال
١٩٦	السرقة الجماعية
١٩٨	السرقة الفردية
٢٥٢-٢٠١	الفصل الخامس : في تشريع العلاقات مع الأعداء
٢٠١	* المؤمنون
٢٠٢	* الكافرون
٢٠٣	* المنافقون
٢٠٤	* في صلة المؤمنين بالماديين
٢٠٥	* طلب الصبر عند الضعف
٢٠٧	* الإذن للمؤمنين بردع العداون بمثله، مع إيثار التراث .
٢١٠	* طلب الحيطة ، وعدم الولاء للماديين
٢١٤	* طلب عدم الثقة فيهم ٠٠ مع التهيؤ لقتالهم
٢١٨	* قتال الماديين لحماية الدعوة
٢٢٢	* في صلة المؤمنين بأهل الكتاب
٢٢٤	* دعوة أهل الكتاب إلى طرح المعارضة
٢٢٨	* موقف الصبر .. والصفح
٢٣٠	* موقف الخدر ٠٠ والحيطة
٢٣١	* النهى عن الولاء والمصادقة لهم ٠٠ طالما يبيتون العداء ، والمؤمنون يتقدمون لكسب مودتهم
٢٤٢	* موقف القتال .. دفاعاً عن المجتمع .. ووقاية له من الفناء .

★ ★ *

كتب للمؤلف

- الطبعة الثامنة ١ - الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي
الطبعة الثانية ٢ - تهافت الفكر المادى التارىخي بين النظرية والتطبيق
الطبعة الثانية ٣ - الاسلام فى حل مشاكل المجتمعات الاسلامية المعاصرة
الطبعة الثانية ٤ - خمس رسائل للشباب المسلم المعاصر
الطبعة الثامنة ٥ - الجانب الالهى من التفكير الاسلامى
الطبعة الثامنة ٦ - الفكر الاسلامي فى تطوره
الطبعة الخامسة ٧ - الاسلام فى حياة المسلم
٨ - رأى الدين بين المسائل والمجيب جزان معا - مزيدة ومنقحة الطبعة الثالثة
الطبعة الأولى ٩ - نحو القرآن
الطبعة الأولى ١٠ - القرآن والمجتمع
الطبعة الأولى ١١ - من مفاهيم القرآن - في العقيدة والسلوك
الطبعة الأولى ١٢ - منهج القرآن - في تطوير المجتمع
الطبعة الأولى ١٣ - المجتمع الحضارى وتحدياته من توجيه القرآن الكريم
الطبعة الثامنة ١٤ - القرآن ٠٠ في مواجهة المادية
١٥ - الاسلام في الواقع الایديولوجي المعاصر
١٦ - طبقة المجتمع الأوروبي وانعكاس اثارها على المجتمع
الطبعة الثانية ١٧ - نظام التأمين في هدى الاسلام وضرورة المجتمع المعاصر
الطبعة الأولى ١٨ - الاسلام ونظم الحكم المعاصرة
الطبعة الأولى ١٩ - غيرهم تحجب الاسلام
الطبعة الأولى ٢٠ - الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم
الطبعة الثالثة ٢١ - الدين والحضارة الانسانية
٢٢ - عقبات في طريق الاسلام
٢٣ - الاسلام والادارة - الحكومة -
٢٤ - الاسلام والاقتصاد
٢٥ - الاسلام دعوة وليس ثورة
٢٦ - الاسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة
٢٧ - مستقبل الاسلام والقرن الخامس عشر الهجرى
٢٨ - الاسلام والرق
٢٩ - مشكلات المجتمعات الاسلامية والفراغ من الاسلام

تطلب من : مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
٩٣٧٤٧٠ : تليفون

للمؤلف : في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم

أولاً : تفسير السور المكية :

- | | |
|--------------------|--------------------|
| ٢ - سورة الأعراف | ١ - سورة الأنعام |
| ٤ - سورة هود | ٢ - سورة يونس |
| ٦ - سورة الرعد | ٥ - سورة يوسف |
| ٨ - سورة الحجر | ٧ - سورة إبراهيم |
| ١٠ - سورة الأسراء | ٩ - سورة النحل |
| ١٢ - سورة مريم | ١١ - سورة الكهف |
| ١٤ - سورة الأنبياء | ١٢ - سورة هم |
| ١٦ - سورة الفرقان | ١٥ - سورة المؤمنون |
| ١٨ - سورة النمل | ١٧ - سورة الشعراء |
| ٢٠ - سورة العنكبوت | ١٩ - سورة القصص |
| ٢٢ - سورة الجن | ٢١ - سورة المصافات |
| | ٢٣ - جزء عم |

تحلّب من : مكتبة ومية ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
تيليفون : ٩٣٧٤٧٠

هذا الكتاب

● هذا الكتاب «منهج القرآن في تطوير المجتمع» . . .

يعرض منهج القرآن في نقل المجتمع البشري من طفيان المادية ..
إلى مجتمع جديد تسود فيه القيم الإنسانية ، في تدرج وتطور ،
وليس في طفرة أو ثورة ..

● ويوضح أنه منهج قائم يجب أن يتبع كلما سقط المجتمع البشري
في دائرة التبعية للمادية أو الجاهلية ، ليصبح مجتمعاً يعني بالقيم
الإنسانية في علاقات الأفراد ، بعضهم ببعض ..

● يهتم بخطوات هذا المنهج في ملامته لخصائص الطبيعة البشرية ، عند
نقل هذه الطبيعة من عادات شائعة غير مقبولة .. إلى أخرى جديدة
يجب اتباعها ..

● يؤكّد أن التطور هو في خطوات المنهج وليس في مبادئ الرسالة
الإلهية . فعلم الله ثابت لا يتغير بحال .. والأمر الذي يتغير هو
الاستعداد النفسي لمن يدعون إلى الإيمان . وعلى حسب تغير هذا
الاستعداد النفسي ينزل وحى الله بالأمر والنهى .. ومن أجل ذلك
نزل القرآن منجماً في ثلاث وعشرين سنة ..

● كما يؤكّد أن المجتمع الذي يسقط في التبعية لطفيان المادية لا يكون
تحوله إلى المجتمع الإنساني الجديد ، أو المجتمع الإسلامي ، بأداء
النkalيف دفعـة واحدة؛ فالانتقال دفعـة واحدة من نقىض إلى نقىض
لا يساير الالتزام الذي هو أساس الإيمان وخصيـصة الاعتقاد ..

● مؤلف الكتاب : عالم جليل ، له مكانته في الدراسات القرآنية ،
وأصالته في الفكر والعلوم الإسلامية ، وصاحب «التفسيـر الـأـوضـوعـي
لـلـقـرـآن الـكـرـيم» أستاذ متخصص يجمع بين الثقافة الإسلامية الواسعة
والثقافة الغربية الراسـدة .. أثرى المكتبة الإسلامية بالعـدـيد من
مؤلفاته القيمة ، التي تكافـح عن الفكرة الإسلامية .. وتكشف
أساليـب أعدـاء الـاسـلام .. وتحذر «الأـمـة الـاسـلامـية» من عـوـامل
الضعف وترـشدـهم إـلـى مواطنـ القـوـة .. وظلـ يـنـافـحـ بـقـلـمـهـ ولـسانـهـ ،
لا يـخـشـيـ إـلـاـ اللهـ ..

● ويسـرـ «ـمـكـتبـةـ وـهـيـةـ»ـ أنـ تـقـومـ بـنـشـرـ هـذـاـ كـتـابـ لـيـشـدـ الـأـمـةـ
الـاسـلامـيـةـ إـلـىـ (ـمـهـجـ الـقـرـآنـ فـيـ تـطـوـرـ الـمـجـتمـعـ)ـ وـبـالـلـهـ التـوـقـيقـ ..

مـكـتبـةـ وـهـيـةـ